

دراهم فيها كسر بسطت الدراهم على مقتضى الكسر ثم فعلت فيها مثل ذلك .

﴿ كتاب النكاح ﴾

واتفقوا على ان النكاح من العقود الشرعية المسنونة بأصل الشرع قال الله تعالى
(فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع)
واتفقوا على ان من تاقت نفسه اليه وخاف العنت فإنه يتأكد في حقه ويكون
افضل له من الحج التطوع والجهاد التطوع والصلاة والصوم المتطوع بهما
وزاد احمد فبلغ به الى الوجوب مع الشرطين . وهما ان تتوق نفسه ويخاف
العنت رواية واحدة .

واتفقوا على ان من تاقت نفسه اليه وأمن العنت له ان يتزوج اجماعاً ايضاً .
وهل يجب في حقه في مذهب احمد ام لا . اختلف اصحابه فعلى اختيار ابي بكر
عبد العزيز وابي حفص البرمكي يجب لأنها اخذا بالوجوب في الجملة ولم يفرقا
واختار الباقر الاستحباب .

واختلفوا فيمن لم تتق نفسه اليه هل يستحب له ام لا فقال ابو حنيفة واحمد
المستحب له ان يتزوج وهو افضل من غيره من النوافل .

وقال مالك والشافعي لا يستحب له والاشعث بن نوافل العبادة اولى .
واختلفوا فيمن لم تتق نفسه ولا شهوة له اما بأن لم يخلق الله له شهوة في الاصل
او كانت له شهوة فذهبت بكبر او مرض او ضعف فقال اصحاب ابي حنيفة المستحب
له ان يتزوج . وقال اصحاب الشافعي بكره له ان يتزوج .

واختلف عن احمد على روايتين احدهما يستحب له ان يتزوج والأخرى لا يستحب له
ويتغلى للعبادة وهي اختيار ابن بطه والقاضي ابي يعلى وغيرهما .

واتفقوا على ان من اراد تزويج امرأة فله ان ينظر منها ما ليس بعورة الا ان مالكا شرط في جواز ذلك ان لا يكون على اغفال وقد سبق بياننا لحد العورة واختلافهم فيها في كتاب الصلاة .

واختلفوا هل يجوز ان تلي المرأة عقد النكاح لنفسها ولغيرها او تأذن لغير وليها في تزويجها فقال ابو حنيفة يجوز بجميع ذلك ويصح . وقال الشافعي واحمد لا يجوز شي من ذلك على الاطلاق .

وقال مالك لا تزوج نفسها ولا غيرها رواية واحدة . واختلف عنه اعنى مالكا هل يجوز لها ان تأذن لغير وليها في تزويجها على روايات احداها المنع والثانية الجواز والثالثة ان كانت شريفة لم يجز وان كانت مشروفة جاز .

واختلفوا هل للرجل ان يجبر ابنته البكر البالغة على النكاح فقال مالك والشافعي واحمد في اظهر روايته يملك الاب ذلك . واستثنى مالك في اظهر الروايتين عنه المعنسة وهي التي طال مكثها في بيت ابيها حتى بلغت اربعين سنة .

وكذلك التي تزوجت وخلا بها الزوج وطلقت من غير دخول بها وقد باشرت الامور وعرفت مصالحها ومضارها فقال لا يملك الاب اجبارها . وقال ابو حنيفة لا يملك الاب اجبارها .

وعن احمد انها اذا بلغت تسع سنين لم تزوج الا باذنها في حق كل ولي الاب وغيره . واتفقوا على ان الاب يملك تزويج البكر الصغيرة من بناته ما عدا هذه الرواية عن احمد التي ذكرت آنفاً .

واتفقوا على انه لا يجوز للمرأة ان تزوج بعبدها . واتفقوا على انه متى ملكت المرأة زوجها او شقصاً منه حرمت عليه وانفسخ النكاح بينهما .

واتفقوا على ان الزوج اذا ملك زوجته او شقصا منها انفسخ النكاح بينهما .
واختلفوا هل يجوز للمرأة ان تزوج امته او معتقها فقال ابو حنيفة يجوز .
وقال مالك والشافعي لا يجوز . وعن احمد روايات اظهرها المنع وهى التى اختارها
الخرقي وابو بكر . والثانية الجواز فيهما كآبى حنيفة والثالث الجواز فى حق الأمة خاصة .
واختلفوا هل يملك الاب اجبار البنت الصغيرة من بناته على النكاح فقال ابو حنيفة
ومالك يملك ذلك . وقال الشافعي ليس له تزويجها بوجه حتى تبلغ وتأذن .
ولأصحاب احمد وجهان احدهما جواز الاجبار اختاره عبدالعزير والآخر المنع من
ذلك اختاره ابن بطه وابن حامد وغيرهما .
واختلفوا فى الثيوبة التى ترفع الاجبار وتملك بها المرأة الاذن فقال ابو حنيفة
ومالك هو ان توطأ بنكاح او شبهة او ملك دون الزنا .
وقال الشافعي تثبت الثيوبة بذلك كله وبالزنا وبغير وطئ على الجملة .
وقال احمد لا تثبت الا باصابة فى الجملة والزنا فى اثبات ذلك كغيره .
واتفقوا ان البنت الكبيرة لا تجبر على النكاح .
واختلفوا فى تزويج الصغيرة هل لغير الاب تزويجها فقال مالك واحمد ليس لغير
الأب تزويجها . وقال الشافعي وابو حنيفة يجوز ذلك الاب والجد .
وزاد ابو حنيفة فقال يجوز لجميع العصبة تزويجها الا انه يقف على امضائها اذا بلغت .
واختلفوا فى ولاية النكاح هل تستفاد بالوصية فقال ابو حنيفة والشافعي
لا تستفاد بها . وقال مالك واحمد تستفاد بها .
وهل يقوم الوصي مقام الولى فى الأجرار وعدمه فى موضعها .
قال مالك يصح مع التمين الزوج فقط وظاهر مذهب احمد صحته على الإطلاق .
واختلفوا فى النكاح هل حقيقته الوطنى او المقدس او هما فقال اصحاب ابى حنيفة

هو حقيقة في الوطى مجاز في العقد . وقال اصحاب الشافعي هو مجاز في الوطى حقيقة في العقد . وقال مالك واحمد هو حقيقة في الوطى والعقد جميعاً وليس هو بأحدهما اخص منه بالآخر .

واختلفوا في النكاح الموقوف على الأجازة من المنكوحة او الولي او الناكح هل يصح ام لا . فقال ابو حنيفة هو صحيح موقوف على الأجازة فتي وجدت ثبت على الإطلاق . وقال الشافعي لا يصح على الإطلاق .

وعن مالك روايتان احدهما لا يصح جملة والأخرى يجوز اذا اجيز بقرب ذاك من غير تراخ شديد . وعن احمد روايتان احدهما لا يصح على الإطلاق .

وهي التي اختارها الخرقى . والثانية يصح مع الأجازة كذهب ابى حنيفة .

واتفقوا على ان العدل اذا كان ولياً في النكاح فولايته صحيحة .

ثم اختلفوا في صحة ولاية الفاسق فيه فقال ابو حنيفة ومالك يصح وينعقد بها النكاح . وقال الشافعي في القول المنصوص عنه لا ينعقد ولا يصح .

وعن احمد روايتان احدهما المنع من صحتها والأخرى يصح .

واختلفوا هل الشهادة شرط في صحة النكاح فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في اظهر روايته هي شرط في صحتها . وقال مالك ليست بشرط . وعن احمد نحوه .

واختلفوا في التواصي بكتمان النكاح هل يبطله فقال مالك يبطله .

وقال ابو حنيفة والشافعي لا يبطله وعن احمد روايتان اظهرهما انه اذا حضره شاهدان عدلان فإن التواصي به لا يبطله والآخر يبطل بالتواصي بكتمانه .

واتفقوا على ان حضور الشاهدين المداين ينعقد بهما النكاح مع الولي .

ثم اختلفوا في الشاهدين الفاسقين فقال ابو حنيفة ينعقد بهما .

وقال الشافعي واحمد لا ينعقد بهما .

وعن مالك الشهادة ليست بشرط في الصحة فينقده عنده
واختلفوا هل يثبت النكاح بشهادة رجل وامرأتين فقال ابو حنيفة يثبت بذلك
عند التداعي . وقال مالك والشافعي لا يثبت .
وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يثبت .

واختلفوا هل ينقده النكاح بشهادة عشرين فقال ابو حنيفة والشافعي لا يصح .
وقال احمد يصح ومالك على اصله من ان النكاح لا يثبت عند التداعي بشهادتهما .
واختلفوا هل ينقده النكاح بشهادة اعميين فقال ابو حنيفة و احمد ينقده .
ولأصحاب الشافعي وجهان على اصله المذكور قبل .

واتفقوا على ان المسلم يجوز له ان يتزوج الكتابيات الحرار .
ثم اختلفوا فيما اذا تزوجها مسلم بشهادة كتابيين فقال ابو حنيفة يصح .
وقال الشافعي و احمد لا يصح .

واختلفوا هل يجوز للمسلم ان يتزوج كتابية بولاية فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يصح .
وقال احمد لا يصح .

واتفقوا على ان السيد المسلم يملك تزويج امته الكافرة الا الشافعي في احد فوايه
انه لا يملك ذلك .

واختلفوا هل يصح للصغيرة اذا كانت بنت تسم سنين الأذن في النكاح لمن
لا يملك اجبارها فقالوا لا يصح . وقال احمد يصح .

واختلفوا هل يملك السيد اجبار عبده الكبير على النكاح فقال ابو حنيفة في المشهور
عنه ومالك والشافعي في القديم يملك ذلك .

وقال الشافعي في الجديد و احمد لا يملك ذلك .

واختلفوا هل يجبر السيد على بيم العبد او انكاحه اذا طالب العبد منه الأنكاح

فامتنع السيد فقال ابو حنيفة ومالك لا يجبر السيد على ذلك .
 وقال احمد يجبر على ذلك . وعن الشافعي قولان كالمذهبين .
 واختلفوا هل يجب على الأبن ان يُنف اباه اذا طلب النكاح .
 فقال ابو حنيفة ومالك لا يلزم الابن ذلك . وقال احمد في اظهر الروايتين عنه
 يلزم الابن ذلك . وعن الشافعي كالمذهبين .
 واختلفوا في الولي هل يجوز له ان يزوج ام ولده بغير رضاها فقال ابو حنيفة
 واحمد له ذلك . وقال الشافعي في احد قوليه ليس له ذلك . وعن مالك روايتان .
 واختلفوا فيمن قال عتقت امتي وجمعت عتقها صداقها بمحض من شاهدين هل
 يثبت العتق صداقا وينعقد النكاح بذلك فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
 النكاح غير منعقد . وعن احمد روايتان احدهما كذهبهم والثانية ينعقد النكاح
 ويثبت العتق صداقا اذا كان بمحضرة شاهدين ولا يعتبر رضاها .
 واجمعوا على ان العتق لها واقع صحيح .
 واختلفوا فيما اذا قالت اعتقني على ان اتزوجك ويكون عتقي صداقي فاعتقها
 على ذلك فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك واحمد العتق واقع . واما النكاح
 فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي هي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت
 لم تزوجه ويكون لها ان اختارت تزوجه صداق مستأنف فان كرهته فلا شيء له
 عليها عند ابي حنيفة ومالك . وقال الشافعي له عليها قيمة نفسها .
 وقال احمد متى اعتقها على ان تزوجه نفسها قبلت ثم ابنت فهي حرة ويلزمها قيمة نفسها .
 وان تراضيا بالعقد جاز العتق مهرا ولا شيء لها سواه .
 واختلفوا هل للابن ان يزوج امه فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز .
 وقال الشافعي لا يجوز .

ثم اختلف موجب الولاية له في تقديم الأب عليه اذا اجتمعا فقال ابو حنيفة
واحمد الاب مقدم عليه . وقال مالك الابن وابن الابن مقدم علي الاب .
واختلفوا في الجد والاخ والابن اذا اجتمعوا ايهم اولى فقال مالك الابن وابنة والآخر
وابنه مقدمون على الجد . وقال ابو حنيفة الابن اولى من الجد والاخ اذا اجتمعوا
فإن لم يكن ابن وكان اخ وجد فالجد اولى من الاخ . وقال الشافعي الجد مقدم
على الاخ . وعن احمد روايتان احدهما ان الجد مقدم وهي التي اختارها الخرقى .
واختلفوا فيما اذا اجتمع اخ لابوين واخ لاب فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
في الجديد يقدم ولد الابوين . وقال احمد هما سواء .
واختلفوا فيما اذا عقد الأبعد من عصباتها مع القدرة على ان يعقد الأقرب
ولم يكن تشاح ولا عضل فقال الشافعي واحمد لا يصح النكاح .
وقال ابو حنيفة اذا عقد الولي الا بعد مع القدرة على عقد الولي الأقرب فإنه
ينعقد موقوفاً على اجازة الأقرب او الى ان تبلغ الصغيرة فتجيز ان شاءت .
وقال مالك الولاية في النكاح نوعان احدهما يثبت من غير استئذان جبراً كولاية
الأب على الصغيرة . والآخر نكاح بأذن ولكن يقدم الأقرب فالأقرب كالاخ
يقدم على العم فإن تقدم الا بعد على الأقرب من غير استئذان جاز اذا لم يتشاحا
في ذلك .

واتفقوا على ان الولاية في النكاح لا تثبت الا لمن يرث بالتعصيب عدا رواية
عن ابي حنيفة ان الولي كل وارث سواء كان ارثه بفرض او تعصيب .

✽ باب شروط الكفاءة ✽

واختلفوا في شروط الكفاءة فقال ابو حنيفة هي النسب والدين والحرية

واسلام الآباء حتى لا يكون من له اب واحد في الاسلام كفو لمن له اب وجد فيه ولا يكون من له اب وجد في الاسلام كفو لمن له اكثر من ذلك فيه. والقدرة على المهر والمفقة والصناعة. وعنه رواية اخرى لا يعتبر الصناعة. وقال مالك فيما ذكره ابن نصر عنه انها الدين والحرية والسلامة من العيوب الموجبة للرد.

قال عبد الوهاب وفي الصناعة نظر ويجب ان يكون من الكفاءة. وحكى ابن القصار عن مالك ان الكفاءة في الدين لحسب.

وقال الشافعي انها ستة هي الدين والنسب والحرية والصناعة والبرآة من العيوب والمال في احد الوجهين . وقال احمد في الرواية المشهورة عنه هي خمسة النسب والدين والحرية والصناعة والمال. وعن احمد رواية اخرى هي النسب والدين فقط. واختلفوا في فقد الكفاءة هل يوثر في ابطال النكاح فقال ابو حنيفة فقد الكفاءة يوجب للأولياء حق الاعتراض. وقال مالك لا يبطل النكاح فقدها.

وعن الشافعي قولان الجديد منهما انه لا يبطل النكاح عدمها والتقديم ان فقدها يبطل النكاح حكاه ابن ابي موسى عنه. وعن احمد روايتان اظهرهما انه يبطل النكاح بفقدها والآخر لا يبطل بفقدها ويقف على اجازة الاولياء او اعتراضهم. واختلفوا فيما اذا زوجها بعض الاولياء بغير كفو برضاها فقال مالك والشافعي واحمد على الرواية التي يقول فيها فقد الكفاءة لا يبطل النكاح لبقية الاولياء الاعتراض وقال ابو حنيفة يسقط حقهم.

واختلفوا فيما اذا رضيت المرأة بدون صداق مثلها فقال مالك والشافعي واحمد ليس للأولياء الاعتراض عليها. وقال ابو حنيفة لهم الاعتراض.

واختلفوا فيما اذا غاب الأقرب من الاولياء غيبة منقطعة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد تنتقل الولاية الى الابعد منهم وقال الشافعي تنتقل الى السلطان.

واختلفوا في حد الغيبة المنقطعة فقال ابو حنيفة واحمد ان لا تصل القافلة اليه الاصرة في السنة. وروى عن ابي حنيفة ان حدها ما لا يصبر الكفو فيه اذا حضر حتى يجي الاذن من الغائب. وقال الشافعي حدها ما تقصر فيه الصلاة.

واختلفوا هل للرجل اذا كان هو الولي للمرأة اما بنسب او ولاء او حكم ان يزوج نفسه منها فقال ابو حنيفة ومالك يجوز له ذلك على الاطلاق .

وقال الشافعي لا يجوز له ذلك بقوله لنفسه ولا بتوكيله لغيره فيه حتى يزوجه الحاكم الا ان يكون الامام الاعظم ففيه وجهان لاصحابه . وقال احمد لا يجوز له ذلك بل ان وكل غيره ليجوز له جاز لثلا يلى العقد لنفسه بنفسه .

واختلفوا هل ينعقد النكاح بلفظ الهبة او البيع فقال ابو حنيفة ينعقد به وبكل لفظ يقتضي التمليك والتأبير دون التوقيت. وقال الشافعي واحمد لا ينعقد بذلك.

واما مالك فقد ذكر اصحابه عنه انه لا ينعقد النكاح بلفظ الهبة وكل لفظ يقتضي التمليك. وذكر ابن القاسم هذه المسئلة فقال الهبة لا يجمل لأحد بعد النبي (ﷺ)

وان كانت هبته اياها ليست على نكاح وانما وهبها ليحصنها او ليكفيها فلا يارى بذلك باسأ. وان وهب ابنته له بصداق كذا فلا يحفظه عن مالك وهو عندي جائز.

واتفقوا على انه اذا قال الولي زوجتك او انكحتك فقال الزوج قبلت هذا النكاح او رضيت هذا النكاح فإنه ينعقد النكاح اذا كان مع بقية شروطه المذكورة على اختلافهم فيها .

ثم اختلفوا فيما اذا قال الولي زوجتك او انكحتك المذكورة فقال الزوج قبلت فقال ابو حنيفة ومالك واحمد ينعقد النكاح وقال الشافعي في احد قولي لا ينعقد حتى يقول قبلت هذا النكاح .

واتفقوا على انه لا يجوز للحر ان يجمع بين اكثر من اربع حراير.

ثم اختلفوا في العبد فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يجوز ان يجمع اكثر من زوجتين .
وقال مالك هو كالحرة في جواز جمع الاربع له .

واختلفوا هل للرجل ان يتزوج بأمرأة كان زنا بها من غير توبة .
فقال مالك يكره تزويج الزانية على الاطلاق ولا يجوز له الا بعد الاستبراء سواء
كان المزوج بها هو الذي زنا بها او غيره . واستبرأؤها بثلاث حيض في احدي
الروايتين عنه والاخرى حيضة تجزي والثلاث احب اليه ولا تعتبر التوبة .
وقال ابو حنيفة والشافعي يجوز المقدم من غير توبة ولا استبراء وكذلك الوطئ
عند الشافعي . واما ابو حنيفة فقال لا يجوز الوطئ حتى يستبرأها بحيضة او بوضع
الحمل ان كانت حاملا . وقال احمد لا يجوز ان يتزوجها الا بشرطين وجود التوبة
منها والاستبراء بوضع الحمل ان كانت حاملا . او بالاقراء او بالشهور عند عدم
الاقراء .

واتفقوا على ان المرأة المحصنة بالنزوح اذا زنت لم يفسخ نكاحها من زوجها .
واختلفوا هل يجوز للرجل ان يتزوج امرأة والرابعة من نسائه في عدته من
طلاق باين او يتزوج الاخت واختها في عدة منه من طلاق باين او يتزوج
بكل واحدة ممن يحرم عليه الجمع بينهما وبين البايئة منه وهي في العدة بعد .
فقال مالك والشافعي يجوز . وقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز .

واتفقوا على انه لا يجوز الجمع بين نكاح الخامسة والرابعة في العدة ولا بين الاخت
واختها في العدة وانه لا يجوز ان يتزوج بكل واحدة ممن يحرم عليه الجمع بينهما
وبين المعتدة منه اذا كن المعتدات المذكورات معتدات من طلاق رجعي .
واتفقوا على انه لا يجوز الجمع بين الاختين في استباحة الوطئ بملك اليمين
ولا بعقد النكاح .

واتفقوا على انه لا يجوز الجمع بين المرأة وصمتها ولا بين المرأة وخالتها .
واتفقوا على ان نفس العقد على المرأه يحرم امها على الماقد على التأيد وانه
لا يعتبر الوطئ في ذلك .

واتفقوا على ان الرجل اذا دخل بزوجة حرمت عليه بنتها على التأيد وان لم تكن
الربيبية في حجره .

واختلفوا في اثبات تحريم المصاهرة بالنزنا المحرم فقال ابو حنيفة واحمد يثبت
تحريم المصاهرة به . وقال الشافعي لا يثبت . وعن مالك روايتان كالمذهبين .
واختلفوا هل يثبت تحريم المصاهرة باللواط المحرم مع الذكور فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي لا تثبت الحرمة وقال احمد يثبت به تحريم المصاهرة .

فأما بعد ان فعل هذا الفعل المحرم بالنساء فهل يثبت به تحريم المصاهرة . فقال
ابو حنيفة ومالك في احد الروايتين لا يثبت التحريم بذلك وانما يثبت باللمس والقبلة .
وقال الشافعي لا تثبت الحرمة بحال . وقال مالك في الرواية الاخرى يثبت به التحريم .
واختلفوا هل يلحق بالنزنا في تحريم المصاهرة النظر الى فرج المرأة بشهوة
والقبلة واللمس المدة فقال ابو حنيفة ومالك تحرم المصاهرة به وتحرم به الريبية .
وعن الشافعي قولان اظهرهما عند اصحابه انه لا يثبت التحريم ولا يلحق
بالوطئ . والقول الآخر يلحق بالوطئ ويثبت به التحريم .

واختلف اصحابه في هذه الرواية هل يمتد في التحريم به الشهوة ام لا .
فقال المحققون الشهوة معتبرة وقال بعضهم لا تعتبر الشهوة . ومجرد اللمس والقبلة
يثبت تحريم المصاهرة والربيبية . وعن احمد روايتان اظهرهما انه يثبت التحريم .
ثم اختلفوا في اعتبار التحريم بذلك هل يكون في الفعل الحلال منه مثبتاً
للحرمة او في الفعل الحرام والحلال معاً فكل من جعل الفعل الحرام موجباً انشر

الحرمة جعل هذه الدواعي وان كانت على وجه حرام ناشرة للحرمة .
ومن لم ينشر الحرمه بالوطني عنده الا ان يكون حلالا فكذلك اعتبر في دواعيه .
واختلفوا في المحارقة من ماء الزنا هل يجوز لمن خلقت من مائه ان يتزوجها فقال
ابو حنيفة واحمد لا يجوز . وقال الشافعي يجوز ويكره وعن مالك روايتان كالمذهبين .
واتفقوا على انه لا يجوز للمسلم نكاح المجوسيات ولا الوثنيات ولا غيرهن من انواع
المشركات اللاتي لا كتاب لهن . وسواء في ذلك حراريهن واماؤهن .

واختلفوا في جواز نكاح المسلمين احرارهم وعبيدهم اما الكتابيات فقال ابو حنيفة يجوز .
وقال مالك والشافعي لا يجوز . وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يجوز وهي التي
اختارها الخريقي وابو حفص وابو بكر . والآخرى يجوز .

واجمعوا على ان المحرمات في كتاب الله عز وجل اربع عشرة سبع من جهة
النسب وسبع من جهة السبب فاما النسب فالأم . والجدة وان علت سواء كن
من قبل الأب او الأم . والبنت . وبنت الوالد وان سفان . والاخوات وبناتهن
وان سفان . والعمة . ويجوز تزويج بنتها . والحالة ويجوز تزويج بنتها . وبنات الاخ
وان سفان . وبنات الاخت وان سفان .

واما المحرمات بالسبب فهن الأمهات من الرضاعة وامهاتهن وان بعدن . والأخت
من الرضاعة وبناتها وان سفان . وام امرأة الرجل وجداتها وان بعدن سواء
دخل بالمرأة او لم يدخل . والربايب المدخول بأمهاتهن . وحليلة الابن وان سفان
محرمة على الاب وان علا وسواء دخل الابن بامرأته او لم يدخل . والجمع بين
الاختين من النسب والرضاع وامرأة الاب محرمة على ابنه وان سفان وكذلك
امرأة الجد وان علا .

وحرمت السنة الجمع بين المرأة وعمتها او بينها وبين خالتها كما قدمنا . وبين كل

امراًتين او كانت كل واحدة منهما رجلاً لم يجزان بتزوج بالأخرى .
واتفقوا على ان عمه الامة تنزل في التحريم منزلة العمه اذا كانت العمه الأولى
اخت الأب لأبيه .

واتفقوا على ان خالة الخالة تنزل في التحريم منزلة الخالة اذا كانت الخالة الأولى
اخت الأم لأُمها .

واتفقوا على انه لا يجوز للرجل ان يأتى زوجته ولا امته في الموضع المكروه
الاما يروى عن مالك ويمزي الى قول الشافعي قال الوزير والصحيح ان ذلك غير
جائز لأن الله سبحانه وتعالى يقول (نساؤكم حرث لكم) والحرث هو ما يزكو
فيه البذر وذلك الموضع هو موضع فرث وليس بموضع حرث .

واختلفوا فيمن اسلم وتحتته اكثر من اربع فقال مالك والشافعي واحمد يختار منهن اربعا
وكذلك يختار من الاختين واحدة . وقال ابو حنيفة ان كان العقد وقع عليهن في حالة
واحدة فهو باطل وان كان في عقد وصح النكاح في الاربع الاوائل وكذلك في الاختين .
واختلفوا في الزوجين يرتد احدهما قبل الدخول او بعده فقال ابو حنيفة ومالك
تتعجل الفرقة على الاطلاق سواء كان الارتداد قبل الدخول او بعده .

وقال الشافعي واحمد ان كان الارتداد قبل الدخول تعجلت الفرقة .
وان كان بعد الدخول وقفت على انقضاء العدة وعن احمد رواية كذهب ابى حنيفة ومالك .
واختلفوا فيما اذا ارتد الزوجان المسلمان معاً . فقال مالك والشافعي واحمد هو بمنزلة
ارتداد احدهما في ايقاع الفرقة . وقال ابو حنيفة لا تقع الفرقة .

واختلفوا في انكحة الكفار فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد هي صحيحة تتعاق
بهما الاحكام المتعلقة باحكام المسلمين . وقال مالك هي فاسدة .

واختلفوا في الحر اذا لم يجد طول حرة وخاف العنت هل يجوز له ان يتزوج امة .

فقال مالك والشافعي واحمد يجوز له ذلك مع وجود الشرطين .
وقال ابو حنيفة يجوز المحر ان يتزوج امة مع عدم الشرطين وانما المانع للمحر ان
ينكح امة شيء واحد وهو ان تكون الحرة في زوجيته او في عدة منه .
واختلفوا هل يجوز للمحر ان يتزوج من الأماء اربما اذا كان الشرطان قائمين .
فقال مالك واحمد يجوز مع قيام الشرطين . وقال ابو حنيفة يجوز ان يتزوج منهن
اربما وان لم يكن الشرطان قائمين اذا لم يكن تحتته حرة .
واختلفوا هل يجوز للعبد ان يتزوج الأمة مع كونه مستغنيا عن نكاحها وهل يجوز
له ان يتزوج امة وتحتته حرة . فقال مالك والشافعي واحمد في احدي الروايتين يجوز .
وقال ابو حنيفة واحمد في الرواية الأخرى لا يتزوج مملوك امة على حرة .
واختلفوا هل يجوز للأب ان يتزوج امة ابنة فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز .
وقال ابو حنيفة يجوز .
واتفقوا على انه لا يجب على الأب الحد بوطي جارية ابنة .
واختلفوا في نكاح الشغار فقال مالك واحمد لا يصح وصفته عندهما ان يقول
احد المتعاقدين الآخر زوجتك ابنتي علي ان تزوجني ابنتك بغير صداق .
اوز زوجتك مولاتي علي ان تزوجني مولاتك بغير صداق . وقال الشافعي هو باطل
الا انه لا يكون شغارا عنده حتى يقول ويضع كل واحد مهر الأخرى .
وقال ابو حنيفة يصح العقدان معا ولكل واحدة منهما مهر المثل .
واجمعوا على ان نكاح المتعة باطل لا خلاف بينهم في ذلك .
واجمعوا على ان المسام يحل له اتمه الكتابية دون الجوسمية والوثنية وسائر انواع الكفار .
واختلفوا في الرجل يتزوج المرأة على ان يحملها لزوج كان قبله فيشترط ويقول
اذا احملتك للأول فلا نكاح بيننا او يقول فاذا وطئتك فأنت طالق .

فقال ابو حنيفة يصح النكاح دون الشرط. وهل يثبت الحبل الأول بمد الاصابة من الزوج الثاني. عنه روايتان احدهما لا تحل له والثاني تحل.

وقال مالك متى وقع الطلاق الثلاث فلا تحل للأول ما لم يتزوج بها غيره نكاحاً صحيحاً نكاح رغبة يقصد به الاستباحة دون التحليل ويدخل بها وبطأها وطأاً حلالاً لا في حالة حيض ولا احرام فأن شرط التحليل او نواه من غير شرط فسد المقدم ولا تحل للثاني. وقال الشافعي ان قال فأذا احلمت لك للأول فلا نكاح بيننا لم يصح النكاح فأن قال فأذا وطئتك فأنت طالق فملى قواين احدهما يصح النكاح قاله في عامة كتبه وهو قول ابي حنيفة والآخر لا يصح قاله في القديم .

فملى هذا القول الذي يقول بصحة النكاح فإنه اذا اصابها تحل للأول قولاً واحداً وعلى القول الذي يقول فيه بفساد النكاح فهل اذا اصابها تحل للأول فيه قولان. احدهما يحصل به الحبل للزوج الأول وهو القديم والثاني لا يحصل بذلك الاحلال. وقال احمد لا يصح ذلك على الأطلاق .

واختلفوا فيما اذا تزوج امرأة ولم يشترط ذلك الا انه كان في عزمه.

فقال ابو حنيفة والشافعي يصح النكاح الا ان الشافعي يكرهه .

وقال مالك واحمد في احدي الروايتين لا يصح وفي الرواية الأخرى عنه يصح.

واختلفوا فيمن تزوج امرأة وشرط لها ان لا يتسرى عليها ولا ينقلها من بلدها

فقال ابو حنيفة ومالك في احدي الروايتين والشافعي لا يلزم هذا الشرط .

وقال مالك في الرواية الأخرى واحمد هو لازم وتي خالف شيئاً منه فلها

الخيار في الفسخ. واما الشافعي فنفس الشرط عنده افسد المهر ويلزمه مهر المثل

ولا يعتبر ان يفي بما شرط او لا يفي . وقال ابو حنيفة ان وفا بما شرط فلا

شيء عليه وان خالف لزمه الأكثر من مهر المثل او المسمى .

واختلفوا هل يثبت الفسوخ بالعيوب وهي تسعة ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء وهي الجنون والجذام والبرص. واثنان يختصان بالرجال وهما الجب والعنة. واربعة تختص بالنساء وهي القرن والعقل والرتق والفتق .

فالجب قطع الذكر والعنة ان لا يقدر الرجل على الجماع لعدم الانتشار والقرن عظم يمرض في الفرج فيمنع الوطئ جداً والعقل لحمة تكون في فم الفرج وقيل هي رطوبة تمنع لمدة الجماع والرتق الأُسداد والفتق انخراق ما بين محل الوطئ ومسلك البول . فقال ابو حنيفة لا يثبت الفسوخ في ذلك كله الا ان مالكا والشافعي استثنيا الفتق فلم يراه يوجب فسوخا فان حدث شي من هذه العيوب بعد العقد وقبل الدخول بأحد الزوجين فان حدث بالمرأة ثبت للرجل خيار الفسوخ عند الشافعي في احد قوليه وهي اختيار المزني ومذهب احمد .

وقال مالك والشافعي في القول الآخر لا يثبت للرجل به ولا يثبت الفسوخ فان حدث بالزوج يثبت للمرأة ولاية الفسوخ عند مالك والشافعي واحمد . واختلفوا فيما اذا اعتقت الامة وزوجها عبد فقال ابو حنيفة متى اعتقت الامة وزوجها عبد فالخيار ثابت لها مادامت في المجلس الذي علمت فيه بالعتق وبأن لها الخيار الى آخر ذلك فان علمت بذلك ومكنت من الوطئ فهو رضي منها .

وقال الشافعي في احد قوليه لها الخيار الم تمكنه من وطئها. والقول الثاني انه على الفور. والثالث انه الى ثلاثة ايام فان اعتق الزوج قبل ان تختار فعن الشافعي قولان احدهما يسقط الخيار والثاني لا يسقط .

وقال مالك واحمد متى نالت ومكنت من الوطئ سقط خيارها .

واختلفوا فيما اذا اعتقت الامة وزوجها حرة فهل يثبت لها خيار الفسوخ فقال مالك والشافعي واحمد لا يثبت لها الخيار وقال ابو حنيفة يثبت لها الخيار وان كان زوجها حراً .

واتفقوا على ان المرأة اذا صابت زوجها عنيماً فإنه يؤجل سنة .

﴿ باب كيفية الصداق ﴾

واتفقوا على ان الصداق مشروع لقوله عز وجل (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة)
واختلفوا هل يفسد النكاح بفساد الصداق ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي
لا يفسد النكاح بفساد المهر . وعن مالك واحمد روايتان احدهما يفسد بفساده
والاخرى كذهب ابي حنيفة والشافعي .

واختلفوا هل يتقدر اقل الصداق ام لا فقال ابو حنيفة ومالك يتقدر بما يقطع
فيه السارق مع اختلافهما في قدره فهو عند ابي حنيفة عشرة دراهم او دينار .
وعند مالك ربع دينار او ثلاثة دراهم .

وقال الشافعي واحمد لا حد لأقل المهر وكل ما جاز ان يكون ثمناً جاز ان يكون مهراً .
وقد حد الخرقى في ذلك بما له نصف يحصل وكان الشيخ محمد بن يحيى يقول انما عني
الخرقى بذلك الجزء الذي يقبل التجزئة وهو على ذلك كلام صحيح فإنه لو طلقها
قبل الدخول استحققت النصف . وعن مالك نحو مذهبهما فيجاء رواه ابن وهب .

واختلفوا في منافع الحر هل يجوز ان يكون صداقاً فقال مالك والشافعي واحمد
في احدي روايتيه يجوز ذلك الا ان مالكا يكرهه مع تجويزه له . وقد روى عنه
الفرق في ذلك فيما قبل الدخول وبعده والظاهر من مذهبه في ذلك ما حكيناه عنه اولاً .
وقال ابو حنيفة واحمد في الرواية الأخرى لا يجوز .

واختلفوا في تعلم القرآن هل يجوز ان يكون مهراً فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر
روايته لا يكون ذلك مهراً .

وقال مالك والشافعي يجوز ان يكون ذلك مهراً وعن احمد مثله .

واختلفوا هل تملك المرأة الصداق بالمقدام لا فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
 تملك وقال مالك لا يستقر ملكها له الا بالدخول او موت الزوج ومالم يدخل
 بها او يموت عنها فهو صراعي ولا تستحقه كله بمجرد المقدام وانما تستحق نصفه .
 واختلفوا في المفوضة للبضع اذا طلقت قبل المسيس والفرض فقال ابو حنيفة
 والشافعي واحمد في احدي الروايتين تجب المتعة . وعن احد رواية اخرى لها
 نصف مهر المثل . وقال مالك لا تجب المتعة بمال بل تستجب .

واختلف موجبو المتعة في تقديرها فقال ابو حنيفة المتعة درع وخمار وملحفة
 ولا يزداد قيمة ذلك على نصف مهر المهل ثلاثة اثواب من كسوتها .

وقال الشافعي في احد قوليه واحمد في احدي روايتيه انه موكل الى اجتهاد الحاكم
 وعن الشافعي قول آخر انه بمقدار ما يقع الاسم عليه كالصداق ويصح بما قل وجل .
 وعن احمد رواية اخرى انها مقدره بكسوة تجزئها فيها الصلاة ثوبان ودرع
 وخمار لا يتقص عن ذلك .

واختلفوا في اعتبار مهر المثل فقال احمد هو معتبر بقرباباتها من النساء من المصبات
 وغيرهن من ذوي ارحامها وقال ابو حنيفة هو معتبر بقرباباتها من المصبات خاصة
 فلا يدخل في ذلك امها ولا خالتها الا ان يكونا من عشيرتها .

وقال مالك يعتبر بأحوال المرأة في جمالها وشرفها وما لها دون نسايتها الا ان تكون
 من قبيلة لا يزدن في صدقاتهن ولا يتقصن .

وقال الشافعي يعتبر بأقربائها من عصاباتهن دون غيرهن وعن احمد مثله .

واختلفوا فيما اذا اختلف الزوجان في قبض الصداق فقال ابو حنيفة والشافعي
 القول قول الزوجة علي الاطلاق . وقال مالك ان كان ذلك في بعض البلاد التي العرف
 جار بها بأن الزوج يتقدم الصداق المجهل قبل الدخول كما كان بالمدينة ثم اختلفا

في قبضه بعد الدخول فالقول قول الزوج وان كان قبل الدخول فالقول قولها .
واختلفوا في الذي بيده عقدة النكاح فقال ابو حنيفة هو الزوج .
وقال مالك والشافعي في القديم من قوليه هو الولي . وعنه في الجديد انه الزوج .
وعن احمد روايتان كالمذهبين .

واختلفوا في الزيادة على الصداق بعد العقد هل يلحق به فقال ابو حنيفة هي
ثابتة ان دخل بها او مات عنها فأما ان طلقها قبل الدخول لم يثبت وكان لها
نصف المسمى فقط . وقال مالك الزيادة ثابتة ان دخل بها فان طلقها قبل
الدخول فلها نصفها مع نصف المسمى . وان مات قبل الدخول وقبل القبض
بطلت وكان لها المسمى بالعقد على المشهور من رواية ابن القاسم في المدونة .
وقال الشافعي هي هبة مستأنفة ان قبضها جازت وان لم يقبضها بطلت .
وقال احمد حكمها حكم الأصل .

واختلفوا في العبد اذا تزوج بغير اذن سيده ودخل بالزوجة وسمي لها مهرًا .
فقال ابو حنيفة ان اعتق لزمه مهر مثلها ولا يلزمه في الحال شي . وقال مالك
لها المسمى كاملاً وقال الشافعي لها مهر المثل . وعن احمد روايتان احدهما كذهب
الشافعي والأخرى يجب عليه خمسا المسمى ما لم يزد على قيمته . فان كان خمسا
المسمى اكثر من قيمته لم يلزم سيده الا قيمته او تسليمه اخذًا بقول عثمان رضي الله عنه
لأن مذهب احمد انه يتعلق برقبته بعد الدخول .

وعن الشافعي قولان الجديد منهما انه يتعلق بدمته .

واختلفوا فيما اذا سلمت المرأة نفسها قبل قبض صداقها ودخل بها الزوج
او خلا بها ثم امتنعت بعد ذلك فقال ابو حنيفة لها ذلك حتى تقبض صداقها
وقال مالك والشافعي ليس لها ذلك الا في الخاوة فقط وقال احمد ليس لها ذلك على الاطلاق

واختلفوا هل يستقر المهر بالخلوة التي لا مانع فيها فقال مالك والشافعي في اظهر
قوايه لا يستقر بالخلوة وانما يستقر بالوطي الا ان مالكاً قال اذا بنى عليها
وطالت هذه الخلوة فان المهر يستقر وان لم يبطاً وقد حده ابن القاسم بالعام.
وقال ابو حنيفة يستقر المهر بالخلوة التي لا مانع فيها.

﴿ باب الوليمة ﴾

واتفقوا على ان وليمة المرس مستحبة.

ثم اختلفوا في وجوبها فقال الشافعي وحده واجبة في اظهر القواين عنه.
واختلفوا في الاجابة اليها فقال ابو حنيفة يستحب. وقال مالك في المشهور عنه
والشافعي في اظهر القواين واحمد في اظهر الروايتين هي واجبة. وقد روى
الطحاوي عن ابي حنيفة مثل ذلك.

واختلفوا في التشار في المرس هل هو مكروه وهل يكره اخذه ام لا.
فقال ابو حنيفة لا بأس به ولا يكره اخذه وقال مالك والشافعي هو مكروه ويكره اخذه.
وعن احمد روايتان احدهما كذهب ابي حنيفة والاخرى كذهبها.

واختلفوا في الوليمة في غير المرس كالحتان ونحوه هل يستحب فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي يستحب وقال احمد لا يستحب.

واجمعوا على ان المالك المنزل عن امته وان لم يستأذنها. قال الوزير رحمه الله تعالى
انه مكروه عندي لأنه جنس من الوداء.

واجمعوا على انه ليس له المنزل عن الحر الا بأذنها.

ثم اختلفوا في المنزل عن الزوجة الامة تحت الحر هل يفتقر ذلك الى الاذن
ولمن هو الأذن فقال ابو حنيفة ومالك واحمد ليس لزوجها ان يعزل عنها الا باذن

مولاهما. وقال الشافعي ان عزل عنها من غير اذن مولاهما ولا اذنها جازله ذلك. واختلفوا فيما اذا تزوج امرأة وعنده غيرها فقال مالك والشافعي واحمد ان كانت الجديدة بكرًا فضلاها بسبعة ايام وان كانت ثيبًا خيرها بين ان يقيم عندها سبعمًا وعندهن سبعمًا وبين ان يفضلها بثلاث ثم يدور.

وقال ابو حنيفة لا يفضل الجديدة في القسم بل يسوي بينها وبين اللاتي عنده. واتفقوا على ان عماد القسم الليل فلو وطئ الزوج احدي زوجتيه في ايلتها ولم يوطأ الاخرى لم يأثم.

واتفقوا على ان الأمة على النصف من حق الحرة في القسم الا ان مالكا رويت عنه روايتان احدهما كذهب الجماعة والاخرى التسوية بينهما ولها نصر اصحابه. واختلفوا هل للرجل ذي الزوجات ان يسافر بواحدة منهن من غير قرعة. فقال ابو حنيفة يجوز له ان يسافر بواحدة منهن وان لم يرضين ولم يعتبر القرعة. وعن مالك روايتان احدهما يجوز ذلك من غير قرعة ولا رضا منهن والاخرى لا يجوز الا برضاهن او بقرعة وهو مذهب الشافعي واحمد فان سافر من غير قرعة ولا تراض يجب عليه القضاء لهن.

وقال ابو حنيفة ومالك لا يجب القضاء بحال وقال الشافعي واحمد يقضيهن.

(باب النشوز)

واتفقوا على انه يجوز للرجل ان يضرب زوجته اذا نشزت بعد ان يظنها ويهجرها في المضجع.

ثم اختلفوا هل يجوز له ضربها في ابتداء النشوز فقالوا يجوز الا الشافعي في احد قوليه فانه يجوز ان يضربها في اول النشوز. والضرب الذي ابيح له هو ان

يكون ضرباً غير مبرح ويتجنب فيه الوجه .
وانفقوا على انه اذا وقع الشقاق بين الزوجين وخيف عليهما ان يخرجها ذلك
الى المصيان فإنه يبعث الحاكم حكماً من اهله وحكما من اهلها .
ثم اختلفوا هل المحكمين ان يطلقا بغير اذن الزوج فقال ابو حنيفة والشافعي
في احد قوايه واحمد ليس لهما ان يطلقا الا ان يحمل الزوج ذلك اليهما .
وقال مالك والشافعي في القول الآخر ان رأيا الأصلاح بمعرض او بغير عرض جاز
وان رأيا الخلع جاز . وان رأى الذي من قبل الزوج الطلاق طلق ولا يحتاج الى
اذن الزوج في الطلاق . وهذا يبنى من قولهما على انهما حكمان لا وكيلان .
قال الوزير والصحيح عندي انهما حكمان لأن الله سبحانه وتعالى سماهما بذلك
فقال تعالى (فابعثوا حكماً من اهله وحكما من اهلها) فسماهما حكماً في نص القرآن .

﴿ باب الخلع ﴾

واختلفوا في الخلع هل هو فسخ او طلاق فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى
روايتيه هو طلاق باين . وعن احمد رواية اخرى انه فسخ وليس بطلاق وهي
اظهرهما وعن الشافعي قولان كالمنهيين .
وانفقوا على انه يصح الخلع مع استقامة الحال بين الزوجين .
واختلفوا هل يكره الخلع باكثر من المسمى فقال مالك والشافعي لا يكره ذلك .
وقال ابو حنيفة ان كان النشوز من قبلها فيكره للزوج ان يأخذ اكثر من المسمى .
وان كان من قبله فيكره له اخذ شي ما عوضاً عن الخلع ويصح مع الكراهية في
كلا الحالتين .
وقال احمد يكره الخلع على اكثر من المسمى سواء كان النشوز من قبلها او من قبله

الا انه على كراهية تصح عنده .

واختلفوا في الرجل اذا طلق زوجته المختلعة منه فقال ابو حنيفة يلحقها طلاقه في مدة العدة اذا قال لها انت طالق او اعتدى او استبرئ رحمك او انت واحدة ولا يلحقها مرسل الطلاق وكنياتها .

وقال مالك ان طلقها عقب خلعها متصل بالخلع طلقت . وان انفصل الطلاق عن الخلع لم تطلق . وقال الشافعي واحمد لا يلحقها الطلاق بحال .

واتفقوا على انه اذا خالها على رضاع ولدها ستين جاز له ذلك فان مات ولدها قبل الحواين فقال ابو حنيفة واحمد يرجع عليها بقيمة الرضاع المدة المشروطة . وقال مالك لا يرجع بشي في احدي الروايتين عنه والاخرى كمذهب ابي حنيفة واحمد . وللشافعي فيها قولان احدهما يسقط الرضاع ولا يقوم غير الولد مقامه . والثاني لا يسقط الرضاع بل يأتيتها بولد آخر مثله رضعه . فعلى القول الأول الى ما اذا ترجع الى مهر المثل او الى اجرة الرضاع قولان جديدتهما ترجع الى مهر المثل وقدعتهما الى اجرة الرضاع .

واختلفوا هل يملك الأب ان يخالع عن ابنته الصغيرة بشي من مالها . فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يملك ذلك . وقال مالك يملك ذلك .

﴿ باب الطلاق ﴾

واختلفوا فيما اذا قالت له طلقني ثلاثا على الف او بألف فطلقها واحدة . فقال ابو حنيفة ان قالت له طلقني ثلاثا فطلقها واحدة لم يكن له شي . فان قالت بألف فطلقها واحدة يستحق عليها ثلث الألف . وقال مالك يستحق عليها الألف سواء طلقها ثلاثا او واحدة لأنها تملك نفسها بالواحدة كما تملك نفسها بالثلاث .

وقال الشافعي يستحق ثلث الألف في الحالين. وقال أحمد لا يستحق عليها شيئاً في الحالين. واختلفوا فيما إذا قالت طلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثاً فقال مالك والشافعي وأحمد تطلق ثلاثاً ويستحق الألف عليها .

وقال أبو حنيفة لا يستحق عليها شيئاً وقد طلقت ثلاثاً .

واختلفوا فيما إذا علق طلاقها بصفة مثل ان يقول اذا دخلت الدار فأنت طالق ثم انه ابانها ثم عاد فتزوجها ووجدت الصفة وهي دخول الدار .

فقال أبو حنيفة ومالك ان كان الطلاق الذي ابانها به دون الثلاث عادت اليمين في النكاح الثاني وحنث بوجود الصفة وان كان ثلاثاً لم يعد اليمين .

والشافعي ثلاثة اقوال احدها كمنها والآخر تعود عليه اليمين ويقع عليها الطلاق سواء بان بالطلاق الثلاث او بما دونها. والقول الثالث لا يعود اليمين على كل حال .

وقال أحمد لا تعود اليمين ويقع عليها الطلاق سواء بان بالثلاث او بما دونها .

واختلفوا فيما إذا كانت هذه المسئلة بحالها الا انها فتمت المحلوف عليه في حال البيونة فقال أبو حنيفة والشافعي ومالك في المشهور عنه لا تعود اليمين بحال .

وهي اختيار عبد العزيز التميمي من اصحاب أحمد .

وقال أبو بكر من اصحاب مالك تعود البيونة بما دون الثلاث .

وقال أحمد تعود اليمين بعود النكاح .

واجتمعوا على ان الطلاق في حال استقامة الزوجين مكروه غير مستحب الا ان ابا حنيفة قال هو حرام مع استقامة الحال .

واختلفوا هل تنعقد صفته قبل الملك فقال أبو حنيفة يصح ويلزم سواء اطلق او عم او خصص. وقال مالك يلزم اذا خصص او عين من قبيلة او بلدة او امرأة بعينها فلا يلزم اذا اطلق او عم. وقال الشافعي وأحمد لا يلزم على الاطلاق وكذلك

مذهبهم في انقضاء صفة المتق قبل الملك الا احمد عنه في العتق روايتان .
واتفقوا على ان الطلاق في الحيض لم يدخل بها والطهر المجمع فيه محرم الا انه يقع .
واتفقوا على ان الطلاق الثلاث بكلمة واحدة او بكلمات في حالة واحدة او في طهر
واحد يقع ولم يختلفوا في ذلك .

ثم اختلفوا بعد وقوعه ونفوذه هل هو طلاق سنة او بدعة فقال ابو حنيفة ومالك
هو طلاق بدعة وقال الشافعي هو طلاق سنة .

وعن احمد روايتان كالمذهبين والتي اختارها الحنفي انه طلاق سنة .

واختلفوا فيما اذا قال لها انت طالق مثل عدد الماء والتراب فقال ابو حنيفة هي
واحدة تبين بها . وقال مالك والشافعي واحمد هي ثلاث .

واتفق اصحاب ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد على ان من قال لتزوجته ان
طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها بعد هذه اليمين فان الطلاق الذي اوقعه
منجزا يقع ويقع بالشرط تمام الثلاث في الحال .

واختلف اصحاب الشافعي فقال جماعة منهم ابو عبد الله الحسين وغيره يقع عليها
ما باشره وتمام الثلاث من المعلق في الحال كذهب الجماعة . وقال آخرون منهم
يقع عليها ما باشره دون ما علقه .

وقال ابو العباس ابن شريح والقفال وابن الحداد وغيرهم لا يقع بها طلاق اصلا .
واختلفوا فيمن قال لتزوجته قد سرحتك او فارقتك فقال مالك والشافعي واحمد
هو صريح في الطلاق وان لم ينو . وقال ابو حنيفة هو كناية ومتى لم ينو به الطلاق لم يقع .

❁ باب الكنايات ❁

واختلفوا في الكنايات الظاهرة وهي خلية وبرية وبارين وبتة وبتلة وحبالك

على غاربك وانت حرة وانت الحرج وامرك بيدك واعتدي والحقى بأهلك هل تفتقر الى نية او دلالة حال . فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد تفتقر الى نية او دلالة حال . وقال مالك يقع الطلاق بمجردهما .

واختلفوا في الكنايات الظاهرة اذا انضم اليها دلالة حال من ذكر الطلاق او الغضب هل يفتقر الى نية ام لا وهل اذا اتى بها وقال لم ارد الطلاق بصدق ام لا . فقال ابو حنيفة ان كانا في ذكر الطلاق وقال لم ارده لم يصدق في جميع الكنايات الظاهرة . وان كانا في حال الغضب ولم يجر الطلاق ذكر لم يصدق في الثلاثة الفاظ اعتدي واختاري وامرك بيدك ويصدق في خلية وبربة وبتة وباين .

وقال مالك جميع الكنايات الظاهرة مثل خلية وبربة وبتة وحرام وباين واشباه ذلك متى نالها مبتدئاً او مجيباً لها عن سؤالها الطلاق كان طلاقاً ولا يقبل منه ان قال لم ارده . وقال الشافعي يفتقر الى نية وان كانت الدلالة والغضب موجودين .

وعن احمد روايتان احدهما كذهب الشافعي والأخري لا يفتقر الى نية ويكفي دلالة الحال من ذكر الطلاق او الغضب واذا قال لم ارد الطلاق لم يصدق .

واتفقوا على ان الطلاق والفراق والسراح متى اوقف المكلف لفظاً منها وقع بها الطلاق وان لم ينوه الا ابا حنيفة فإنه قال في السراح والفراق ان لم ينوه لم يقع . واختلفوا في الكنايات الظاهرة اذا نوى بها الطلاق ولم ينو عدداً او كان جواباً عن سؤالها الطلاق كم يقع بها من عدده . فقال ابو حنيفة تكون واحدة معينة .

وقال مالك جميع الكنايات الظاهرة اذا كانت لم دخول بها وقع الثلاث . وان قال اردت دون الثلاث لم يقبل منه الا ان يكون في خلع وان كانت غير مدخول بها فيقبل ما يدعيه مع يمينه ويقع ما ينويه الا في البتة فان قوله اختلف فيها فروي عنه انه لا يصدق في اقل من الثلاث وروي عنه يقبل قوله مع يمينه .

وقال الشافعي يقبل منه كل ما يدعيه في ذلك من اصل الطلاق واعداده .
وقال احمد في الكنايات الظاهرة متى كان معها دلالة حال او نوى الطلاق
وقع الثلاث سواء نواه او نوى دونه وسواء كانت مدخولا بها او غير مدخول .
واختلفوا في الكنايات الخفية اذا اتى بها وهو نحو قوله اخرجي واذهي وانت
مخلاة ورهبتك لأهلك وما اشبه ذلك فقال ابو حنيفة هي كالكنايات الظاهرة
وان لم ينو عدداً وقعت واحدة مبيّنة . وان نوى الثلاث وقعت الثلاث وان نوى
اثنين لم يقع الا واحدة .

وقال الشافعي واحمد اذا اتى بالكنايات الخفية ونوى بها طلقين كانت طلقين .
واختلفوا في قوله اعتدي واستبري رحك وينوي ثلاثا فقال ابو حنيفة تقع واحدة رجعية
ولا يقع بها طلاق اذا وقعت ابتداء الا ان يكون في ذكر الطلاق او في غضب .
وقال مالك يقع ما نواه فان نوى ثلاثا كان ثلاثا وان نوى واحدة فواحدة
ويقع بهذا النطق عنده الطلاق سواء وقع ابتداء او كان في ذكر طلاق او غضب .
وقال الشافعي لا يقع الطلاق بها الا ان ينوى بها الطلاق فيقع ما نواه فان نوى
ثلاثا فثلاث وان نوى غير ذلك فأنواه فهو في حق المدخول بها . وأما غير المدخول
بها فواحدة . وعن احمد روايتان احدهما انها كناية ظاهرة يقع بها الثلاث
وروي عنه انها خفية يقع بها ما نواه .

واختلفوا فيما اذا قال الرجل لزوجته انا منك طالق او رد الأمر اليها فقالت
انت مني طالق فقال ابو حنيفة واحمد لا يقع . وقال مالك والشافعي يقع .

واختلفوا فيما قال الرجل لزوجته انت طالق ونوى ثلاثا .

فقال ابو حنيفة واحمد في الرواية التي اختارها الحرق تقع واحدة .

وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى تقع الثلاث .

واختلفوا فيما اذا قال لها امرك بيدك ونوى الطلاق وطلقت نفسها ثلاثاً .
 فقال ابو حنيفة ان نوى الزوج ثلاثاً وقعت وان نوى واحدة لم يقع شيء .
 وقال مالك يقع ما وقعت من عدد الطلاق اذا اقرها عليه فان ناكرها حلف وانعقد
 من عدد الطلاق ما قاله . وقال الشافعي لا يقع الثلاث الا ان ينوي بها الزوج .
 وان نوى الزوج دون الثلاث وقع ما نواه .
 وقال احمد يقع الثلاث سواء نوى الزوج الثلاث او نوى واحدة .
 واختلفوا فيما اذا قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثاً فقال ابو حنيفة
 ومالك لا يقع شيء . وقال الشافعي واحمد يقع واحدة .
 واتفقوا على انه اذا قال الزوج لغير المدخول بها انت طالق ثلاثاً طلقت ثلاثاً .
 واختلفوا فيما اذا قال لغير المدخول بها انت طالق انت طالق بالفاظ
 متتابعة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يقع الا واحدة .
 وقال مالك تقع الثلاث اذا لم يرد به التأكيد .
 واختلفوا في طلاق السكران فقال ابو حنيفة ومالك يقع . وعن الشافعي فولان
 اظهرهما انه يقع وعن احمد روايتان اظهرهما انه يقع ايضاً اختارها الخلال والثانية
 لا يقع اختارها عبد العزيز من اصحابه . وقال الطحاوي والكرخي من اصحاب
 ابي حنيفة والمزني من اصحاب الشافعي انه لا يقع .
 واختلفوا في طلاق المكره وعتاقه فقال ابو حنيفة يقع .
 وقال مالك والشافعي واحمد لا يقع اذا نطق به دافعاً عن نفسه .
 واختلفوا في التواعد الذي يغلب على ظن المتواعد به انه يؤتى فيه هل يكون
 اكراهاً فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي التواعد في الجملة اكراه .
 وعن احمد روايات ثلاث احداها كذهبهم هذا والأخرى لا يكون اكراهاً وهي

التي اختارها الخرقى والثالثة ان كان بالقتل او قطع الطرق فهو اكراه . وان كان بغير القتل فليس بأكراه وان كان الاكراه من سلطان فهل يفرق بينه وبين الاكراه من غيره كاص او تغلب فقال مالك والشافعي لا فرق في ذلك بين السلطان وغيره . وعن احمد روايتان احدهما كقول الشافعي والأخرى لا يكون الاكراه الا من السلطان . وعن ابي حنيفة روايتان كالمذهبين .

واختلفوا فيمن قال لزوجته انت طالق ان شاء الله فقال مالك واحمد يتم الطلاق وقال ابو حنيفة والشافعي لا يقع .

واختلفوا في المبتوتة في المرض المخوف المتصل به الموت فقال ابو حنيفة واحمد ومالك ترث الا ان اباحنيفة يشترط في ارثها ان لا يكون الطلاق عن طلب منها وعن الشافعي قولان اظهرهما لا ترث والاخر ترث كقول الباين فعملى هذا القول الآخر انها ترث الى متى ترث على ثلاثة اقول احدها ترث ان مات وهي في المدة وان مات وقد انقضت المدة لم ترث . والثاني ترث المالم تزوج والثالث انها ترث ابداً .

واختلفوا هل ترث المبتوتة وان انقضت المدة المالم تزوج وكذلك المطلقة قبل الدخول فقال ابو حنيفة لا ترث فيهما . وقال مالك ترث وان تزوجت . وقال الشافعي في احد احواله التي قدمناها لا ترث وهو اظهرها وعن احمد روايتان كالمذهبين . واختلفوا فيما اذا قال لغير المدخول بها انت طالق وطالق فقال ابو حنيفة والشافعي تقع واحدة . وقال مالك واحمد تقع الثلاث .

واختلفوا فيما اذا كرر الطلاق المدخول بها بأن قال انت طالق انت طالق انت طالق وقال نعم اردت افهاها بالثانية والثالثة فقال ابو حنيفة ومالك يلزمه اثلاث وقال الشافعي واحمد لا يلزمه الا واحدة .

واختلفوا فيما اذا قال لها انت طالق الى السنة فقال ابو حنيفة ومالك تطلق في الحال .
وقال الشافعي واحمد لا يقع الطلاق حتى تنسلخ السنة .

واختلفوا فيما اذا طلق الصبي وهو ممن لا يعقل الطلاق فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
لا يقع طلاقه . وعن احمد روايتان اظهرهما انه يقع طلاقه والاخرى كذهب الجماعة .

واختلفوا فيما اذا طلق واحدة من زوجاته لا بعينها او بعينها ثم انسيها اطلاقاً جميعاً .
فقال ابو حنيفة وابن ابي هريرة من اصحاب الشافعي لا يحال بينه وبين وطنهن .
وله ان يظاً ايتهن شاء واذا وطئ واحدة انصرف الطلاق الى غير الموطوءة .

وقال مالك يطلقهن كلهن وقال احمد يحال بينه وبينهن ولا يجوز له وطئهن
حتى يقرع بينهن فأيتهن خرجت عليها القرعة كانت هي الماطقة . فان خالف
ووطئ لم يبطل حكم القرعة بالوطئ ويجب عليه اخراج احداهن بالقرعة .
واتفقوا على انه اذا قال لها انت طالق نصف طلاقه ونعت طلاقه .

واختلفوا فيما اذا كان له اربع زوجات فقال زوجته طالق ولم يعين .
فقال ابو حنيفة والشافعي تطلق واحدة منهن وله صرف الطلاق الى من شاء منهن .
وقال مالك واحمد يطلقن كلهن .

واختلفوا فيما اذا شك في عدد الطلاق فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يعنى
على اليقين . وقال مالك بل يغلب الأيقاع في رواية ابن القاسم وهي المشهورة
من مذهبه . وروي اشهب عنه انه يعنى على اليقين .

واختلفوا فيما اذا اشار بالطلاق الى مالا ينفصل من المرأة في حال السلامة
كاليد والرجل والأصبع فقال ابو حنيفة لا يقع الا ان يضيفه الى احد خمسة
اعضاء الوجه والرأس والرقبة والظهر والفرج . وفي معنى هذه الأشياء عنده
الجزء الشائع كالنصف والربع فأما ان اضافة الى ما ينفصل في حال السلامة كالسن

والظفر والشعر فلا يقع . وقال مالك والشافعي واحمد اذا قال لزوجته يدك
اورجلك او اصبمك ونحو ذلك من جميع الاعضاء المتصلة وقم الطلاق على جميعها
فأما ان اشار الى الشعر والظفر من الأعضاء المنفصلة فلا يقع عند احمد .
وعند مالك والشافعي يقع .

واختلفوا هل يعتبر الطلاق بالرجال دون النساء والعدة بالنساء دون الرجال
فقال مالك والشافعي واحمد يعتبر الطلاق بالرجال دون النساء والعدة بالنساء
دون الرجال . وقال ابو حنيفة الطلاق معتبر بالنساء .

﴿ باب الرجعة ﴾

واتفقوا على ان للرجل ان يراجع المطلقة الرجعية .
واختلفوا هل يجوز وطئ المطلقة الرجعية ام لا فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر
الروايتين ليس بمحرم . وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الأخرى هو محرم .
واختلفوا في الوطئ في الطلاق الرجعي هل يصير مراجعاً بنفس الوطئ .
فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر الروايتين يصير مراجعاً به ولا يفتقر معه الى قول
سواء كان ينوي به الرجعة او لا ينويها وقال مالك ان نوى به الرجعة كانت رجعة .
وقال الشافعي لا تصح الرجعة الا بالقول . وعن احمد مثله .
وعن مالك في رواية ابن وهب كذهب ابى حنيفة واحمد .
واختلفوا هل من شرط الرجعة الشهادة ام لا فقال ابو حنيفة واحمد ومالك
ليس من شرطها الشهادة بل هي مستحبة . وقال الشافعي في احد قوايه الشهادة
شرط فيها وعن احمد مثله .

واتفقوا على انه اذا طلق ثلاثاً فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

واتفقوا على ان النكاح هاهنا هو الأصابة .

واتفقوا على انه شرط في جواز عودها الى الاول .

واتفقوا على انه انما يقع الحل بالوطى في النكاح الصحيح فان كان الوطى

في نكاح فاسد فانفقوا كلهم على ان الاباحة لا تحصل به الا في احد قولي الشافعي .

واختلفوا هل يقع الحل بالوطى في النكاح الصحيح في حال تحريم الوطى فيه كوقت

الحيض وحالة الاحرام فقالوا يقع الحل به الا مالكا فإنه قال لا يقع الحل بذلك .

واختلفوا في وطى الصبي الذي يجامع مثله هل يحصل به الأباحة للزوج الاول .

فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يحصل به اذا وطى بنكاح صحيح وقال مالك لا يحصل .

(باب الأيلاء)

واتفقوا على انه اذا حلف بالله تعالى ان لا يجامع زوجته اكثر من اربعة اشهر

كان موليا . فان حلف ان لا يقربها اقل من اربعة اشهر لم يتعلق به احكام الأيلاء .

واختلفوا في الأربعة اشهر فقال ابو حنيفة اذا حلف ان لا يقربها اربعة اشهر

كان موليا وقد روي مهنا عن احمد مثله .

وقال مالك والشافعي واحمد في المشهور عنه لا يكون موليا .

واتفقوا على انه لا يقع عليه طلاق ولا يوقف حتى تمضي عليه اربعة اشهر .

فإذا مضت فهل يقع الطلاق بمضيها او يوقف . فقال مالك والشافعي واحمد لا

يقع بمضي المدة طلاق حتى يوقف ايئنا او يطلق . وقال ابو حنيفة اذا مضت

المدة طلقت ولا يوقف . واختلف من قال يوقف لها بعد الاربعة اشهر فيما اذا

امتنع من الطلاق فهل يطلق الحاكم عليه فقال مالك واحمد يطلق الحاكم عليه .

وروي عن احمد بضيق عليه حتى يطلق . وعن الشافعي كالْمذهبين .

واختلفوا فيما اذا آلى بغير اليمين بالله تعالى ان لا يصيب زوجته كالطلاق والعتاق
وصدقة المال واجاب العبادات هل يكون موليا ام لا فقال ابو حنيفة يكون
موليا وسواء قصد الأضرار بها او قصد رفع الضرر عنها مثل ان تكون مريضة
فيخاف ان وطئها ان تحمل فيجف اللبن او تكون مريضة فيكون الوطئ يضر بها
او يقصد رفع الضرر عن نفسه بأن كان الوطئ يضر به .

وقال مالك لا يكون الخائف بترك الوطئ موليا الا ان يكون في حالة الغضب
او قاصدا الأضرار بها فان كان للأصلاح او لتفهمها لم يكن موليا .
وقال احمد لا يكون موليا اذا قصد رفع الضرر عنها فان قصد الأضرار بالمرأة فإنه
يكون موليا . وعن الشافعي قولان كالمذهبين الجديد منهما كقول ابي حنيفة .
واختلفوا فيما اذا فاء المولى هل يلزمه كفارة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
يلزمه الكفارة .

واختلف مذهب الشافعي على قولين احدهما لا يلزمه وهو القديم .
وقال في الجديد يلزمه الكفارة .

واختلفوا فيما اذا ترك وطئ زوجته مضرا بها من غير يمين اكثر من اربعة اشهر
هل تصرف المدة له ويكون موليا فقال ابو حنيفة والشافعي لا تصرف له المدة
ولا يكون موليا . وقال مالك واحمد في احدي روايتيه تصرف له مدة الأيلاء .
وعن احمد رواية اخرى كذهب ابي حنيفة والشافعي .

قال الوزير رحمه الله تعالى ارى انه يستحب للرجل ان يعف امته اما بنكاحها
او بأنكاحها وليس وطئها عليه بواجب .

واختلفوا في ايلاء العبد فقال مالك اذا كان الزوج عبدا مدة ايلائه شهران
حرة كانت زوجته او امة . وان كان حرا فمدته اربعة اشهر حرة كانت الزوجة

او امة وقال الشافعي مدته اربعة اشهر .
وقال ابو حنيفة الاعتبار في المدة بالنساء فن كانت تحته امة فمدة ايلانها شهران
سواء كان الزوج حراً او عبداً فان كانت الزوجة حرة فمدتها اربعة اشهر حراً
كان الزوج او عبداً . وعن احمد روايتان احدهما مدة ايلاء العبد اربعة اشهر كالحر
ولا فرق بين ان يكون تحته حرة او امة وفي رواية اخرى ان ايلاء العبد شهران
ولا فرق بين ان يكون تحته امة او حرة كمنهيب مالك .
واختلفوا هل يصح ايلاء الكافر فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يصح ايلاءه
وفائده انه يؤخذ بعد اسلامه به من ان يوقف ويطلب بالكفارة او يطلق .
وقال مالك لا يصح ايلاءه .

﴿ باب الظهار ﴾

واتفقوا على انه اذا قال لزوجته انت علي كظهر امي فانه مظاهر لايجل له
وطئها حتى يقدم الكفارة . وهي عتق رقبة ان وجد فان لم يجد صيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكيناً .
واختلفوا في ظهار الذمي فقال ابو حنيفة ومالك لا يصح وقال الشافعي واحمد يصح .
واختلفوا هل يصح ظهار السيد من امته . فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
لا يصح وقال مالك يصح .
واتفقوا على ان الظهار يصح من العبد وانه يكفر بالصوم وبالاطعام ان ملكه
السيد عند مالك خاصة .

واختلفوا فيما اذا قال لزوجته امة كانت او حرة انت علي حرام فقال ابو حنيفة
ان نوى الطلاق كان طلاقاً وان نوى ثلاثاً فهو ثلاث وان نوى واحدة او اثنتين

فهي واحدة باينة وان نوى التحريم ولم ينو الطلاق او لم يكن له نية فهو
يمين وهو مولى ان تركها اربعة اشهر وقت تطليقة باينة. وان قال المحاكم اردت
الكذب قضى المحاكم عليه وان نوى الظهار كان مظاهراً وان نوى اليمين كان
يميناً ويرجع الى نيته كم اراد بها واحدة او اكثر سواء كانت مدخولاً بها او غير
مدخول بها.

وقال مالك هو طلاق ثلاث في حق المدخول بها او واحدة في حق غير المدخول بها.
وقال الشافعي ان نوى الطلاق او الظهار كان مانواً وان نوى اليمين لم تكن يميناً
وكان عليه كفارة يمين وان لم ينو شيئاً فعلى قولين احدهما لاشي عليه والثاني
عليه كفارة يمين. وعن احمد روايات اظهرها انه صريح في الظهار نواه ولم ينوه وفيه
كفارة الظهار. والرواية الاخرى انها يمين وعليه كفارتها والرواية الاخرى هي طلاق.
واختلفوا في الرجل يحرم طعامه وشرابه او امته فقال ابو حنيفة واحمد هو حالف
وعليه كفارة يمين بالحنث. والحنث يحصل بفعل جزء منه ولا يحتاج الى اكل جميعه.
وقال الشافعي ان حرم امته فعلى قولين احدهما لاشي عليه والثاني عليه كفارة
يمين وايس بيمين. وان حرم ما سوى النساء فليس بشي ولا كفارة عليه.

وقال مالك لا يحرم عليه شي من ذلك على الاطلاق ولا كفارة عليه.

واختلفوا هل يحرم على المظاهر القبلة والمس بشهوة فقال ابو حنيفة ومالك
يحرم ذلك عليه وعن الشافعي قولان الجديد منهما انه مباح والتقديم هو حرام
كذهب ابي حنيفة ومالك. وعن احمد روايتان كذلك اظهرهما انه حرام.

قال الوزير والمسحج عندي انه يحرم عليه ذلك ما لم يكفر اتموله سبحانه وتعالى (من
قبل ان تمسوهن).

واختلفوا فيما اذا وطئ المظاهر في صوم الظهار او في خلال الشهرين ايلاً

او نهاراً عامداً او ناسياً فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايته يستأنف الصيام . وقال الشافعي ان وطئ بالنهار ناسياً او بالليل ناسياً او عامداً لم يلزمه الاستيناف . فأما ان وطئ بالنهار عامداً فسد صومه وانقطع التتابع ولزمه الاستيناف قال الوزير والصحيح ان الوطئ في هذه المدة عامداً سواء كان ايلاً او نهاراً .
بوجوب الاستيناف لنفس القرآن .

واختلفوا في لشراط الأيمان في الرقبة التي يكفر بها المظاهر .

فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايته ليس بشرط فيها .

وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الأخرى عنه هو شرط .

واختلفوا فيما اذا شرع في الصيام ثم وجد رقبة فقال مالك والشافعي واحمد لا يلزمه الخروج منه والعتق بل ان شاء بنى على صومه وان شاء اعتق الا ان مالكا فرق فقال ان كان قد شرع في الصيام اليوم واليومين الى الثلاثة عاد الى العتق وان كان قد مضى في صومه اتمه . وقال ابو حنيفة يلزمه العتق ولا يجزبه الصوم وانفقوا على انه لا يجوز له المسيس حتى يكفر .

واجمعوا على انه لا يجوز دفع شيء من الكفارات الى الكافر الحربى .

ثم اختلفوا في الذمى فقال ابو حنيفة يجوز دفع ذلك اليه .

وقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز دفع ذلك اليه كالحربى .

واختلفوا فيما اذا قالت المرأة لتزوجها انت علي كظهر امي فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في احد روايته لا كفارة عليها . وقال احمد في الرواية الأخرى وهى اظهرهما يجب عليها الكفارة اذا وطئها وهى التي اختارها الخرقى .

﴿ باب القذف واللعان ﴾

واجهموا على ان من قذف امرأته بالزنا ولا شاهد له على ذلك سوى نفسه فإنه يكرر اليمين اربع مرات بالله انه لمن الصادقين ثم يقول في الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين. ويلتزمها حينئذ الحد. والذي يدرأه عنها ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ثم تقول في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين .

قال الوزير ومن الفقهاء من اشترط ان يزداد بعد قوله من الصادقين فيما رماها به من الزنا وكذلك اشترط في نفيها عن نفسها بان تقول فيما رماني به من الزنا. قال الوزير ولا اراه يحتاج الى ذلك لأن الله سبحانه وتعالى انزل ذلك وبينه ولم يذكر فيه هذا الاشتراط وذلك فيما ارى لأنه اذا قال من الصادقين بالالف واللام فإنه يستغرق الجنس فلو كذب في عمره كذبة لم يكن من الصادقين فكيف في هذه الحال التي لاعن فيها وقوله سبحانه وتعالى ويدراً عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين من غير زيادة عليها ايضاً . فأن نكل الزوج عن اللعان فأن عليه حد القذف عند مالك والشافعي واحمد .

وقال ابو حنيفة لاحد عليه ويجبس حتى يلاعن او يقر فأن نكلت الزوجة عن اللعان لم تحمد عند ابى حنيفة واحمد في اظهر روايته وحبست حتى تلاعن او تقر بالزنا . وعن احمد رواية اخرى تخلى ولا تجبس .

وقال مالك والشافعي تحمد اذا امتنعت من اللعان حد الزنا .

واختلفوا هل اللعان يمين او شهادة فقال مالك والشافعي هو يمين فيصح اللعان

بين كل زوجين حرين كانا أو عبدین أو احدهما أو عدلين أو فاسقين أو احدهما .
وقال ابو حنيفة هو شهادة فلا يصح الا بين زوجين يكونان من اهل الشهادة وذلك
بأن يكونا حرين مسلمين . فأما العبدان أو المحدودان في القذف فلا يجوز عنده
لعانها وكذلك اذا كان احدهما من اهل الشهادة والآخري ليس من اهلها والعان
عنده شهادة . وعن احمد روايتان احدهما كذهب ابى حنيفة وهى التى اختارها
الخرقي والاخرى كذهب مالك وهى اظهر الروايتين .

واختلفوا هل يصح اللعان لنفى الحمل قبل وضعه فقال ابو حنيفة واحمد اذا نفي
حمل امرأته فلا لعان بينهما ولا ينفي عنه فإذا قذفها بصريح الزنا لا عن القذف
ولم ينف نسب الولد وسواء ولدته لسته اشهر أو لأقل منها .

وقال مالك والشافعي يلاعن لنفى الحمل الا ان مالكاً يشترط في ذلك ان يكون
استبرأً بحيضة أو ثلاث حيض على خلاف من مذهبه بين اصحابه .
وانفقوا على ان فرقة التلاعن وافعة .

ثم اختلفوا بماذا يقع فقال ابو حنيفة واحمد فى اظهر روايتيه لا يقع الا بلعانها
وحكم الحاكم . وقال مالك يقع بلعانها خاصة وهى رواية عن احمد ايضا .
وقال الشافعي يقع بلعان الزوج خاصة .

واختلفوا هل ترتفع الفرقة بتكذيبه لنفسه ام لا فقال ابو حنيفة ترتفع بتكذيبه
لنفسه فإذا اكذبها جلد الحد وكان احد الخطاب .

وقال مالك والشافعي هى فرقة مؤبدة لا ترتفع بحال وان كذب نفسه .
وعن احمد روايتان اظهرهما كذهب الشافعي ومالك والاخرى كذهب ابى حنيفة .
واختلفوا هل فرقة اللعان فسخ أو طلاق فقال ابو حنيفة هى طلاق .
وقال مالك والشافعي واحمد هى فسخ .

واختلفوا فيما اذا قذف زوجته برجل بعينه فقال زنا بك فلان .
فقال ابو حنيفة ومالك نلاعن الزوجة ومحمد الأجنبي ان طلب الحد ولا يسقط بلما نهما .
وعن الشافعي قولان احدهما يجب حد واحد لهما والثاني يجب لكل واحد منهما حد .
فان ذكر المذوف في امانه سقط الحد وان لم يذكره فعلى قولين
احدهما يستأنف اللعان والا اقيم عليه الحد والثاني يسقط حده .
وقال احمد عليه حد واحد لهما ويسقط بلما نهما وسواء ذكره المذوف في امانه او اغفل ذكره
واختلفوا فيما اذا قال الرجل يا زانية يريد بها المبالغة .
فقال ابو حنيفة لا يكون قذفاً وقال مالك والشافعي واحد هو قاذف .
واختلفوا فيما اذا قذف جماعة بكلمة واحدة او بكلمات .
فقال ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه يجب لجماعتهم حد واحد سواء كان
قذفه لهم بكلمة او بكلمات وقال الشافعي في القديم ان قذف جماعة بكلمة واحدة
اقيم عليه حد واحد . وقال في الجديد يجب لكل واحد حد وهو الاظهر .
وان قذف جماعة بكلمات . فلكل واحد حد قولاً واحداً .
وعن احمد روايات الاولى كالقديم من قول الشافعي وهي المنصورة عند اصحابه .
والثانية لكل واحد حد كالجديد من قول الشافعي والثالثة ان طالبوا بمجد القذف
عند المحاكم مطالبة واحدة فحد واحد . وان طالبوه متفرقين حد لكل واحد منهم حد .
واختلفوا في التعريض هل يوجب الحد فقال ابو حنيفة لا يوجب الحد سواء
نوي به القذف او لم ينوه . وقال مالك يوجب الحد على الاطلاق .
وقال الشافعي لا يوجب الحد الا ان ينوي به القذف ويفسره به .
وعن احمد روايتان اظهرهما وجوب الحد فيه على الاطلاق والاخرى كمنهيب الشافعي .
واختلفوا فيما اذا شهد على المرأة اربعة منهم الزوج فقال مالك والشافعي واحد

لا تصح الشهادة وكلهم قذفة وعليهم الحد الا ان الزوج يسقطه باللمان .
 وقال ابو حنيفة تقبل شهادتهم وتحد الزوجة .
 واختلفوا فيما اذا لا عنت قبل الزوج فقال ابو حنيفة يمتد به .
 وقال مالك والشافعي واحمد لا يمتد به .
 واختلفوا في حد القذف هل هو حق للآدمي يسقط بأسقاطه .
 فقال ابو حنيفة هو حق لله عز وجل فلا يصح للمقذوف ان يسقطه ويبرئ منه .
 وقال مالك والشافعي هو حق المبد يصح له ان يسقطه ويبرئ منه الا ان مالك
 قال متى رفع الى السلطان لم يملك المقذوف الأسقاط .
 وعند احمد روايتان اظهرهما انه حق الآدمي والأخرى كذهب ابي حنيفة .
 واختلفوا فيما اذا سب ذمي ام النبي ﷺ ثم اتبع ذلك بالأسلام .
 فقال مالك واحمد يقتل ويكون ناقضا للمهد .
 وقال ابو حنيفة لا يقتل ولا يكون ناقضا للمهد .
 واختلف اصحاب الشافعي في وجوب قتله ونقضه للمهد على وجهين فأما ان كان
 سبه لها بعد الأسلام فإنه يقتل ولا يستتاب عند مالك واحمد .
 وقال ابو حنيفة يقتل مرتدا . وقال الشافعي يستتاب فإن لم يتب قتل كالمرتد .
 واختلفوا فيما اذا قتل الوالد والده فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يلزمه الحد .
 وقال مالك عليه الحد الا اني اكره المولد ان يطالب اياه بذلك .
 واتفقوا على انه من قذف عبداً فإنه لا حد عليه سواء كان العبد القاذف او غيره .
 واتفقوا ما عدا مالك واحدى الروايتين عن احمد على انه اذا قال لعربي النسب يارومي
 يا فارسي فإنه لا حد عليه .
 وقال مالك واحمد في احدى الروايتين على فائل ذلك للعربي الحد .

وانفقوا الا ابا حنيفة على ان الأمة تصير فراشا بالوطي اذا اقر السيد بوطنها ثا
 ات به من ولد لحق سيدها . وقال ابو حنيفة لا يلحقه من ذلك الا ما اقر به .

(باب صورة العدة)

واتفقوا على ان المدة لازمة بالأقراء لمن تحيض .
 واختلفوا في الأقراء فقال ابو حنيفة هو الحيض . وقال مالك والشافعي هي الأظهار .
 وعن احمد روايتان اظهرهما انها الحيض . واجمعوا على ان عدة الأمة بالأقراء قرآن ،
 واختلفوا في عدة الأمة بالشهور فقال ابو حنيفة ومالك شهران ونصف .
 وعن الشافعي اقول ثلاثة . وعن احمد روايات ثلاث ايضا على السواء احدها
 شهران والثانية شهر ونصف والثالثة ثلاثة اشهر .
 واختلفوا فيما اذا انقضت عدة الأمة بالأقراء ثم اتت بولد لستة اشهر .
 فقال ابو حنيفة واحمد لا يثبت نسبه .

وقال مالك والشافعي يثبت نسبه ما لم تزوج او يمضي عليها اربع سنين .
 واتفقوا على ان عدة المتوفى عنها زوجها اذا لم تكن حاملاً اربعة اشهر وعشراً .
 ولا يمتد فيها وجود الحيض الا ما الكافأه قال يمتد في حق المدخول بها اذا كانت
 ممن تحيض بوجود حيضة في كل شهر في هذه المدة .

واختلفوا في المبتوتة فقال ابو حنيفة لها السكنى والنفقة . وقال الشافعي ومالك
 لها السكنى دون النفقة . وعن احمد روايتان رواية كقولهما والثانية لا سكنى لها
 ولا نفقة الا ان تكون حاملاً وهي اظهر الروايتين .

واتفقوا على ان عدة الحامل المتوفى عنها زوجها او المطلقة الحامل ان تضع حملها .
 واختلفوا في المتوفى عنها زوجها وهي في الحج فقان ابو حنيفة تلزمها الإقامة على

كل حال ان كانت في بلد او ما يقاربه . وقال مالك والشافعي واحمد اذا خافت فواته ان جلست لقضاء المدة جاز لها المضي فيه .
 واختلفوا في المطلقة ثلاثا هل عليها الأحداد فقال ابو حنيفة عليها الأحداد .
 وقال مالك لا احداد عليها . وعن الشافعي قولان وعن احمد روايتان كالمذهبين .
 واختلفوا في البائن هل يجوز ان تخرج من بيتها نهارا لحوائجها .
 فقال ابو حنيفة لا تخرج الا امذر لمجي . وقال مالك واحمد يجوز لها ذلك .
 وعن الشافعي قولان كالمذهبين .

(باب المفقود)

واختلفوا في زوجة المفقود فقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد واحمد في احدي روايتيه لا نحل للأزواج حتى تمضي مدة لا يعيش في مثلها غالباً وحدها ابو حنيفة بمائة وعشرين سنة وحدها الشافعي واحمد بتسعين سنة .
 وقال مالك والشافعي في القديم واحمد في الرواية الأخرى تربص اربع سنين وهي اعلى مدة الحمل واربعة اشهر وعشرا مدة عدة الوفاة ثم تحل للأزواج .
 واختلفوا في صفة المفقود الذي يجوز فسخ نكاحه بمد التربص ما هي .
 فقال مالك والشافعي في القول القديم جميع الفقد يوجب الفسخ ولا فرق بين ان ينقطع خبره بسبب ظاهره الهلاك ام بغيره في انها تربص وتزوج بعد التربص .
 وقال الشافعي في الجديد ان المفقود هو الذي يندرس خبره واثره وغلب على الظن موته فإنه لا يفسخ نكاحه حتى تقوم البيينة بموته ورجع عن القول بأنها تربص اربع سنين ثم تعتمد عدة الوفاة وتزوج .
 وقال او نضي به فاض نقضت قضاءه لأن تقليد الصحابة لا يجوز المجتهد .

والنزوجة على هذا القول الجدي بطلب النفقة من مال الزوج ابداً فإن تمذرت كان لها الفسخ لتمذر النفقة على اظهر الفولانين . وقال احمد هو الذي غالبه الهلاك كالذي يفقد بين الصفيين او يكون في مركب فيفرق فيسلم قوم وبهاك قوم .

فأما ان سافر في تجارة الى بلد وانقطع خبره ولم يعلم احياً هو او ميت لم يجر لها ان تزوج حتى تتيقن الموت او يأتي عليه زمان لا يعيش مثله فيه .
وقال ابو حنيفة المفقود هو من غاب ولم يعلم له خبر وسواء كان بين الصفيين او كان سافر او ركب البحر .

واختلفوا فيما اذا قدم زوجها الأول وقد تزوجت بعد التبريس .
فقال ابو حنيفة المتقدم باطل وهي زوجة الأول فإن كان الثاني وطئها فعليه مهر المثل لا المسمى وتعتمد من الثاني وترد الى الأول . وقال مالك ان كان الثاني دخل بها فهي زوجته ويجب عليه دفع الصداق الذي اصدقها الى الأول .
وأن كان الثاني لم يدخل بها فهي للأول .

وعنه رواية اخرى رواها ابن عبد الحكم انها للأول بكل حال .
وعن الشافعي قولان احدهما بطلان نكاح الثاني بكل حال والثاني بطلان نكاح الأول بكل حال . وقال احمد ان كان الثاني لم يدخل بها فهي للأول وان كان قد دخل بها الثاني فالاول بالخيار بين امساكها ودفع صداق الثاني اليه وبين تركها على نكاح الثاني واخذ الصداق الذي اصدقها منه .
واجموا على انه يجوز قسم ماله سوى مالك والشافعي فأنها قالا لا يقسم حتى يتيقن موته .

واختلفوا في عدة ام الولد اذا مات سيدها واعتقها .

فقال ابو حنيفة عدتها ثلاث حيض في حالة العتق والوفاة معا .

وقال مالك والشافعي عدتها حيضة في الحائضين .
وعن احمد روايتان احدهما كذهب مالك والشافعي وهي التي اختارها الخرقى
والأخرى ان عدتها من المتاق حيضة ومن الوفاة عدة الوفاة .
واتفقوا على ان اقل مدة الحمل ستة اشهر .
ثم اختلفوا في اكثرها فقال ابو حنيفة سنتان . وعن مالك روايتان احدهما سبع
سنين والأخرى اربع سنين والثالثة خمس سنين . وقال الشافعي اربع سنين .
وعن احمد روايتان احدهما كذهب ابو حنيفة والأخرى كذهب الشافعي
وهي المشهورة عنه .
واختلفوا في المعتدة اذا وضعت علقه او مضغة . فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر
الروايتين عنه لا تنقض عدتها بذلك ولا تصير ام ولد .
وقال مالك والشافعي في احد قوليه تنقض عدتها وتصير ام ولد .
وعن احمد نحوه .

❁ باب الرضاع ❁

واتفقوا على ان الرضاع يحرم منه ما يحرم من النسب .
واتفقوا على ان رضاع الكبير غير محرم .
واختلفوا في مقدار الرضاع المحرم . فقال ابو حنيفة ومالك رضعة واحدة توجب التحريم .
وقال الشافعي الموجب التحريم خمس رضعات . وعن احمد ثلاث روايات .
احدها الموجب للتحريم خمس رضعات والثانية واحدة تحرم والثالثة ثلاث رضعات تحرم .
واتفقوا على ان التحريم بالرضاع يثبت في سنتين .
ثم اختلفوا فيما زاد على الحواين فقال ابو حنيفة سنتان ونصف .

وقال مالك سستان وايام بسيرة ولم يحدها. وقال الشافعي واحمد الأمد الحولان فقط .
واتفقوا على ان تحريم الرضاع انما يجب به التحريم اذا كان من ابن الانثى سواء
كانت بكرًا او ثيبًا موطوءة او غير موطوءة الا احمد فإنه قال انما يقع التحريم
عنده بلبن المرأة التي ثاب لها من الحمل .

واتفقوا على ان ذلك مقصور على الآدميات وان طفلين لو ارتضعا من لبن بهيمة
لم يثبت بينهما اخوة الرضاع .

واتفقوا على ان رجلا لو در له ابن فأرضع منه لم يثبت بذلك تحريم الرضاع .
واتفقوا على انه يتعلق التحريم بالسموط والوجور الا في احدي الروايتين عن
احمد انه لا يثبت التحريم الا بالرضاع من الثدي واختارها عبد العزيز والأخرى
اختارها الخرقى .

واتفقوا على ان الحقنة باللبن لا توجب الحرمة كالرضاع .
وقد روي عن الشافعي في القديم انها تحرمه كالرضاع .
وقد روي عن مالك نحوه من روايه اشهب . وقال ابن القاسم ان وقع الغذاء
به تثبت الحرمة .

واتفقوا على ان اللبن الخالص يحصل به حرمة الرضاع .
ثم اختلفوا في اللبن المشوب بالماء وبالطعام مستهلكا فيه او غير مستهلك هل
يثبت به التحريم فقال ابو حنيفة اذا شيب اللبن بالماء او المائع فكان اللبن
مغلوبا مستهلكا لم يحرم . وان كان غالبا حرم . فأما ان شيب اللبن بالطعام فإنه لا
يحرم مجال سواء كان مغلوبا او كان غالبا . وقال مالك يحرم اللبن المشوب في المختلطة
مالم يستهلك فيه فإن خالط اللبن . ما استهلك فيه اللبن من طبع او دواء او غيره
لا يحرم عند جمهور اصحابه وما رجد نص فيه عنه .

وقال الشافعي واحمد يتعاق التحريم باللبن المشوب بالطعام والشراب اذا سقيه
المولود خمس مرات سواء كان اللبن مغلوبا مستهلكا او غالبا. وهذا مبني من مذهب
احمد على الرواية التي يقول فيها ان الوجور مجرم وهي الرواية التي يقول فيها
ان التحريم يتعاق بخمس رضعات .

واتفقوا على ان ابن الفحل مجرم وهو ان ترضع المرأة صببية فتحرم هذه الصبية
على زوج المرضعة وابائته وابنائها وبصير الزوج الذي دره اللبن عن اطلاقه ابنا للمرضعة .

﴿﴾ باب النفقات ﴿﴾

وانفقوا على وجوب نفقة الرجل على من تلزمه نفقته كالزوجة والولد الصغير والاب .
ثم اختلفوا في نفقة الزوجات هل تعتبر بحال الزوجين جميعا او بتقدير الشرع .
فقال اصحاب ابي حنيفة ومالك واحمد تعتبر بحال الزوجين جميعا فيجب على
الزوج الموسر ان زوجته الموسرة نفقة الموسرين وعلى المعسر الفقيرة اقل الكفايات
وعلى الموسر الفقيرة نفقة متوسطة بين النفقتين وعلى الفقير الموسرة اقل
الكفايات والباقي في ذمته وليست مقدره بقدر محدود .

وقال الشافعي هي مقدره لا اجتهاد فيها معتبرة بحال الزوج وحده فعلى الموسر
مدان وعلى المتوسط مد ونصف وعلى المعسر مد .

واختلفوا في الزوجة اذا احتاجت الى ان يُخدمها زوجها اكثر من خادم .
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يلزمه الا خادم واحد لها مع حاجتها الى اكثر منه .
وقال مالك في المشهور عنه اذا احتاجت الى خادمين وثلاثة لكثرة اموالها لزمه ذلك .
وعنه رواية اخرى كمذهب الجماعة حكاه الطحاوي عنه .

واختلفوا في نفقة الصغيرة التي لا يجامع مثلها اذا تزوجها كبير فقال ابو حنيفة

ومالك واحمد لا نفقة لها . وعن الشافعي قولان احدهما موافق لمذهب الجماعة
والآخر لها النفقة .

واختلفوا فيما اذا كانت الزوجة كبيرة والزوج صغيرا لا يجامع مثله .

فقال ابو حنيفة واحمد تجب عليه النفقة . وعن مالك لا تجب عليه النفقة .

وعن الشافعي قولان احدهما لا نفقة عليه والآخر عليه النفقة .

واختلفوا في الأعراس بالنفقة هل يثبت للزوجة معه اختيار الفسخ .

فقال ابو حنيفة لا يثبت الفسخ لها . وقال مالك والشافعي واحمد يثبت لها الفسخ معه .

واختلفوا فيما اذا مضى الزمان هل تسقط النفقة بمضيه فقال ابو حنيفة تسقط

بمضيه مالم يحكم بها حاكم او يتفقان على قدر معلوم فتصير دينا باصطلاحهما .

وقال مالك والشافعي واحمد في اظهر روايته لا تسقط النفقة بمضي الزمان .

وعن احمد رواية اخرى ان النفقة السالفة لا تملك المطالبة بها الا ان يكون

القاضي قد فرضها لها .

واتفقوا على ان المرأة اذا سافرت بأذن زوجها في غير واجب عليها ان نفقتها

تسقط الا مالكا والشافعي فأنهما فالأ لا تسقط نفقتها بذلك .

واختلفوا فيما اذا طالبت المبتوتة اجرة مثلها في الرضاع لو لدها .

فقال ابو حنيفة اذا كان ثم متطوع او من ترضعه بدون اجرة المثل كان للأب

ان يسترضع غيرها بشرط ان يكون الظئر عند الام لأن الحضانة لها .

وعن مالك روايتان احدهما كذهب ابى حنيفة والأخرى ان الأم اولى بكل حال .

وقال الشافعي في احد قوايه واحمد هي احق وان وجد الأب من يرضع ولده

بأقل من ذلك او من تبرع بأرضاعه فانه يجبر على ان يمطبخها اجرة مثلها .

وعن الشافعي قول آخر كذهب ابى حنيفة .

واتفقوا على ان الأم لا تجبر على ارضاع ولدها مجال الامالكا فإنه قال يجب على الأم ارضاع ولدها مادامت في زوجية ابيه الا ان يكون مثلها لا يرضع اشرف وعزة او ايسار او لسقم او اقله ابن فحينئذ لا يجب عليها .

واختلفوا هل يجبر الوارث على نفقة من يرثه بفرض او تمصيب فقال ابو حنيفة يجبر على نفقة كل ذي رحم محرم بالرحم فتدخل فيه الخالة والعممة ويخرج منه ابن العم ومن ينسب اليه بالرضاع . وقال مالك لا تجب النفقة الا للوالدين الأذنين واولاد الصاب . وقال الشافعي تجب النفقة على الأب وان علا والأبن وان سفل ولا يتمدى صمود النسب . وقال احمد كل شخصين جري بينهما الميراث بفرض او تمصيب من الطرفين لزمه نفقة الآخر كالأبوين والأولاد والأخوة والأخوات والعمومة وبنبيهم رواية واحدة فان كان الأثر جاريا بينهم من احد الطرفين وهم ذوو الارحام كابن الأخت مع عمته وابن العم مع بنت عمه فروى عنه تجب وروى عنه انها لا تجب .

واتفقوا على ان الناشز لا نفقة لها .

واختلفوا هل يلزم المولى نفقة عتيقه فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يلزمه . وقال احمد يلزمه الا ان مالكا في احدى روايتيه قال ان اعتقه صغيراً لا يستطيع السعى لزمته نفقته الى ان يسعى .

واختلفوا فيما اذا بلغ الولد مسرا ولا حرفة له . فقال ابو حنيفة تسقط نفقة الغلام اذا بلغ صحيحاً وتسقط نفقة الجارية اذا تزوجت . وقال مالك كذلك الا في الجارية فانه قال لا تسقط نفقة الجارية عن ابيها وان تزوجت حتى يدخل بها الزوج . وقال الشافعي تسقط نفقتهمما جميعاً . وقال احمد لا تسقط نفقة الولد عن ابيه وان بلغ اذا لم يكن له كسب ولا مال .

واتفقوا فيما اذا بلغ الأبن صريضا ان النفقة واجبة على ابيه فلو برئ من صرضه ثم عاوده المرض او كانت جارية مزوجة ودخل بها الزوج ثم طلقها بمد ذلك فقالوا تعود النفقة على الاب الا مالكا فانه قال لا تعود في الحالين .

واختلفوا فيما اذا اجتمع ورثة مثل ان يكون للصغير ام وجد وكذلك ان كانت بنت وابن بنت وابن ابن او كان له ام وبنت فقال ابو حنيفة واحمد النفقة للصغير على الام والجدة بينهما ثلاثا وكذلك البنت والابن . فأما الأبن والبنت فاختلف ابو حنيفة واحمد فقال احمد النفقة بينهما نصفان وقال ابو حنيفة النفقة على البنت دونه واما الام والبنت فقال النفقة على البنت والام بينهما الربع على الام والباقي على البنت . وقال الشافعي النفقة على الذكور خاصة الجدة والابن وابن الابن دون البنت وعلى البنت دون الام .

وقال مالك هي على بنى الصلب الذكر والانثى بينهم سواء اذا استويا في الجدة وان كان احدهما واجدا والآخر فقيرا فالنفقة على الواجد .

﴿ باب الحضانة ﴾

واتفقوا على ان الحضانة للأم ما لم تتزوج .

واتفقوا على ان الأم اذا تزوجت ودخل بها الزوج سقطت حضانتها .

ثم اختلفوا فيما اذا طلقت طلاقا بائنا هل تعود حضانتها .

فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد تعود حضانتها .

وقال مالك في المشهور عنه لا تعود حضانتها وان طلقت .

واختلفوا فيما اذا افرق الزوجان وبينهما ولد فقال ابو حنيفة في احدي روايتيه الأم احق بالانعام حتى يستقل بنفسه في مطعمه ومشربه وملبسه ثم الأب احق به

وفي الأخرى الأم احق بالغلام الى ان يستقل بنفسه في مطعمه ومشربه ولبسه ووضوه واستنجهائه وابس سراويله ثم الأب احق به والأم احق بالأبني ايضاً الى ان تبلغ ولا ينجير واحد بينهما . وقال مالك الأم احق بالجارية الى ان تزوج ويدخل بها الزوج وبالغلام حتى يثفر . وعنه ايضاً الأم احق بالغلام الى البلوغ وهو المشهور عنه . وقال الشافعي الأم احق بهما الى سبع سنين ثم ينجران ولم يفرق بين الغلام والجارية . وعن احمد روايتان احدهما الأم احق بالغلام الى سبع سنين ثم ينجير الغلام فيكون من اختاره الغلام منها هو الأحق به . وتعمل الجارية مع الأب بعد السبع سنين بغير تخير والرواية الأخرى كذهب ابى حنيفة . واختلفوا في الأخت من الأب هل هي اولى بالحضانة من الأخت من الأم او من الخالة . فقال ابو حنيفة الأخت من الأم اولى من الأخت من الأب ومن الخالة . فأما الخالة فهي اولى من الأخت من الأب في إحدى الروايتين وفي الثانية الأخت اولى . وقال مالك الخالة اولى من الأخت من الأم والأخت من الأم اولى بذلك من الأخت من الأب وقال الشافعي واحمد الأخت من الأب اولى بالحضانة من الأخت من الأم ومن الخالة واختلفوا فيما اذا وقعت الفرقة بين الزوجين وبينهما ولد صغير فأراد الزوج ان يسافر بولده بنية الأستيطان في بلد آخر فقال ابو حنيفة ليس للأب اخذ الولد منهما والأنتقال به . وقال مالك والشافعي واحمد له ذلك . وعن احمد رواية اخرى ان الأم احق به ما لم تتزوج . فأن كانت الزوجة هي المنتقلة بولدها فقال ابو حنيفة يجوز ذلك لها بشرطين وهما ان يكون انتقالها الى بلدها وان يكون العقد وقع ببلدها الذي تنتقل اليه الا ان يكون بلدها دار حرب فليس لها الأنتقال بولدها اليه . فأما ان فات احد الشرطين اما ان يكون انتقالها به الى غير بلدها او الى بلدها ولم يكن نكاحها عقد فيه فليس لها ذلك الا ان يكون

تنتقل الى موضع قريب يمكن المضي اليه والعود قبل الليل فلها ذلك الا ان يكون انتقالها ذلك من مصر الى سواد قريب فليس لها ذلك .

وقال مالك والشافعي واحمد في احدي الروايتين الأب احق بولده سواء كان هو المنتقل او هي . وعن احمد رواية اخرى الأم احق به ما لم تزوج .

﴿ باب نفقة الحيوان ﴾

واختلفوا هل للأمام ان يجبر الأناسان على نفقة بهائمهم فقال ابو حنيفة يأمره الحاكم على طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير اجبار .

وقال مالك والشافعي واحمد له ان يجبره على نفقتها او بيئتها وزاد مالك واحمد انه يمنع من حملها ما لا تطيق .

(باب الجنائيات)

واتفقوا على ان من قتل نفساً مسلمة مكافية له في الحرية ولم يكن المقتول ابناً للقاتل و كان في قتله له متمداً بامتعمداً بغير تأويل واختار الولى القتل فإنه يجب لقول الله تعالى (ولكم في القصاص حياة) (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس) واتفقوا على ان السيد اذا قتل عبد نفسه فإنه لا يقتل به ولو كان متمداً .

واختلفوا فيما اذا قتل مسام ذمياً او معاهداً . فقال مالك والشافعي واحمد لا يقتل المسلم بواحد منها الا ان مالكا استثني فقال ان قتل المسلم ذمياً او معاهداً او مستأمناً كتابياً او غير كتابي عليه قتل به حتماً ولا يجوز للمولى العفو لأنه تعلق قتله بالأفتيات على الأمام . وقال ابو حنيفة يقتل المسلم بقتل الذمي ولا يقتل المسلم بالمستأمن .

واختلفوا في الحر يقتل عبد غيره . فقال مالك والشافعي واحمد لا يقتل به .

وقال ابو حنيفة يقتل به .

واتفقوا على ان الابن اذا قتل احد ابويه قتل به .
واختلفوا فيما اذا قتل الأب ابنة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يقتل به .
وقال مالك يقتل به اذا كان قتله بمجرّد القصد كأضجاعه وذبحه فإن حذفه بالسيف
غير قاصد لقتله فلا يقتل به والجد في ذلك عنده كالأب .

واتفقوا على ان الكافر يقتل بقتل المسلم وان العبد يقتل بقتل الحر .
واتفقوا على ان الرجل يقتل بالمرأة والمرأة تقتل بالرجل والعبد بالعبد .
واختلفوا هل يجري القصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس وبين العبد
بعضهم على بعض فقالوا يجري بينهم الا ابا حنيفة فإنه قال لا يجري .
واختلفوا في الجماعة يشتركون في قتل الواحد .

فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يقتل الجماعة بالواحد الا مالكا فإنه استثنى
القسامة من ذلك فقال لا يقتل بالقسامة الا واحد .

وعن احمد روايتان احدهما تقتل الجماعة بالواحد كذهب الجماعة وهي التي اختارها
الحرقى . والأخرى لا تقتل الجماعة بالواحد وتجب الدية دون القود .

واختلفوا هل تقطع الأيدي باليد فقال مالك والشافعي واحمد تقطع الأيدي باليد .
وقال ابو حنيفة لا تقطع ويؤخذ دية اليد من القاطنين بالسواء .

واختلفوا فيما اذا قتله بالمتقل كالخشبة التي فوق عمود الفسطاط والحجر الكبير
الذي الغالب في مثله ان يقتل فقالوا يجب القصاص بذلك الا ابا حنيفة فإنه قال
لا يجب القصاص الا بالمحدد وما عمل عمله في الجراح . فأما ان ضربه فاسود الموضع
او كسر عظامه في داخل الجلد ففيه عنه روايتان .

واختلفوا في عمد الخطأ وهو ان يعتمد الفعل ويخطئ في القصد مثل ان يكون
الضرب بسوط مثله لا يقتل غالبا او يلائكزه او يلعنه ففي هذا الدية دون القود .

عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد إلا أن الشافعي قال إن كرر الضرب حتى مات
ففيه القود . وقال مالك فيه القود .

واختلفوا في رجل أكره رجلا على قتل آخر فقال أبو حنيفة يجب القتل على
المكره دون المباشر . وقال مالك وأحمد يقتل المكره .

وقال الشافعي يقتل المكره وفي المكره قولان .

واختلفوا في صفة المكره فقال مالك إن كان المكره سلطانا أو متغلبا أو سيديا
مع عبده أقيد منهما جميعا إلا أن يكون العبد اعجميا جاهلا بتحريم ذلك فلا
يجب عليه القود . وقال الباقرين يصح الأكره مع كل يد عادية .

واتفقوا على أنه إذا شهد بالقتل شهود ولم يرجعوا عن شهادتهم إن ذلك نافذ يعمل به .
واختلفوا فيما إذا رجعوا بعد استيفاء القصاص وقالوا تعمدنا الكذب أو جاء
المشهود بقتله حيا . فقال أبو حنيفة لا قود عليهما وعليهما الدية معاقلة .

وقال الشافعي وأحمد عليهما القصاص . وقال مالك يجب القصاص وهو المشهور عنه .
واتفقوا على أنهم إذا رجعوا بعد استيفاء القصاص وقالوا اخطأنا أنه لا يجب
عليهم القصاص وإنما تجب الدية .

واختلفوا فيما إذا أمسك رجل رجلا ليقتله آخر فقتله .

فقال أبو حنيفة والشافعي القود على القاتل دون المسك ولم يوجبوا على المسك
شيئا إلا التعزير من غير حبس إلا أن الفوراني أبا القاسم حكى في الأمانة له
عن مذهب الشافعي أنه ينظر فإن كان أمسك حرا فلا يضمن المسك شيئا وإن كان

أمسك عبدا ضمن قيمته ثم يرجع هو بما غرم على القاتل . لأن العبد يفصم يعني أنه مال .
وقال مالك إذا أمسكه عبدا ليقتله رجل فقتله عبدا كانا شريكين في قتله فيجب
عليهما القود إذا كان القاتل لا يمكنه قتله إلا بالأمسك وكان المقبول لا يقدر على

الهرب بعد الامساك. وقال احمد في احدي روايتيه يقتل القاتل ويجلس الممسك حتى يموت وعنه رواية اخرى يقتلان جميعاً على الأطلاق .

واختلفوا في الواجب بقتل العمدة هل هو شيء معين او هو احد شيئين لا بعينه . فقال ابو حنيفة ومالك في احدي روايتيه الواجب فيه القود .

والرواية الأخرى عن مالك التخيير بين القود والدية . وعن الشافعي قولان احدهما الواجب احدهما لا بعينه والثاني ان القصاص هو الواجب عينا وله المدول

على هذا القول الى الدية من غير رضى الجاني . وعن احمد روايتان كالمذهبين . وفائدة الخلاف في هذه المسئلة انه اذا عفا مطلقا سقطت الدية الا في احد الوجهين

عند اصحاب الشافعي . ومن قال ان الواجب احد شيئين فتي عفا مطلقا ثبت له الدية الا في احد وجهي الشافعي .

واختلفوا فيما اذا عفا الولي عن الدم عادلا عن القصاص الى اخذ الدية بغير رضى الجاني فقال ابو حنيفة ليس له ان ينفو الى المال الا برضى الجاني .

وقال الشافعي واحمد له ذلك على الاطلاق من غير تقييد برضى الجاني وعن مالك كالمذهبين وانفقوا على انه اذا عفا احد الأولياء من الرجال سقط القصاص وانتقل الأمر الى الدية .

واختلفوا فيما اذا عفت امرأة من الأولياء فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يسقط القود . واما مالك فقال عبد الوهاب في المعونة اختلفت الرواية عن مالك في النساء هل

لهن مدخل في الدم ام لا فعنه فيه روايتان احدهما لهن فيه مدخل كالرجال اذا لم يكن في درجتهم عصابة والأخرى انه لا مدخل لهن .

واذا قال لهن مدخل في ذلك ففي اي شيء لهن مدخل فيه عنه روايتان احدهما في القود دون العفو والأخرى في العفو دون القود .

وانفقوا على انه اذا كان الأولياء حضورا بالتمين وطالبوا لم يؤخر القصاص الا

ان يكون القاتل امرأة وتكون حاملا فتؤخر حتى تضع .
وانفقوا على انه اذا كان الأولياء صفارا او غيبا فإنه يؤخر القصاص . الا ان ابا
حنيفة قال في الصفار ان كان لهم اب استوفى القصاص ولم يؤخر . فان كان
فيهم صفارا او غيبا او مجنون فقالوا كلهم ان الغائب يؤخر القصاص لأجله حتى يقدم .
واختلفوا في الصغير والمجنون فقال ابو حنيفة ومالك لا يؤخر القصاص لأجلها
وقال الشافعي يؤخر القصاص حتى يفيق المجنون ويكبر الصغير .
وعن احمد روايتان اظهرهما انه يؤخر والأخرى كذهب ابي حنيفة ومالك .
وانفقوا على ان الأب ليس له ان يستوفى القصاص لولده الكبير .
ثم اختلفوا هل له ان يستوفيه لابنه الصغير قبل بلوغه فقال ابو حنيفة ومالك
له ذلك وسواء كان شريكا له فيه مثل ان يقتل امرأة ولها زوج وابن منه اولا يكون
شريكا مثل ان تكون المقتولة مطلقه من زوجها وسواء كان في النفس او في الطرف .
وقال الشافعي واحمد في اظهر روايته ليس له ان يستوفيه في جميع الحالات المذكورة .
وعن احمد رواية اخرى كذهب ابي حنيفة ومالك .
واختلفوا في الواحد يقتل الجماعة ثم يطلب اولياؤهم القصاص او الدية او بعضهم
هذا وبعضهم هذا فقال ابو حنيفة ومالك لا يجب عليه الا القود لجماعتهم ولا
يجب عليه شيء آخر سوى طالب بعضهم القود وبعضهم الدية او طالب جميعهم القود .
وقال الشافعي ان قتل واحدا بعد واحد قتل بالأول والباقيين الديات . وان قتلهم
في حالة واحدة اقرع بين اولياء المقتولين فن خرجت له القرعة قتل له وينتقل
الباقيون الى الدية سواء طالب الجمع بالقود ورضوا به او طالب بعضهم بالقود
وبعضهم بالدية لأن عنده ان رضى الجميع بالقود لا يسقط الحق من الدية المتأخر منهم .
وقال احمد اذا قتل واحد جماعة فحضر الأولياء وطلبوا القصاص قتل بجماعتهم

ولا دية عليه وان طالب بعضهم القود. وبعضهم الدية قتل لمن طالب القصاص
ووجبت الدية لمن طالب الدية سواء كان الطالب الدية ولي المقتول او نايبا .
وان طلبوا الدية كان لكل واحد دية كاملة .

واختلفوا فيما اذا قطع يميني رجلين وطلبا القصاص فقال ابو حنيفة تقطع يمينه لهما
ويؤخذ منه دية يداخرى لهما وقال مالك تقطع يمينه لهما ولا يلزمه دية .
وقال الشافعي تقطع يمينه للأول ويغرم الدية للثاني ان كان قطع واحدة بيداخرى .
وان كان القطع معاً اقرع بينهما كما قال في النفس وكذا او قطعها على التعاقب
واشبهه الاول .

وقال احمد ان طلبا القصاص قطع لهما ولا دية وان طالب احدهما القصاص والآخر
الدية قطع لمن طالب القصاص واخذت الدية للآخر .
واختلفوا فيما اذا قتل متعمدا ثم مات فقال ابو حنيفة وملك يسقط حق ولي الدم
من القصاص والدية معاً .

وقال الشافعي واحمد يسقط القصاص وتبقى الدية واجبة في تركته لأوليائه المقتول .

❁ باب السارق ❁

واتفقوا على ان الامام اذا قطع السارق فسرى ذلك الى نفسه انه لا ضمان عليه .
ثم اختلفوا فيما اذا قطعه مستقصاً فسرى ذلك الى نفسه فقال مالك والشافعي واحمد
السراية غير مضمونة . وقال ابو حنيفة السراية مضمونة تتحملها عائلة المقتص .
واختلفوا فيما اذا قطع ولي المقتول يد القتال فقال ابو حنيفة ان عفا عنه الولي
غرم دية يده وان لم يمف عنه لم يلزمه شيء . وقال مالك تقطع يده بكل حال
عفا عنه الولي او لم يمف عنه . وقال الشافعي لا ضمان على القاطع ولا قصاص

بكل حال سواء عفا الولي عنه او لم يعف .

وقال احمد يلزمه دية اليد في ماله بكل حال عفا عنه الولي او لم يعف .

واتفقوا على انه لا تقطع اليد الصحيحة باليد الشلاء .

واتفقوا على انه لا تقطع يمين بيسار ولا يسار بيمين .

واختلفوا هل يستوفي القصاص فيما دون النفس قبل الاندمال او بعده .

فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يستوفي الا بعد الاندمال وقال الشافعي يستوفي في الحال .

واختلفوا فيما يستوفي به القصاص من الآلة فقال ابو حنيفة لا يكون القصاص

الا بالسيف سواء قتل به او بفيره . وقال مالك والشافعي يقتل بمثل ما قتل به .

وعن احمد روايتان كالمذهبين .

واتفقوا على ان من قتل في الحرم جاز قتله في الحرم .

ثم اختلفوا فيمن قتل خارج الحرم ثم لجأ اليه او وجب عليه القتل بكفرا او ردة

او زنا ثم لجأ الى الحرم فقال ابو حنيفة واحمد لا يقتل فيه ولكن يضيق عليه

فلا يبایع ولا يشارى حتى يخرج منه فيقتل وقال مالك والشافعي يقتل فيه .

(باب الدية)

واتفقوا على ان دية الرجل الحر المسام مائة من الأبل في مال القاتل المأمم

اذا آل الى الدية .

ثم اختلفوا هل هي حالة او مؤجلة فذهب مالك والشافعي واحمد انها حالة .

وقال ابو حنيفة هي مؤجلة في ثلاث سنين . فأما دية العمد فقال ابو حنيفة واحمد في

احدى الروايتين هي ارباع لكل سن من اسنان الأبل منها ربع خمس وعشرون

بنت مخاض ومثلها بنت ابون ومثلها حقاق ومثلها جذاع .

وقال الشافعي يؤخذ من ثلاثة اسنان ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفه
في بطونها اولادها وهي الرواية الأخرى عن احمد .

واما دية شبه العمدة فقال ابو حنيفة واحمد هي مثل دية العمدة المحض .

واختلفت الرواية عن مالك فروي عنه روايتان احدهما نفيها على الإطلاق .

والأخرى اثباتها في مثل قتل الأب ابنه على وجه الشبهة دون العمدة ودية ذلك

عنده اثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفه في بطونها اولادها .

وقال الشافعي ديتها ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفه في بطونها اولادها .

واما دية الخطأ فقال ابو حنيفة واحمد هي اخماس عشرون جذعة وعشرون حقة

وعشرون بنات لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض .

وقال مالك والشافعي كذلك الا انها جملا مكان ابن مخاض ابن لبون .

واختلفوا في الدراهم والدنانير هل تؤخذ في الديات .

فقال ابو حنيفة واحمد هي مقدرة في الديات يجوز اخذها مع وجود الأبل .

ثم اختلفوا في كل نوع هل هو اصل بنفسه ام بدل عن الأبل على روايتين عنهما ايضا

احدهما كل نوع اصل بنفسه ودية في نفسه . والثانية الأصل الأبل والأثمان

بدل عنها الا انه بدل مقدر بالشرع لا يجوز الزيادة عليه ولا النقصان .

وقال مالك هي اصل بنفسها مقدرة ولم يعتبرها بالأبل .

وقال الشافعي لا يعدل عن الأبل اذا وجدت الا بالتراضي فأن اعوزت ففيه

قولان القديم منها يعدل الى احد اصرين من الف دينار او اثني عشر الف درهم .

والجديد منها يعدل الى قيمته وقت القبض زائدة وناقصة .

واختلفوا في مبلغ الدية من الدراهم فقال ابو حنيفة عشرون الف درهم .

وقال مالك والشافعي واحمد اثنا عشر الف درهم .

واختلفوا في البقر والغنم والحلال هل هي اصل في الدية ام تؤخذ على وجه القيمة فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي ليس شي من ذلك اصلا في الدية ولا تقدرها وانما يرجع اليه بالتراضي على وجه القيمة .

وقال احمد البقر والغنم اصلان مقدران في الدية فمن البقر ما يتا بقرة ومن الغنم الفاشاة . واختلفت الرواية عنه في الحلال فروي عنه انها مقدره بماثي حلة كل حلة ازار وورداء وروي عنه انها ليست ببدل .

واختلفوا فيما اذا قتل في الحرم او قتل وهو محرم او في شهر حرام او قتل ذارحم محرم هل تغلظ الدية في ذلك فقال ابو حنيفة لا تغلظ الدية في شي من ذلك .

وقال مالك لا تغلظ في هذه الاسباب الا بما اذا قتل الرجل ولده فانها تغلظ وصفة التغليظ عنده ان تكون الأبل اثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفه . واما في الذهب والفضة فعنه روايتان احدهما اني التغليظ في الجملة وان لا يؤخذ منه زيادة كأهل الأبل والأخرى تغلظ . وفي صفة تغليظها عنه روايتان احدهما انه يلزم من الذهب والورق قيمة الأبل المأظفة ما بلغت الا ان ينقص عن الف دينار او اثني عشر الف درهم ولا ينقصها والأخرى انه ينظر قدر ما بين دية الخطأ والتغليظ فيجعل جزءاً زائداً على دية الذهب والورق عنده .

وقال الشافعي تغلظ في الحرم والمحرم والأشهر الحرم وهل تغلظ في الأحرار على وجهين اظهرهما انها لا تغلظ وصفة التغليظ عنده انه لا تدخل الأثمان وانما تدخل الأبل بالأسنان فقط . وقال احمد تغلظ الدية في ذلك كله . وصفة التغليظ عنده ان كان الضمان بالذهب والفضة فزيادة القدر وهو ثلث الدية نصاً عنه . وان كان بالأبل فقياس مذهبه انه كالأثمان وانها تغلظ بزيادة القدر لا السن . واختلف الشافعي و احمد هل يتداخل تغليظ الدية مثل ان يقتل في شهر حرام

في الحرم ذا رحم فقال الشافعي يتداخل ويكون التخليط فيها واحدا .
وقال احمد يجب اكل واحد من ذلك ثلث الدية .

واتفقوا على ان الجروح قصاص في كل ما يتأتى منه القصاص ومن الجراح التي لا يتأتى فيها القصاص (الفارصة) وهي التي تشق الجلد قليلا وقيل بل تكشطه ومنه فولهم يخرص القصار الثوب اي شقة وتسمى (القاشرة) وتسمى (الميطاء) ثم [الباضعة] وهي التي تشق اللحم بعد الجلد . ثم (البازلة) وهي التي تنزل الدم وتسمى (الدامية والدامنة) [والمتلاحة] وهي التي تغوص في اللحم . والسمحاق وهي التي يبقى بينها وبين العظم جادة رقيقة فهذه الجراح الخمسة ليس فيها تقدير شرعي باجماع الأئمة المذكورين رضي الله عنهم الا ما روي عن احمد انه ذهب الى حكم زيد في ذلك وهو ان زيدا رضي الله عنه حكم في الدامية ببيعير وفي الباضعة ببييرين وفي المتلاحة بثلاثة ابعرة وفي السمحاق بأربعة ابعرة .
وقال احمد فانا اذهب اليه وهذه رواية ابي طالب المسكاني عن احمد والظاهر من مذهبه انه لا يقدر فيها كالجماعة وهي الرواية المنصورة عند اصحابه .

واجمعوا على ان في كل واحدة منها حكومة بعد الاندمال . والحكومة ان يقوم المجني عليه قبل الجناية كأنه كان عبدا او يقال كم كانت قيمته قبل الجناية وكم قيمته بعدها فيكون له بقدر التفاوت من ديته . وحكم قيمته بعدها فيكون له بقدر التفاوت من ديته . ثم اختلفوا في هذه الجراح الخمس التي فيها الحكومة اذا بلغت مقدارا زائدا على ما فيه التوقيت هل يؤخذ مقدار التوقيت او دونه . فقال ابو حنيفة والشافعي اذا بلغت الحد الموقت فلا يباع بها اليه في الأرش بل تنقص منه .

وقال مالك يباع بها الدية اذا بلغت ويزاد على ارش الموقت ان زادت هي عليه مندملة على شيتين . وقال احمد لا يزداد بشي من ذلك ارش الموقت رواية واحدة .

وهل يبلغ بها ارش الوقت على روايتين احدهما لا يبلغ بها ارش الوقت وهو المذهب والأخرى يبلغ بها . والوقت هو الموضحة .

واما الموضحة وهي التي توضح عن العظم وهي موضحة الوجه في اي موضع كانت من الوجه ففيها خمس من الابل عند ابي حنيفة والشافعي واحمد في احدي روايتيه والرواية الاخرى عن احمد ان فيها عشرًا من الأبل .

وقال مالك في موضحة الأنف واللحى الاسفل حكومة خاصة وفي باقي المواضع من الوجه ففيها خمس من الابل . فإن كانت الموضحة في الرأس فهل هي بمنزلة الموضحة في الوجه ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك هي بمنزلتها .

وعن احمد روايتان احدهما انها بمنزلتها والأخرى اذا كانت في الوجه ففيها عشر . واذا كانت في الرأس ففيها خمس .

واجمعوا على ان الموضحة فيها القصاص اذا كانت عمداً .

واما الهاشمة فهي التي تكسر العظم وتهشمه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد فيها عشر من الأبل . واختلف عن مالك فقال في رواية عنه لا اعرف الهاشمة

فاذا اوضح وهشم فعليه في الايضاح خمس من الابل وفي الهشم حكومة وهي اختيار ابن القصار من اصحابه . وروي عنه ان فيها خمس عشرة من الابل كما في المثقلة وهذا اختيار الابهرى من اصحابه وقال اشهب فيها عشر من الأبل .

واما المثقلة فهي التي توضح وتهشم وتسطو حتى تنقل منها العظام ففيها خمسة عشر من الأبل بالاجماع .

واما المأمومة وهي التي تصل الى جلدة الدماغ وتسمى الآمة ففيها ثلث الدية بالاجماع . واما الجائفة وهي التي تصل الى الجوف ففيها ثلث الدية اجماعاً .

واجمعوا على ان العين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن .

واجمعوا على ان في العيين الدية كاملة .
 واجمعوا على ان في الأنف اذا استوعب جدعه الدية .
 واجمعوا على ان في اشراف العيين وهو الجلد القائم بين العذار والبياض الذي
 حوله الدية . الامالك فانه قد رويت عنه روايتان احدهما فيها حكومة والأخرى
 فيها الدية كذهب الجماعة .
 واجمعوا على ان في الأجنان الاربعة الدية كاملة وفي كل واحد منهما ربع الدية
 الامالك فانه قال فيها حكومة .
 واختلفوا في العين القائمة التي لا يبصر بها واليد الشلاء واللسان الاخرس وذكر
 العين وذكر الخصى والاصبع الزائد والسن السوداء فقال ابو حنيفة ومالك
 والشافعي في احد قوايه فيها حكومة . وعن الشافعي قول في ذكر الخصى والعين
 اذا قطع الدية كاملة ذكره الشاشي وقطع به الغزالي .
 وعن احمد روايتان اظهرهما فيهما تلك الدية وعنه رواية اخرى فيها حكومة كذهب
 الجماعة وعنه رواية ثالثة ان في ذكر الخصى والعين الدية .
 واختلفوا في الترقوة والضلع والزند فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في كل ذلك
 حكومة وليس فيه شيء مقدر وقال احمد في الضلع بعير وفي الترقوة بعير وفي كل
 واحد من الساعد والزند والفضخذ بميران وفي الزندين اربعة ابرمة .
 واختلفوا فيما اذا ضربه الموضحة فذهب عقله فهل تدخل الموضحة في دية العقل .
 فقال ابو حنيفة والشافعي في احد قوايه عليه دية العقل ويدخل ارش الموضحة فيها
 وعن الشافعي قول آخر عليه دية كاملة لذهاب العقل وعليه ارش الموضحة .
 وهذا القول هو مذهب مالك واحمد .
 واختلفوا ايضا اذا قلع سن من قد نقر ثم عادت فقال ابو حنيفة واحمد لا يجب عليه الضمان

وقال مالك يجب عليه الضمان ولا يسقط عنه بعود ما انكسر وعن الشافعي قولان في سقوطه بعوده واما الضمان فواجب قبل العود قولا واحدا.

واختلفوا فيما ضرب سن رجل فاسودت فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدي روايتيه يجب في ذلك ارش السن كاملا خمس من الأبل .

وعن احمد رواية اخري فيه ثلث دية السن . وزاد مالك فقال ان وقعت بمثل ذلك ففيه دية مرة اخرى . وقال الشافعي في ذلك حكومة .

واختلفوا فيما اذا قطع لسان صبي لم يبلغ حد النطق فقال ابو حنيفة فيه حكومة وقال مالك والشافعي واحمد فيه الدية كاملة .

واختلفوا فيما اذا قلع عين اعور فقال مالك واحمد فيها الدية كاملة . وقال ابو حنيفة والشافعي فيها نصف الدية .

واختلفوا فيما اذا قلع الأُعر احدي عيني الصحيح عمدا .

فقال ابو حنيفة والشافعي له القصاص فان عفا فنصف الدية .

وقال مالك ليس له القصاص وهل له دية كاملة او نصفها على روايتين عنه .

وقال احمد لا يجب عليه القصاص الهجني عليه وله الدية كاملة .

واجمعوا على ان في اليدين الدية كاملة وان في كل واحد منهما نصف الدية .

واجمعوا على ان في الرجلين الدية وان في كل واحدة منهما نصف الدية .

واجمعوا على ان في اللسان الدية . واجمعوا على ان في الذكر الدية .

واجمعوا على ان في ذهاب العقل الدية . واجمعوا على ان في ذهاب السمع الدية .

واجمعوا على انه اذا ضرب رجل رجلا فذهب شعر لحيته فلم ينبت ان عليه الدية

الا الشافعي ومالك فانها قالا فيها حكومة .

واجمعوا على ان دية المرأة الحرة في نفسها على النصف من دية الحر المسلم .

ثم اختلفوا هل تساوي المرأة الرجل في الجراح الى ثلث الدية .
فقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد لا تساويه في شيء من الجراح بل جراحها
على النصف من جراحه في القليل والكثير . وقال مالك والشافعي في القديم
واحمد في احدي روايتيه تساوي المرأة الرجل في الجراح فيما دون ثلث الدية
فأذا بلغت ثلث الدية كانت على النصف من دية الرجل .
وقال احمد في الرواية الأخرى وهي اظهر روايتيه وايها اختار الخرق في تساوي
المرأة الرجل في ارش الجراح الى ثلث الدية فأذا زاد على الثلث فهي على
النصف من الرجل .

واتفقوا على ان من وطئ زوجته وليس مثلها يوطأ فأفضاها ان عليه الدية .
فان كان مثلها يوطأ فأفضاها فقال ابو حنيفة واحمد لاضمان عليه .
وقال الشافعي عليه الدية . وعن مالك روايتان احدهما فيه حكومة وهي
اشهرهما والأخرى الدية .

واختلفوا فيما اذا ذهب شعر رأسه او شعر حاجبه او اهداب عينيه ولم تمد .
فقال ابو حنيفة واحمد فيه الدية . وقال مالك والشافعي فيه حكومة .
واختلفوا في دية الكتابي اليهودي والنصراني فقال ابو حنيفة ديته مثل دية
المسلم في العمد والخطأ سواء ولم يفرق . وقال مالك دية اليهودي والنصراني
نصف دية المسلم في العمد والخطأ ولم يفرق .

وقال الشافعي دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم في العمد والخطأ ولم يفرق .
وقال احمد دية اليهودي والنصراني اذا كان له عهد وقتله مسلم عمداً فديته مثل دية المسلم
وان قتله مسلم خطأ او قتله من هو على دينه او كتابي عمداً وطلبوا الدية ففيه روايتان .
احدهما ثلث دية المسلم والثانية نصف دية المسلم . وهي اخيار الخرق .

واختلفوا في دية المجوسي فقال ابو حنيفة دية مثل دية المسلم في العمد والخطأ من غير فرق. وقال مالك والشافعي دية المجوسي ثمانمائة درهم في العمد والخطأ. وقال احمد ان قتل خطأ فديته ثمانمائة درهم وان قتل عمدا فديته الف وستائة درهم. واختلفوا في ديات نساء اهل الكتاب والمجوس قال ابو حنيفة ومالك والشافعي دياتهن على النصف من ديات رجالهن ولا فرق بين الخطأ والعمد.

وقال احمد دياتهن على النصف من ديات ذكورهن في الخطأ واما في العمد فكالرجال منهم. واختلفوا في العمد اذا جنى جناية خطأ فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في اظهر الروايتين المولى بالخيار بين الفداء وبين دفع العمد الى ولي المجنى عليه فيملكه بذلك وسواء زادت قيمته على ارش الجناية او نقصت. فان امتنع المجنى عليه من قبوله وطالب المولى ببيمه ودفعت القيمة في الأرش لم يجبر المولى على ذلك. وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى المولى بالخيار بين الفداء وبين الدفع الى الولي للبيع فان فضل من ثمنه شيء فهو لسيدته وان امتنع الولي من قبول العمد وطالب المولى ببيمه ودفعت الثمن اليه كان له ذلك.

واختلفوا فيما اذا جنى العمد جناية عمد. فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في اظهر روايته ولي المجنى عليه بالخيار بين القصاص وبين العفو على مال. وليس له العفو على رقبة العمد واسترقاقه ولا يملكه بالجناية. وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى قد يملكه ولي المجنى عليه. فان شاء قتله وان شاء استرقه وان شاء اعتقه ويكون في جميع ذلك متصرفاً في ملكه. الا ان مالكاً اشترط ان تكون الجناية قد ثبتت بالبينة لا بالأعتراف. فان كانت ثبتت بالأعتراف فليس له استرقاقه. واختلفوا في العمد هل يضمن بقيمته بالغة ما بلغت وان زادت على دية الحر او بدونها فقال ابو حنيفة لا يبلغ به دية الحر بل ينقص عشرة دراهم.

وقال مالك والشافعي واحمد في اظهر روايته وهي التي اختارها الخرقى يضمن بقيمته
بالغة ما بلغت وعن احمد رواية اخرى لا يبلغ به دية الحر ولم يقدر التقصان .
واختلفوا فيما اذا اصطدم الفارسان الحران فاتا فقال مالك واحمد على عاقلة كل
واحد منهما دية الآخر كاملة . واما ابو حنيفة فمقل زفر عن مذهب ابي حنيفة ان
على عاقلة كل واحد منهما دية الآخر ولم يذكر اصحابه هذا نصا عن ابي حنيفة
ولا نسبوه الا الى زفر . وقال الدامغاني عن اصحاب ابي حنيفة فيها روايتان
احدهما هذه والاخرى على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية .

وقال الشافعي على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر .
واختلفوا في الحر اذا قتل عبدا خطأ فقال ابو حنيفة قيمته على عاقلة الحر الجاني .
وقال مالك واحمد قيمته في مال الحر الجاني دون عاقلته .
وعن الشافعي قولان احدهما كذهب مالك واحمد والثاني هو على عاقلة الحر الجاني .
وكذلك اختلفوا في الجنابة على اطراف العبد فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
تحمل ذلك في مال الجاني لا على عائلة الجاني وعن الشافعي قولان .

واختلفوا في الجنابات التي لها اروش مقدرة في حق الحر كيف الحكم في مثلها
في العبد فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في الرواية التي اختارها الخرقى وعبد
العزير كل جنابة لها ارش مقدر في الحر من الدية فانها مقدرة في العبد بذلك
الارش من قيمته . وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى وهي التي اختارها
الخلال يضمن ما نقص من قيمته وزاد مالك وقال الا في المأمومة والجايفة والمنقطة
والموضحة فان مذهبه فيها كذهب الجماعة في نسبة التقدير الى القيمة كنسبة
التقدير في الحر الى الدية .

واتفقوا على ان الدية في قتل الخطأ على عائلة القاتل المخطئ وانها تجب عليهم

مؤجلة في ثلاث سنين .

واختلفوا في الجاني هل يدخل مع العاقلة فيؤدى منها معهم .

فقال ابو حنيفة هو كأحد العاقلة يلزمه ما يلزم احدهم .

واختلف اصحاب مالك عنه فقال ابن القاسم كقول ابى حنيفة .

وقال غيره لا يجب على الجاني الدخول مع العاقلة .

وقال الشافعى ان اتسمت العاقلة لم يلزم الجاني شي وان لم تتسع العاقلة لتحمل

جميع الدية انتقل باقى ذلك الى بيت المال والأصل فيه حديث حويصة وخيصة .

واختلفوا فيما اذا كان الجاني من اهل الدياون هل يلحق ديوانه من الخلفاء وغيرهم

بالمصبة في تحمل الدية ام لا . فقال ابو حنيفة اهل ديوانه عاقلة ويقدمون على

المصبة في التحمل فان عدوا فحيث يتحمل المصبة . وكذلك عاقلة السوقي

اهل سوقه ثم قرابته فان عجزوا فأهل محله فان لم يسع فأهل بلده . فان كان الجاني

قرويا فأهل قريته فان لم تتسع فالقري المضافية فان لم تتسع فالمصر الذى تلك

القري من سواده .

وقال مالك والشافعى واحمد لا مدخل لهم في تحمل الدية اذا لم يكونوا اثارب الجاني .

واختلفوا فيما تحمله العاقلة هل هو مقدر او على قدر الطاقة والأجتهد .

فقال ابو حنيفة يسوي بين جميعهم فيؤخذ من ثلاثة دراهم الى اربعة واقله لا يتقدر .

وقال مالك واحمد ليس فيه شي مؤقت على كل واحد وانما هو بحسب ما يمكن

ويسهل ولا يضربه . وقال الشافعى يتقدر افله فيوضع على الفنى نصف دينار

وعلى المتوسط الحال ربع دينار ولا ينقص من ذلك ولا يتقدر اكثره .

وقد ذكر عبد العزيز في التنبيه عن احمد نحوه .

واختلفوا هل يستوي الفنى والفقير في العاقلة في تحمل الدية .

فقال ابو حنيفة يستويان على اصله في صفتها .

وقال مالك والشافعي واحمد يتعمل النفي زيادة على المتوسط على اصلهم .

واختلفوا في الغائب من المافلة هل يحمل شيئاً من الديات كالحاضر .

فقال ابو حنيفة واحمد هما في تحمل الدية سواء .

وقال مالك لا يتعمل الغائب مع الحاضر شيئاً اذا كان الغائب من العاقلة في اقليم

آخر سوى الأقليم الذي فيه بقية المافلة ويضم اليهم اقرب القبائل ممن هو مجاورهم .

وعن الشافعي كالمذهبين .

واختلفوا في ترتيب التحمل فقال ابو حنيفة القريب والبعيد فيه سواء .

وقال الشافعي واحمد ترتيب التحمل على ترتيب الأقرب فالأقرب من المصبات

فإن استفرقوه لم تقسم على غيرهم فإن لم يتسع الأقرب لتحملاه دخل الأبعد .

فإن اتسعوا لم يدخل فيهم من هو ابعد منهم فإن لم يتسعوا دخل من هو ابعد

منهم وهكذا حتى يدخل فيه ابعدهم درجة على حسب الميراث .

واختلفوا في ابتداء حول العقل بأي شيء يعتبر بالموت او حكم الحاكم .

فقال ابو حنيفة اعتباره من حكم الحاكم .

وقال مالك والشافعي واحمد اعتباره من حين الموت .

واختلفوا في من مات من المافلة بعد الجول .

فقال ابو حنيفة يسقط ما كان يلزمه ولا يؤخذ من تركته .

واختلف اصحاب مالك فقال ابن القاسم يجب في ماله ويؤخذ من تركته الا انه

يراعى ان يكون من بعد الأجل . وقال اصبح يسقط عنه وعن تركته .

وقال الشافعي واحمد ينتقل ما عليه الى تركته .

واختلفوا بها اذا مال حائط الى الطريق او الى ملك غيرهم وقع على شخص فقتله .

فقال ابو حنيفة ان طواب بالتقضى ولم يفعل مع التمكن ضمن ما تلف بسببه
والا فلا يضمن .

وقال مالك واحمد في احدي روايتيه ان تقدم اليه في تقضه فلم يتقضه فعليه الضمان
زاد مالك في هذه الرواية واشهد عليه وان لم يتقدم اليه فلا ضمان عليه .
وعن مالك رواية اخرى اذا بلغ من شدة الخوف الى ما لا يؤمن معه الأتلاف
ضمن ما تلف به سواء تقدم اليه او لم يتقدم او اشهد عليه او لم يشهد عليه .
قال عبد الوهاب هذا هو الصحيح وهي رواية اشهب .

وعن احمد رواية اخرى انه لا يضمن سواء تقدم اليه بتقضه او لم يتقدم وهي المشهورة .
وعن اصحاب الشافعي في الضمان وجهان في الجملة اظهرهما انه لا يضمن .
واختلفوا فيما اذا صاح بصبي او محتوه وهو على سطح او حائط فوق فمات
او ذهب عقل الصبي او اعتقل البالغ فصاح به فسقط او بعث الأمام الى امرأة
يستدعيها الى مجلس الحكم فأجهضت جنينها فرعاً او زال عقلها .
فقال ابو حنيفة لا ضمان في شيء من ذلك على احد جملة .

او قال الشافعي الدية في ذلك كله على العاقلة الا في حق البالغ فإنه لا ضمان على
العاقلة فيه . ومن اصحابه من اوجب الضمان فيه ايضاً وهو ابن ابي هريرة .
وقال احمد الدية في ذلك كله على العاقلة وعلى الأمام في حق المستدعاة .
وقال مالك الدية في ذلك كله على العاقلة ما عدا المرأة فإنه لا دية فيها على احد .
واختلفوا في المرأة اذا ضرب بطنها فأقت جنينا ميتا .

فقال ابو حنيفة ومالك لا ضمان لأجل الجنين وعلى من ضربها الدية كاملة .
وقال الشافعي واحمد في ذلك الدية كاملة . وغرة الجنين

واختلفوا في قيمة جنين الأمة اذا كان مملوكا . فقال مالك والشافعي واحمد فيه عشر قيمة امة سواء كان ذكرا او انثى ويعتبر قيمة الأمة يوم جُنِيَ عليها وجنين ام الولد من مولاهما فيه عشرة يكون قيمتها نصف عشر دية الأب .

وكذلك في جنين الأمة اذا كان ابوه مسلما وجنين الكتابية ايضا اذا كان ابوه مجوسيا عشرة يكون قيمتها عشر دية الام اعتبارا بأو في الديتين .

وقال ابو حنيفة في الذكر نصف عشر قيمة وفي الأنثى العشر ولم يفرق .
واختلفوا فيمن حفر بئرا في فناء داره فقال ابو حنيفة والشافعي يضمن ما هلك فيها .
وقال مالك لا ضمان عليه .

واختلفوا فيما اذا بسط بارية في المسجد وحفر فيه بئرا لمصاحته او علق قنديلا فمطب بذلك او شي منه فقال ابو حنيفة اذا لم يراذن الجيران في ذلك ضمن .

وعن الشافعي في الضمان واسقاطه قولان اظهرهما انه لا ضمان .
وعن احمد روايتان احدهما لا ضمان عليه وهي اظهرهما والأخرى يضمن .
ولا خلاف انه لو بسط فيه الحصى فزاق به انسان انه لا ضمان عليه .

واختلفوا فيما اذا ترك في داره كلبا عقورا فدخل الى داره انسان وقد علم ان ثم كلبا عقورا فمقره فقال ابو حنيفة والشافعي لا ضمان على الاطلاق .

وقال مالك عليه الضمان بشرط ان يكون صاحب الدار يعلم انه عقور .
وقال احمد في احدي روايتيه وهي اظهرهما لا ضمان عليه والرواية الأخرى يضمن على الاطلاق سواء علم انه عقور او لم يعلم .

(باب القسامة)

واتفقوا على ان القسامة مشروعة في القتل اذا وجد ولم يعلم قاتله .

ثم اختلفوا في السبب الذي يملك به الأولياء القسامة فقال ابو حنيفة الموجب للقسامة وجود القتييل في موضع هو في حفظ قوم او حمايتهم كالحلقة والدار والمسجد اذا كان في الحلقة والقرية فإنه يوجب القسامة على اهلها لكن القتييل اعدم ايت به اثر من جراحة او ضرب او خنق فهذه صفة القتييل الذي يجب فيه القسامة ولو كان الدم يخرج من انفه او دبره فليس بقتيل ولو خرج من اذنه او عينيه فهو قتييل وفيه القسامة . وقال مالك السبب المعتبر في القسامة ان يقول المقتول دمي عند فلان عمدا ويكون المقتول بالغا مسالما حرا وسواء كان فاسقا او عدلا ذكرا او انثى او يقوم لأولياء المقتول شاهد واحد .

واختلف اصحابه في اشتراط العدالة في الشاهد فقال ابن القاسم من شرطه ان يكون عدلا . وقال اشهب ليس من شرطه العدالة بل يقبل قوله وان كان فاسقا وكذلك اختلفوا في المرأة فروى ابن القاسم انه لا يقبل شهادة المرأة في ذلك . وقال اشهب بل يقبل . ومن الأسباب الموجبة للقسامة عنده من غير خلاف عنه ان يوجد المقتول في مكان خال من الناس وعلى رأسه رجل شاكي السلاح مختضب بالدماء وكذلك اذا شهد شاهدان بالجرح ثم اكل وشرب وعاش مدة بعد ذلك ثم مات فكل ذلك موجب للقسامة عنده . وكذلك اذا وجد قتال بين فئتين فانفصلوا عن قتلى فأن ولاية المقتولين يقسمون على من عينوه من الفئة الأخرى وكل ذلك يوجب القسامة عنده . وقال الشافعي السبب الموجب للقسامة عنده اللوث واللوث عنده ان يرى قتييل في محلة او قرية وبينه وبينهم عداوة ظاهرة لا يشارك اهل القرية او المحلة غيره فأن ذلك لوث بهذين الشرطين فحق عدم احدهما لم يكن لوثا . ومنه ان يدخل نفر الى دار فيتفرقون عن قتييل فأن ذلك لوث سواء كان بينهم وبينه عداوة ظاهرة او لم يكن . ومنه

ان يزدحم الناس في موضع كالطواقف ودخول الكعبة او على مصنع او في باب ضيق
فوجد فيهم قتيل . ومن ذلك ان يوجد في صحراء رجل مقتول بالجراح وبقربه
رجل معه سلاح او سكين والدم على سلاحه او ثوبه وايس الى جنبه غيره
او اثر ومضى ذلك ان لا يرى بقربه سبع او يرى اثر الدم في غير طريق ذلك
الرجل . ومن ذلك ان يكون بين الطائفتين من المسلمين قتال فيوجد قتيل اذا
انكشفوا فانه ان كان بين الطائفتين التحام قتال فاللوث على غير طائفته وان لم
يكن بينهم التحام قتال وكان بحيث يبلغ السهام وهم يتراءون . وكذلك ايضا
اذا كان بينهم بعد ولا تبلغ السهام فاللوث على طائفته . ومن ذلك ان يشهد
شاهد عدل ان فلانا قتله وان شهد عبيد ونساء جماعة كان ذلك لوثا .

وفي اشتراط تفرق العبيد والنساء في الشهادة لأصحابه وجهان . وان شهد بذلك
صبيان او فساق او كفار فلا أصحابه فيه خلاف . وقال احمد لا يحكم بالقسامة
الا ان يكون بين المقتول والمدعي عليه لوث . واختلفت الرواية عنه في اللوث
فروي عنه ان اللوث هو العداوة الظاهرة والمصيبة خاصة كما بين المرأة والمسالحة
وبين القبائل اذا طالب بعضهم لبعض بالدم وما بين اهل البني واهل المدل
وهو اختيار عامة اصحابه . ونقل عنه الميموني ان يذهب الى القسامة اذا كان ثم لطح
وان كان - بيب بين واذا كان ثم عداوة واذا كان مثل الذي ادعى عليه يفعل هذا .

ونقل عنه ابن منصور في دار بين مكاتب ومدبر وام ولد وجد فيها
قتيل يقتسمون فظاهر هذا اللوث وجود - بيب يوجب عليه الظن ان الأمر
على ما ذكره المدعى مثل ان يوجد قتيل في صحراء وعنده رجل بسيف مجرد
ملطخ بالدماء ومثله يقتل . او يرى رجلا يحرك يده كالضارب ثم يوجد بقربه
قتيل . او يحكى شهادات من فساق ونساء وصبيان ان فلانا قتل فلانا او يشهد به

رجل عدل او يدخل قرم دارا فيتفرون عن قنيل او عداوة ظاهرة وما اشبه ذلك .
 فأما دعوى المقتول بأن فلانا قتاني فلا يكون لوثا . وكذلك اذا شهد
 اثنان انه قتل احدهما من الرجلين او قال احد بني المقتول قتله هذا وقال الآخر
 ما قتله هذا فكل ذلك ليس يورث بوجوب القسامة . فاذا وجد المفتضي القسامة
 عند كل واحد منهم كما بين من اصله حلف المدعون على قاتله خمسين يمينا واستحقوا
 دمه اذا كان القتل عمدا عند مالك واحمد والقديم من قول الشافعي وفي قول
 الشافعي الجديد يستحقون الدية المغلظة .

واختلفوا هل يبدأ بأيمان المدعين في القسامة او بأيمان المدعى عليهم فقال ابو حنيفة
 يحلف المدعى عليهم فان لم يحلفوا حبسوا ولا يشرع اليمين في باب القسامة على
 المدعين بل اليمين على المدعى عليهم كما قدمنا فيما اذا لم يبين المدعون شخصا بعينه
 فيدعون عليه بل يحلف من المدعى عليهم خمسون رجلا خمسين يمينا ممن يختارهم
 المدعون فيحلفون بالله ما قتلنا ولا علمنا فأتلا فان لم يكونوا خمسين ممن يرتضى
 كررت اليمين على المراضين فاذا تكلمت الأيمان وجبت الدية على عائلة اهل
 المحلة فان عين المدعون فأتلا بعينه فلا قسامة ويكون تعيينهم القاتل تبرية لباقي اهل
 المحلة ويلتزم المدعى عليه باليمين بالله انه ما قتل ويترك .

وقال مالك يبدأ بأيمان المدعين فان نكلوا فاختلفت الرواية عنه ما الحكم ففي
 رواية ابن الماجشون عنه يبطل الدم ولا قسامة وروى ابن وهب عنه انه يحلف
 المدعى عليه ان كان رجلا بعينه فان حلف برئ وان نكل لترمته الدية في ماله ولم يلتزم
 الماقلة منها شي لأن النكول عنده كالاقرار والماقلة لا تحمل الاعتراف .

وروى ابن القاسم عنه يحلف الماقلة قلت او كثرت فن حلف منهم برئ ومن لم
 يحلف فمليه بقسطه في المدد من الدية وروى ابن القاسم عنه في رواية اخرى

يحلف منهم خمسون رجلاً خمسين يمينا وتسقط المطالبة فإن نكلوا انكل بعضهم ولم يحلف منهم خمسون رجلاً خمسين يمينا غرم الدية كاملة . ومن لم يحلف منهم سقط عن حلف . وهذا كله في القسامة في الخطأ فأما في العمد فاذا نكل المدعون وكانت الدعوى على رجل بعينه حلف وحده وبرئ فإن نكل اعيد منه . وقال الشافعي واحمد يبدأ بأيمان المدعين فإن لم يحلف المدعون ولم يكن لهم بيعة حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ .

واختلفوا فيما اذا كان الأولياء في القسامة جماعة فقال مالك واحمد تقسم الايمان بينهم بالحساب ولا يلزم كل واحد منهم خمسين يمينا . فإن كانوا خمسة حلف كل واحد منهم عشرة أيمان فإن كانوا ثلاثة حلف كل واحد منهم سبعة عشر يمينا وجبر عليهم الكسر الا في احدي الروايتين عن مالك فإنه قال يحلف رجلان منهم يمين القسامة وهي خمسون . وقال الشافعي في احد قوليه يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا والقول الآخر كذهب مالك في المشهور عنه واحمد . وقال ابو حنيفة تكرر عليهم الأيمان بالإدارة بمد ان يبدأ احدهم بالقرعة ثم يؤخذ على اليمين حتى تبلغ خمسين يمينا .

واختلفوا هل تثبت القسامة في العبيد فقال ابو حنيفة واحمد تثبت . وقال مالك لا تثبت والشافعي قولان .

واختلفوا هل تسمع ايمان النساء في القسامة فقال ابو حنيفة واحمد لا تسمع ايمانهن في القسامة عمدها وخطأها . وقال الشافعي تسمع ايمانهن في القسامة عمدها وخطأها وهن في ذلك كالرجال . وقال مالك تسمع ايمانهن في قسامة الخطأ دون العمد

واتفقوا على وجوب الكفارة في قتل الخطأ اذا كان المقتول حرا مسلما
واختلفوا فيما اذا كان المقتول ذميا او عبدا . فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
تجب الكفارة في قتل الذمي والعبد كوجوبها في حق المسلم .

وقال مالك لا تجب الكفارة في قتل الذمي على الاطلاق وتجب في العبد المسلم
على المشهور من مذهبه دون الكافر .

واختلفوا هل تجب الكفارة في القتل العمد . فقال ابو حنيفة ومالك لا تجب .
وقال الشافعي تجب . وعن احمد روايتان كالمذهبين .

واختلفوا فيما اذا قتل الكافر مسلما خطأ . فقال الشافعي واحمد تجب عليه الكفارة
عقوبة له . وقال ابو حنيفة ومالك لا كفارة عليه .

واتفقوا على ان الصبي والمجنون اذا قتلوا وجبت الكفارة الا باحنيفة فإنه قال لا تجب الكفارة
واتفقوا على ان كفارة قتل الخطأ عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين .
ثم اختلفوا في اطعام ستين مسكينا . فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى
الروايتين لا يجزى في ذلك الاطعام . والرواية الأخرى عن احمد الاطعام يجزى .
وعن الشافعي قولان كالمذهبين .

قال الوزير رحمه الله تعالى واشترط الله سبحانه وتعالى ها هنا الأيمان في الرقبة
مع كونها يري ان اطلاقه عز وجل ذكر الرقبة يتناول المسلمة على ما سيأتى بيانه
فبما بعد فإن الذى اراد في ذلك ان هذا انما يكون في الغالب ان يقتل المؤمن المؤمن
خطأ في مصارع القتال اذا تترس المسلمون بالمشركين او حال المسلمون بعضهم في
بعض ويكون الرقيق في ذلك الموطن انما يكون غالبا سببا لمن لم يؤمنوا بعد
فجاء في القرآن العظيم الاشرط هاهنا زيادة توكيد وانه لا يجزى الا من اسلم
لما سيأتى في شرحنا ان العتق انما هو خلوص وقربة ولا يتقرب الى الله سبحانه

يتحرير من هو مشرك به سبحانه ويتخذ معه الصاحبة والولد تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

واختلفوا هل تجب الكفارة على القائل بالسب كحمر البئر ونصب السكين في الطريق ووضع الحجر . فقال مالك والشافعي واحمد تجب الكفارة بالسب المتعمد به اذا كان فله ذلك لا يجوز له مثل ان يكون حفر البئر او وضع الحجر او نصب السكين بحيث لا يجوز له . وقال ابو حنيفة لا يجب بذلك كفارة على الإطلاق . واجمعوا على وجوب الدية في ذلك .

﴿ باب كيفية السحر ﴾

واجمعوا على ان السحر له حقيقة الا ابا حنيفة فإنه قال لاحقيقة له عنده . واختلفوا فيمن يتعمم السحر ويستعمله . فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يكفر بذلك الا ان من اصحاب ابي حنيفة من فصل فقال ان تعلمه ليتقيه اوليتجنبه فلا يكفر بذلك وان تعلمه معتقداً لجوازه او معتقداً انه ينفعه فإنه يكفر ولم ير الإطلاق وان اعتقد ان الشياطين تفعل له ما يشاء فهو كافر .

وقال الشافعي اذا تعلم السحر فلما له صف سحر ك فأن وصف ما يوجب الكفر بمثل ما اعتقده اهل بابل من التقرب الى الكواكب السبعة وانها تفعل ما يلتبس منها فهو كافر وان كان لا يوجب الكفر فأن اعتقد اباحتها فهو كافر .

وهل يقتل بمجرد تعلمه او استعماله قال مالك واحمد يقتل بمجرد ذلك وان لم يقتل به . وقال ابو حنيفة والشافعي لا يقتل بذلك فأن قتل بالسحر قتل عندهم الا ابا حنيفة فإنه قال لا يقتل حتى يتكرر ذلك منه وروى عنه انه قال لا يقتل حتى يترابي قتلت انساناً بعينه . واختلفوا هل يقتل فصصاً او حداً . فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يقتل حداً

وقال الشافعي يقبل قصاصاً .
واختلفوا هل يقبل توبته . فقال ابو حنيفة في المشهور عنه ومالك لا يقبل
توبته ولا نسمع قولاً واحداً . وقال الشافعي يقبل توبته قولاً واحداً .
وعن احمد روايتان اظهرهما لا يقبل توبته والاخرى تقبل توبته كالمرتد .
واختلفوا في ساحر اهل الكتاب . فقال مالك والشافعي واحداً لا يقبل .
وقال ابو حنيفة يقبل .
واختلفوا في المسلمة الساحرة . فقال مالك والشافعي واحداً حكمها حكم الرجل
وقال ابو حنيفة نجس ولا يقبل .

﴿باب المرتد والزنديق﴾

واختلفوا فيما اذا انتقل الذي من دين الى دين آخر من اديان الكفر .
فقال ابو حنيفة ومالك لا يتعرض له ويقر بكل حال .
وقال احمد في احدي روايتيه لا يقبل منه سوى الاسلام سواء كان مثل دينه
كاليهودي يتنصر او اعلى منه كالمجوسي يتهود .
وعنه رواية اخرى انه ان انتقل الى مثل دينه افر وان انتقل الى انقص من
دينه كاليهودي يتمجس لم يقر . وعن الشافعي قولان احدهما انه لا يقبل منه
بعد انتقاله الا الاسلام او القتل (١) .
واتفقوا على ان المرتد عن الاسلام يجب عليه القتل .

ثم اختلفوا هل يتمم عليه القتل في الحال او يقف على استنابته وهل استنابته
واجبة ام لا واذا استناب ولم يتب هل يؤجل بعد استنابته ام لا فقال ابو حنيفة

(١) من اول الباب الى هنا لا وجود له في المصرية والدمشقية اهن

لا تجب استتابته ويقتل في الحال الا ان يطلب ان يؤجل فيؤجل ثلاثا .
ومن اصحابه من قال يؤجل وان لم يطلب استجبابا .

وقال مالك تجب استتابته فان تاب في الحال قبلت توبته وان لم يتب فانه يؤجل
للاستتابة ثلاثة ايام فان تاب والا قتل . وعن الشافعي في وجوب الاستتابة
قولان اظهرهما . وجوبها وعنه في التأجيل قولان احدهما يؤجل والثاني لا يؤجل
وان طلب ويقتل في الحال وهو الاظهر منهما . وقال احمد في احدي روايتيه
كذهب مالك والاخرى لا تجب استتابته ويقتل واما التأجيل فلا يختلف مذهبه
في وجوبه ثلاثا .

واختلفوا في قتل المرتدة فقال مالك والشافعي واحمد تقتل كالمرتد وقال ابو حنيفة
تحبس ولا تقتل .

واتفقوا على ان الزنديق الذي يسر الكفر ويظهر الاسلام يقتل .
ثم اختلفوا فيما اذا تاب هل تقبل توبته كالمرتد ام لا فقال ابو حنيفة في اظهر
الروايتين عنه وكذلك قال مالك واحمد في اظهر الروايتين عنه لا تقبل توبته .
وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد في الروايتين الأخيرين عنهما تقبل توبته .
واختلفوا هل تصح ردة الصبي اذا كان ممبزا فقال ابو حنيفة ومالك في الظاهر
من مذهبه واحمد تصح . وقال الشافعي لا تصح وعن احمد مثله .

واختلفوا فيما اذا ارتد اهل بلد وجرى فيه حكمهم هل تصير البلدة التي هم فيها
دار حرب فقال ابو حنيفة لا تصير دار الاسلام دار حرب حتى تجتمع بها ثلاث
شرائط ظهور احكام الكفر وان لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي بالامان الاصيلي
وان تكون متاخمة لدار الحرب . والظاهر من مذهب مالك ان بظهور احكام
الكفر في بلدة تصير دار حرب وهو مذهب الشافعي واحمد .

وانفقوا على انه تفنم اموالهم فأما ذراريهم فقال ابو حنيفة ومالك ان ذراريهم الدين حدثوا بعد الردة لا يسترقون بل يجبرون على الاسلام اذا بلغوا .
فأما ذراري ذراريهم فيسترقون . وقال احمد تسترق ذراريهم وذراري ذراريهم .
وعن الشافعي في استرقاقهم قولان فان لم يسلموا فقال مالك يقتلون .
وقال ابو حنيفة يجسسون ويتماهدون بالضرب جذبا الى الاسلام .

﴿ باب قتال اهل البغي ﴾

وانفقوا على انه اذا خرج على امام المسلمين طائفة ذات شوكة بتأويل مشتبه فإنه يباح قتالهم حتى يفيثوا لقوله تعالى (فقاتلوا التي تبغي حتى تفي الى امر الله) فان فاؤا كف عنهم .

واختلفوا في اتباع مدبرهم والأجهاز على جريهم فقال ابو حنيفة اذا كانت لهم فئة يرجعون اليها جاز ذلك .
وقال مالك والشافعي واحمد لا يتبع مدبرهم ولا يجهنز على جريهم ولا يقتل اسيرهم .
وانفقوا على ان اموالهم لهم .

واختلفوا هل يستمان بسلاحهم وكراعهم على حربهم فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز .

وقال ابو حنيفة يجوز مع قيام الحرب فإذا انقضت الحرب رد اليهم .
قال الوزير رحمه الله وهذا كله انما ينصرف الى من خرج على الامام بتأويل مشتبه فأما من يخرج عليه مع علمه انه امام ويقول لا احكم الشرع وانما احكم السيف فحكمه حكم قطاع الطريق فاذا استحل ذلك كفر .

وانفقوا على انه اذا اخذ البغاة خراج ارض او جزيرة ذمي فإنه يلزم اهل

العدل ان يجلسوا بذلك .

واتفقوا على ان ما يتلفه اهل العدل على اهل البنى فلا ضمان فيه .

واختلفوا فيما يتلفه اهل البنى على اهل العدل في حال القتال من مال او نفس

فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين لا يضمن .

وقال الشافعي في القديم يضمنون وعن احمد مثله .

﴿ باب الحدود ﴾

واتفقوا على ان الزنا يوجب الحد وان احواله تختلف باختلاف احوال الزناة .

والزناة ضربان ثيب وبكر .

واجمعوا على ان من شرائط الأحصان الحرية والبلوغ والعقل وان يكون تزوج

امرأة على مثل حاله تزويجا صحيحا ودخل بها وهما على هذه الصفة . فهذه

الصفات الخمسة مجتمعة عليها .

واختلفوا في شرائط الأحصان بعد الخمسة المجتمعة عليها في الإسلام هل هو

من شرائط الأحصان ام لا فقال ابو حنيفة هو من شرائطه .

وقال الشافعي واحمد ليس من شرائطه .

واجمعوا على ان من كملت فيه شرائط الاحصان فزنا بامرأة مثله في شرائط الاحصان

وهي ان تكون حرة بالغة عاقلة مزوجة تزويجا صحيحا مدخولا بها في التزويج

الصحيح بالاجماع وان تكون مسلمة على الأختلاف المذكور فهما زانيتان تحصنان

عليهما الرجم حتى يموتا .

ثم اختلفوا هل يجب عليهما قبل الرجم الجلد ام لا . فقال ابو حنيفة ومالك

والشافعي لا يجتمع الجلد والرجم عليهما وانما الواجب الرجم خاصة .

وعن احمد روايتان احدهما يجمع بينهما وهي اظهر روايتيه اختارها الخرقى .
والأخرى لا يجمع بينهما كذهب الجماعة واختارها ابن حامد .

واتفقوا على ان البكرين المحرّين اذا زنيا فأنتهما بجلدان كل واحد منهما مائة جلدة .
واختلفوا هل يضم الى البكرين المحرّين الزانين مع الجلد التفريب .

فقال ابو حنيفة لا يضم الى الجلد التفريب الا ان يرى الامام ذلك مصلحة
فيفريبها على قدر ما يرى . وقال مالك يجب تفريب البكر المحرّ الزانى خاصة دون

المرأة البكر المحرّة الزانية فأنها لا تفرب . وتفريبه ان ينفي سنة الى غير بلده .
وقال الشافعي واحمد الزانيان البكران المحرّان يجمع في حقهما بين الجلد والتفريب جميعاً

وقد خرج اصحاب الشافعي وجهها في ان المرأة لا تفرب والمذهب هو الذي انبانا به .
واتفقوا على ان المبد والأمة لا يكمل حدّهما اذا زنيا وان حد كل واحد منهما

خمسون جلدة وانه لا فرق بين الذكر منهم والاشي وانهما لا يرجحان وانه لا
يعتبر في وجوب الجلد عليهما ان يكونا تزوجا بل بجلدان سواء كان تزوجا

ام لم يتزوجا .

ثم اختلفوا في وجوب التفريب في حقهما . فقال ابو حنيفة ومالك لا يفربان .
وعن الشافعي قولان في المبدأ حدّهما يفرب كالحر والثاني لا يفرب .

وفي تفريب المرأة على الأطلاق وجهان لأصحابه كما ابنا لك .

واختلفوا فيما اذا وجدت شرائط الاحصان في جهة احد الزوجين دون الآخر
فقال ابو حنيفة لا يحصل الاحصان بذلك او احد منهما .

وقال مالك والشافعي اذا وجدت شرائط الاحصان في احدهما ولم توجد في
الآخر ثبت الاحصان بان وجدت فيه وصورة المسئلة بطأ زوجته الكتابية والعاقلة

بطأ زوجته المجنونة والبالغ بطأ زوجته الصغيرة المطيقة الوطى الا انها لم تبلغ والحرة

بطأ امة مزوجة فمعد ابو حنيفة واحمد لا يثبت الا حصان لو احد منهما .

وعند مالك والشافعي في اظهر قوايه يثبت الاحصان ان وجدت شرابطه فيه

فان زنيا كان الجاد في حق من لم يثبت له الاحصان والرجم على من ثبت له .

واختلفوا في اليهودي اذا زنا وهو بالغ عاقل حر قد كان تزوج ووطئ في

التزويج الصحيح فقال ابو حنيفة ومالك لا يرجم لأن عندهما انه لا يتصور الا حصان

في حقه لانه ليس مسالما والاسلام من شروط الاحصان عندهما كما قدمنا ويجاد

ماية عند ابو حنيفة ولا يجاد عند مالك ولكن يعاقبه الأمام اجتهادا .

وقال الشافعي واحمد هو محصن وليس الاسلام من شروطه وعليه الرجم عندهما

وعليه الجلد قبل الرجم عند احمد في اظهر روايته كما قدمنا .

واختلفوا في الذمي هل يقام عليه حد الزنا في الجملة فقال ابو حنيفة والشافعي

واحمد يقام عليه . وقال مالك لا يقام عليه .

واختلفوا في المرأة العاقلة اذا مكنت من نفسها مجنوناً فوطئها وكذلك اذا زنا عاقل

بمجنونة فقال مالك والشافعي واحمد يجب الحد على العاقل منهما وقال ابو حنيفة لا حد

على العاقلة اذا وطأها المجنون وان كان يتمكينها فأما العاقل اذا زنا بمجنونة فعليه الحد .

قال الوزير وارى ذلك درأ للحد بالشبهة وذلك لأن الرجل يتمحض في حقه

من الزنا مالا يتمحض في حقه فلذلك رأى الحد عليه دونها .

واختلفوا فيما اذا رأى على فراشه امرأة فوطئها على انها زوجته وكذلك اذا كان

اصمى فنادى زوجته فاجابته غيرها فوطئها يظنها زوجته ثم بان ان الموطئتين

اجنبيتان من الواطئين فقال مالك والشافعي واحمد لا حد عليهما .

وقال ابو حنيفة عليهما الحد .

واتفقوا على ان البيعة التي يثبت بها الزنا ان يشهد به اربعة عدل ورجال يصفون حقيقة الزنا

واختلفوا هل يشترط المدد في الأقرار به فقال ابو حنيفة لا يثبت الزنا بالاقرار
 الا ان يقر البالغ العاقل على نفسه بذلك اربع مرات .
 وقال مالك والشافعي يثبت بأقراره صرة واحدة .
 واختلفوا في صفة الاقرار بالنزنا فقال ابو حنيفة لا يقبل اقراره بذلك الا في اربعة
 مجالس من مجالس المقر فلو اقر عن يمين الحاكم وبساره وامامه وورائه كانت اربع مجالس .
 وقال احمد ان اقر اربع مرات في مجالس واحد او في مجالس قبل اقراره .
 واتفقوا على انه اذا اقر بالنزنا ثم رجع عنه فإنه يسقط الحد عنه ويقبل رجوعه
 الا مالكا فإنه قال اذا رجع عن الأقرار بشبهة يعذر بها مثل ان يقول اني وطئت
 في نكاح فاسد او ظننت انها جارية مشتركة او نحو ذلك قبل رجوعه كذهب
 الجماعة . فأما ان رجع عن الأقرار بالنزنا بغير شبهة ففيه روايتان احدهما انه يقبل
 رجوعه كذهب الجماعة والاخرى لا يقبل رجوعه .

﴿ باب ما يجب في اللواط وغيره ﴾

واتفقوا على ان اللواط حرام وانه من الفواحش .
 ثم اختلفوا هل يوجب الحد فقال مالك والشافعي واحمد يوجب الحد .
 وقال ابو حنيفة يعزرفي اول مرة فإن تكرر ذلك منه قتل .
 ثم اختلف موجب الحد فيه في صفته . فقال مالك والشافعي في احد قوليه واحمد
 في اظهر روايتيه حده الرجم بكل حال بكرأ كان او ثيباً ولا يعتبر فيه الاحصان
 وقال الشافعي في القول الآخر حده حد الزاني فيعتبر فيه الاحصان والبكارة
 فعلى المحصن الرجم وعلى البكر الجلد . وعن احمد مثله .
 قال الوزير والصحيح عندي ان اللواط يجرم بكرأ كان او ثيباً فإن الله سبحانه

وتعالى شرع فيه الرجم بقوله (تعالى فأرسلنا عليهم حجارة من طين) .
واتفقوا على ان البنية على اللواط لا تثبت الا بأربعة شهود كالزنا .
الا ابا حنيفة فإنه قال يثبت بشاهدين .

واختلفوا فيمن عصى الله تعالى فأنى بهيمة فإذا يجب عليه .

فقال ابو حنيفة ومالك يجب عليه التعزير . وروى عن مالك من طريق ابن
شعبان ان من أتى البهيمة يحد ويعتبر في حقه البكارة والأحصان .

وعن الشافعي ثلاثة اقوال اظهرها يجب عليه الحد ويختلف بالثيوبة والبكارة
فإن كان بكراً جلد وان كان محصناً رجم . والثاني يقتل بكراً كان او ثيباً على
كل حال . والثالث يعزر ولا يحد . وعن احمد روايتان احدهما يجب عليه الحد .
وفي صفة الحد روايتان احدهما كالوطى والأخرى عليه التعزير واختارها
الحرقى وعبد العزيز من اصحابه .

واختلفوا في البهيمة فقال مالك لا تذبح بحال سواء كانت مما يؤكل لحمها او مما
لا يؤكل وسواء كانت له او لغيره . وقال ابو حنيفة ان كانت البهيمة له ذبحت
وان كانت لغيره لا تذبح . وقال بعض اصحاب الشافعي في احد الوجوه ان
كانت البهيمة مما يؤكل لحمها ذبحت سواء كانت له او لغيره . وان كانت مما
لا يؤكل لحمها فلا يتعرض لها . والوجه الثاني لهم انها تقتل على الاطلاق وسواء
كانت مأكولة او غير مأكولة . والثالث لا تذبح على الاطلاق . وقال احمد تذبح سواء
كانت له او لغيره وسواء كانت مما يؤكل لحمها او لم تكن وعليه قيمتها اذا كانت لغيره .
واختلفوا هل يجوز ان يأكل منها هو وغيره . فقال ابو حنيفة لا يأكل هو منها
ويأكل منها غيره . وقال مالك يأكل منها هو وغيره ولا أصحاب الشافعي وجهان .
وقال احمد لا يأكل منها هو ولا غيره ويجرم أكلها على الاطلاق .

واتفقوا على انه اذا عقد على ذات محرم من النسب او الرضاع فان العقد باطل .
ثم اختلفوا فيما اذا وطئ في هذا العقد مع العلم بالتحريم .
وكذلك اختلفوا فيما لو عقد على امرأة في عدة من غيره فوطئها .
وكذلك اختلفوا او ملك ذات محرم منه بالرضاع فوطئها علماً بالتحريم .
فقال مالك والشافعي واحمد يجب عليه الحد . وقال ابو حنيفة يجب عليه التعزير
وعن الشافعي قولان قول فيمن وطئ ذات رحم محرم منه بالملك علماً بالتحريم
انه لا حد عليه . وعن احمد في رواية مثله .
واختلفوا فيمن استأجر امرأة ليزني بها ففعل . فقال مالك والشافعي واحمد
يجب عليه الحد . وقال ابو حنيفة لا حد عليه .
واختلفوا فيما اذا وطئ امته المتزوجة فهل عليه الحد فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي لا حد عليه وعن احمد روايتان احدهما لا حد عليه والاخرى عليه الحد .
واختلفوا فيما اذا شهد الشهود الأربعة على الزنا في مجلس متفرقة .
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد متى لم يشهدوا في مجلس واحد فانهم قذفة وعليهم الحد .
وقال الشافعي ان تفرقوا فلا بأس وتقبل افواههم .
واختلفوا في صفة المجلس فقال ابو حنيفة ومالك المجلس الواحد شرط في مجيء
الشهود مجتمعين فان جاؤا متفرقين في مجلس واحد فانهم يكونون قذفة ويحدون .
وقال الشافعي المجلس ليس بشرط في اجتماعهم ولا مجيئهم ومتى شهدوا بالزنا
متفرقين واحداً بعد واحد وجب الحد على الزاني . وعن مالك في رواية نحوه .
وقال احمد المجلس الواحد شرط في اجتماع الشهود واداء الشهادة فاذا جمعهم
مجلس واحد سمعت شهادتهم وان جاؤا متفرقين .
واتفقوا على انه اذا لم تكمل شهود الزنا اربعة فانهم قذفة يحدون الا ما روى

عن الشافعي في احد قوايه انهم لا يحدون .
وانفقوا على انه اذا شهد نفسان على انه زنا بهما مطاوعة وآخر انه زنا بها
مكرهة فلا حد على واحد منهما .
واختلفوا فيما اذا شهد اثنان على انه زنا بها في هذه الزاوية وشهد آخرانه
زنا بها في زاوية اخرى . فقال ابو حنيفة واحمد تقبل هذه الشهادة ويجب الحد .
وقال مالك والشافعي لا تقبل هذه الشهادة ولا يجب الحد .
واختلفوا فيما اذا شهد اربعة بالزنا ثم رجع منهم واحد قبل حكم الحاكم .
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في اظهر الروايتين يجب الحد على الاربعة .
وقال الشافعي لا شيء على الثلاثة قولاً واحداً وفي الراجع قولان .
والرواية الأخرى عن احمد يجب على الثلاثة دون الراجع .
واختلفوا فيما اذا شهد اربعة بالزنا واثنان بالاحصان فرجم الحاكم المشهود عليه
ثم رجع الجميع عن شهاداتهم شهود الزنا وشهود الأحصان .
فقال ابو حنيفة ليس على شهود الاحصان شيء والضمان كله على شهود الزنا فقط .
وعن الشافعي ثلاثة اقوال احدهما الدية اثلاث ثلثان على شهود الزنا وثلث على
شهود الأحصان وهو الذي حكاه المنزى عنه .
قال المنزى وقياس قول الشافعي ان يكون الضمان اسداسا السدس على شهود
الأحصان والباقي على شهود الزنا . والقول الثاني ان شهدوا قبل شهادة شهود
الزنا لم يضمنوا والقول الثالث انهم لا يضمنون بحال كذهب ابى حنيفة .
وقال احمد الدية عليهم نصفان مشتركين فيها وفي صفة ذلك روايتان .
احدهما على شاهدي الاحصان نصف الدية وعلى شهود الزنا النصف .
والاخرى على شهود الاحصان ثلث الدية وعلى شهود الزنا الثلثان .

وعن مالك روايتان اظهرهما ان الدية على شهود الزنا مادون شهود الاحصان
والثانية ان الدية عليهما نصفان .

واختلفوا في الحاكم اذا حكم بالشهادة ثم بان ان الشهود فسقة او عبيد او كفار
فقال ابو حنيفة لا ضمان عليه . وقال مالك ان قامت البيعة على فسقهم لا يضمن
الحاكم وان قامت البيعة على الرق والكفر فعلى الحاكم الضمان بتفريطه .
وقال الشافعي واحمد على الحاكم ضمان ما حصل من اثر الضرب .
واختلفوا فيما يستوفيه الأمام من الحدود والقصاص مما عساه ان يجرى فيه خطأ
فقال ابو حنيفة ارش الخطأ في بيت المال .

وعن الشافعي واحمد كذلك وعنهما انه على عاقبته . وقال مالك هو هدر .
واتفقوا على ان الشهادة في الحال تسمع على القذف والزنا وشرب الخمر .
واختلفوا فيما اذا مضى على وقت الموافقة لذلك حين . فقال ابو حنيفة لا تسمع
ذلك بعد تطاول المدة اذا لم يقطعهم عن اقامة البيعة بمدتهم عن الامام .
وقال الباقر تسمع .

وكذلك اختلفوا فيما لو اقر على نفسه بذلك بعد مدة .
فقال ابو حنيفة يسمع اقراره بذلك على شرطه ويعمل بموجبه الا في شرب
الخمر خاصة فإنه لا يسمع اقراره بذلك اصلاً . وقال الباقر يسمع اقراره في الكل .
واتفقوا على انه لا يجوز للرجل ان يوطأ جارية زوجته وان اذنت له .
واختلفوا هل يجب الحد بهذا الوطئ مع علمه بالتحريم .

فقال ابو حنيفة ان قال ظننت انها تحل لي فلا حد عليه . وان قال علمت انها
حرام حد . وقال مالك والشافعي يحدون ان كان ثيبا رجم وقال احمد يحد مائة جلدة .
واختلفوا هل للسيد ان يقيم على عبده او امته الحد ام لا فقال مالك في المشهور عنه والشافعي

واحمد له ذلك اذا قامت البيعة عنده بذلك واقرب بين يديه بجد الزنا والقذف وشرب الخمر وغير ذلك . وقال الشافعي ان احسن سماع البيعة سماع والا رفع الى من يسمع ثم اقام الحد . واما السرقة فقال مالك ليس له ان يقطع يد عبده فيها ولا أصحاب الشافعي في ذلك وجهان . وقال ابو حنيفة ليس له ذلك كله بل يردده الى الامام فان كانت الامة ذات زوج فقال ابو حنيفة واحمد ليس ذلك للسيد بحال بل هو الى الامام . وقال الشافعي ومالك ذلك الى السيد بكل حال . واختلفوا في المرأة الحرة يظهر بها حمل ولا زوج لها وكذلك الامة التي لا زوج لها يعرف ولا مولى مترف بوطنها وتقول اكرهت ووطئت بشبهة فقال ابو حنيفة والشافعي في اظهر الروايتين لا يجب عليها حد وعنه رواية اخرى انه دلالة على الزنا . وقال مالك اذا كانت مقيمة ليست بغريبة فانها تحمد ولا يقبل قولها اني غصبت او وطئت بشبهة الا ان يظهر اثر ذلك بمجيئها مستفيضة او شبه ذلك مما يظهر معه صدقها .

﴿ صورة التعزير ﴾

واختلفوا هل التعزير فيما يستحق التعزير في مثله حق الله تعالى واجب ام لا فقال الشافعي لا يجب بل هو مشروع . وقال ابو حنيفة ومالك اذا غلب على ظنه انه لا يصاحبه الا الضرب وجب فماله فان غلب على ظنه صلاحه بغير ضرب لم يجب . وقال احمد اذا استحق بفعله التعزير وجب فماله .

واختلفوا فيما اذا عزر الامام رجالات منه فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا ضمان عليه . وقال الشافعي عليه الضمان فأما الأب اذا ضرب ولده والمعلم اذا ضرب الصبي ضرب التأديب فمات . فقال مالك واحمد لا ضمان عليه . وقال ابو حنيفة والشافعي عليه الضمان .

واختلفوا هل يبلغ بالتعزير الحد فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يبلغ به .
وقال مالك ذلك الى رأي الامام ان يزيد عليه فعل .

واختلفوا هل يختلف التعزير باختلاف اسبابه فقال ابو حنيفة والشافعي لا يبلغ
بالتعزير ادنى الحدود في الجملة وان الحد عند ابي حنيفة اربعون في شرب الخمر
في حق العبد وعند الشافعي واحمد عشرون فيكون على مذهب ابي حنيفة اكثر
التعزير بضعة وثلاثون وعند الشافعي تسعة عشر . وقال مالك للامام ان يضرب
في التعزير اى عدد ادى اجتهاده اليه . وقال احمد هو مختلف باختلاف اسبابه .
فان كان بالفرج كوطي الشريك الجارية المشتركة او وطى الأب جارية ابنه او
وجد في فراش معه اجنبية او وطى جارية نفسه بعد تزويجها او وطى جارية
زوجته بعد اذنها له في الوطى مع علمه بالتحریم او وطى فيما دون الفرج .
فأنه يزاد على ادنى الحدود ولا يبلغ به اعلاها فيضرب مائة سوط الا سوطا
واحدا وان كان بغير الفرج كسرقه اقل من النصاب او القبله او شتم انسانا
فأنه لا يبلغ به ادنى الحدود . وهل يتقدر تقصانه عن ادنى الحدود ام لا على
روايات احداها يتقدر بمشعر جلدات والثانية بتسع جلدات والثالثة ينقص عن
ادنى الحدود بسوط واحد كما تقص عن اعلاها . وعن احمد رواية اخرى ذكرها
الخرقي وهي انه لا يبلغ بالتعزير ادنى الحدود في الجملة كمذهب الشافعي وابي حنيفة .
واختلفوا في الحد اذا وجب على المريض هل يؤخر فقال ابو حنيفة ان كان
الحد رجما فإنه لا يؤخر الا ان يكون على امرأة حامل وان كان جلدا فإنه
يؤخر الى حين برئه . وقال احمد لا يؤخر سواء رجي برؤه او لم يرج .

وقال مالك والشافعي ان كان رجي برؤه آخر وان لم يرج برؤه اقيم عليه الحد
وهذا فيما اذا كان الحد هو الجلد فان كان الحد القتل للرجل لم يؤخر وان كانت

امرأة حاملاً وجب عليها القتل آخر حتى تضع .

واختلفوا في صفة اقامة الحد على المريض فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يضرب على حسب حاله فان كان عدد الجلد مائة وخشي عليه التلف فانه يضرب بضعف فيه مائة عرجون او باطراف الثياب وان كان من لا يخاف عليه التلف الا انه مريض اقيم عليه الحد متفرقا بسوط يؤمن معه تلف النفس وكذلك في الضعيف الخاق . وقال مالك لا يضرب في الحد الا بالسوط ويفرق الضرب وعدد الضربات مستحق لا يجوز تركه الا انه ان كان مريضاً اخر الى برئه .

واختلفوا في اى حال يضرب الرجل من قيام او قعود فقال مالك يضرب جالساً . وقال ابو حنيفة والشافعي يضرب قائماً وعن احمد روايتان احدهما كذهب مالك والاخري يضرب قائماً .

واختلفوا هل يجرد فقال ابو حنيفة والشافعي لا يجرد في حد القذف خاصة ويجرد في باعداءه . وقال احمد لا يجرد في الحدود كلها بل يضرب فيما لا يمنع الم الضرب كالقميص والقميصين . وقال مالك يجرد في الحدود كلها .

واختلفوا فيما يضرب من الأعضاء فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يضرب جميع البدن الا الوجه والفرج . وزاد ابو حنيفة واحمد ويتقي الرأس ايضاً وزاد الشافعي ولا تضرب الخاصرة وسائر المواضع المخوفة .

وقال مالك يضرب الظهر وما يقاربه حسب . وانفقوا على ان الرجل المرجوم لا يحفر له .

ثم اختلفوا في المرأة فقال مالك واحمد لا يحفر لها وقال الشافعي يحفر لها ان ثبت عليها الزنا بالبينة وان ثبت باقرارها فلا يحفر لها . وقال ابو حنيفة الامام بالخيار في ذلك . واختلفوا في وقع الضرب في الحدود هل يتفاوت او هو على السواء فقال ابو حنيفة

اشد الضرب التمزيق ثم الزنا ثم شرب الخمر ثم القذف. وقال مالك الضرب في ذلك سواء. وقال احمد الضرب في حد الزنا اشد منه في حد القذف وفي القذف اشد منه في شرب الخمر.

﴿ باب السرقة ﴾

وانفقوا على وجوب قطع السارق والسارقة في الجملة اذا جمع اوصافاً منها الشيء المسروق الذي لا يقطع في جنسه ونصاب السرقة وان يكون السارق على اوصاف مخصوصة وان تكون السرقة على صفة مخصوصة وان يكون الموضع المسروق منه مخصوصاً وبيان هذا كله يأتي في تفصيل المسائل ان شاء الله تعالى قال الله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما الآية) واختلفوا في نصاب السرقة فقال ابو حنيفة النصاب عشرة دراهم او دينار او قيمة احدهما من العروض. وقال مالك واحمد في اظهر الروايات عنه نصاب السرقة ربع دينار او ثلاثة دراهم او قيمة ثلاثة دراهم من العروض والتقويم بالدراهم خاصة والاثمان اصول لا يقوم بعضها ببعض. وعن احمد رواية ثانية ان نصاب السرقة ثلاثة دراهم او قيمة ثلاثة دراهم من الذهب او العروض. والاصل في هذه الرواية الفضة وهي نوع واحد وعنه رواية ثالثة ان النصاب ربع دينار او ثلاثة دراهم او قيمة احدهما من العروض ولا يختص التقويم بالدراهم فعلى هذه الرواية ان الاثمان كلها اصول ويقع التقويم بكل واحد منها. وقال الشافعي هو ربع دينار او ما قيمة ربع دينار من دراهم او غيرها ولا نصاب في الورق واجمعوا على ان الحرز معتبر في وجوب القطع. ثم اختلفوا في صفته هل تختلف باختلاف الأموال اعتباراً بالعرف.

فقال ابو حنيفة كلما كان حرزاً اشئ من الأموال كان حرزاً لبيها .
 وقال مالك والشافعي واحمد هو مختلف باختلاف الأموال والعرف معتبر في ذلك .
 واختلفوا في القطع بسرقة ما يسرع اليه الفساد . فقال مالك والشافعي واحمد
 يجب القطع فيه اذا بلغ الحد الذي يقطع في مثله بالقيمة .
 وقال ابو حنيفة لا يجب القطع فيه وان بلغت قيمة ما يسرق منه نصاباً .
 واختلفوا فيمن سرق تمراً معلقاً على النخل او الشجر اذا لم يكن محرزاً بحرزه .
 فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يجب عليه قيمته . وقال احمد يجب قيمته دفعتين .
 واجمعوا على انه يسقط القطع عن سارقه .
 واختلفوا هل يجب القطع بسرقة الحطب فقال ابو حنيفة لا يجب القطع فيه
 وان بلغت قيمة ما يسرق منه نصاباً . وقال مالك والشافعي واحمد يجب القطع
 اذا بلغت قيمة المسروق منه نصاباً .
 واختلفوا فيمن جحد المارية هل يقطع فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يقطع .
 وقال احمد يقطع لحديث المخزومية المنقول في ذلك وقد سبق (اي في شرحه للصحيحين)
 واتفقوا على انه اذا اشترك جماعة في سرقة ويحصل لكل واحد نصاب ان على
 كل واحد منهم القطع .
 واختلفوا فيما اذا اشتركوا في سرقة نصاب . فقال ابو حنيفة والشافعي لا يقطع
 عليهم مجال . وقال مالك ان كان مما يحتاج الى تعاون عليه قطعوا وان كان مما يمكن
 الواحد الا نفراد بحمله ففيه قولان لأصحابه . واذا انفرد كل واحد منهم بشئ أخذ
 لم يقطع احد منهم الا ان يكون قيمة ما أخرجه نصاباً ولا يضم الى ما أخرجه غيره .
 وقال احمد عليهم القطع سواء كان من الأشياء الثقيلة التي يحتاج الى التعاون
 عليها كالساجة وغيرها ان كان من الأشياء الخفيفة كالثوب ونحوه وسواء اشتركوا

في اخراجه من الحرز دفعة واحدة او ان فرد كل واحد منهم بأخراج شيء شيء
فصار مجموعهم نصاباً .

واختلفوا فيما اذا اشترك اثنان في نقب فدخل احدهما فأخذ المتاع وناوله الآخر
وهو خارج الحرز وهكذا اذا رمي به اليه فأخذه .

فقال مالك والشافعي واحمد القطم على الداخل دون الخارج . وقال ابو حنيفة
لا يقطع واحد منهما .

واختلفوا فيما اذا اشترك جماعة في نقب ودخلوا الحرز واخرج بعضهم نصاباً
ولم يخرج الباقيون شيئاً ولم يكن منهم معاونة في اخراجه . فقال ابو حنيفة واحمد
يجب القطم على جماعتهم . وقال مالك والشافعي لا يقطع الا الذين اخرجوا المتاع .

واختلفوا فيما اذا قرب الداخل المتاع الى النقب وتركه فأدخل الخارج يده
فأخرجه من الحرز فقال ابو حنيفة لا يقطع عليهما . وقال مالك يقطع الذي
اخرجه قولاً واحداً وفي الداخل الذي قربه خلاف بين اصحابه على قولين .

وقال الشافعي القطم على الذي اخرجه خاصة . وقال احمد عليهما القطم جميعاً

وذكر الشيخ ابو اسحاق في المهذب قال وان نقب رجلان حرزاً فأخذ احدهما المال
ووضعه على بعض النقب واخذه الآخر ففيه قولان احدهما انه يجب عليهما القطم

لأننا لو لم نوجب عليهما القطم صار هذا طريقاً الى اسقاط القطم والثاني انه لا يقطع

واحد منهما كقول ابو حنيفة وهو الصحيح لأن كل واحد منهما لم يخرج المال من الحرز .

وان نقب احدهما الحرز ودخل الآخر واخرج المال ففيه طريقان من اصحابنا

من قال فيه قولان كالمسئلة قبلها ومنهم من قال لا يجب القطم قولاً واحداً لأن

احدهما نقب ولم يخرج المال والاخر اخرج من غير حرز .

واختلفوا فيما اذا سرق حراً صنيغاً لا يميزه . فقال ابو حنيفة والشافعي لا يقطع

وقال مالك يجب عليه القطع واختار عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون انه لا يقطع .
وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يقطع والاخرى يقطع كذهب مالك .
واختلفوا فيمن سرق المصحف فقال ابو حنيفة واحمد لا يقطع .
وقال مالك والشافعي يقطع .

واختلفوا في النباش فقال ابو حنيفة وحده لا يقطع عليه .
وقال مالك والشافعي واحمد عليه القطع .

واختلفوا فيما اذا سرق من ستار الكعبة ما يبلغ ثمنه نصابا فقال الشافعي واحمد
يجب عليه القطع . وقال ابو حنيفة ومالك لا يقطع .

قال الوزير لا خلاف انه لا يحمل اخذ شي من ذلك وهذا الذي يأخذه الجهال
من ذلك يزعمون انهم يتبركون به فانهم يأثمون به وهو من المنكرات التي يجب
انكارها والأمر برده الى حيث اخذت منه .

واختلفوا فيما اذا سرق السارق فقطعت يمينه ثم سرق مرة ثانية فقطعت
يسرى رجله ثم عاود فسرق مرة ثالثة . فقال ابو حنيفة واحمد في احدى
الروايتين لا يقطع اكثر من يد ورجل بل يجبس . وعن احمد رواية اخرى انه يقطع
في الثالثة والرابعة وهي مذهب مالك والشافعي فيقطع في الثالثة يسرى يديه
وفي الرابعة يمينه .

واختلفوا في حد السرقة هل يثبت بأقراره مرة واحدة .

فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يثبت بأقراره مرة ولا يفتقر الى مرتين .
وقال احمد لا يثبت بالأقرار مرتين وهو مذهب ابي يوسف .

واتفقوا على انه اذا كانت العين المسروقة قائمة فإنه يجب ردها .

واختلفوا هل يجتمع على السارق وجوب الغرم والقطع معا مع تلف المسروق

فقال ابو حنيفة لا يجتمعان فان اختار المسروق منه الفرم لم يقطع وان اختار القطم واستوفى لم يفرم . وقال مالك ان كان السارق معسرا فلا يتبع بقيمتها وان كان موسرا وجب عليه القطم والقيمة .

وقال الشافعي واحمد يجتمعان عليه جميعا فيقطع ويفرم القيمة .

واختلفوا هل يقطع احد الزوجين بالسرقة من مال الآخر فقال ابو حنيفة لا يقطع احدهما بالسرقة من مال الآخر سواء سرق من بيت خاص لأحدهما او من البيت الذي هما فيه . وقال مالك يجب القطم على من سرق منهما من الآخر اذا كانت سرقة من حرز من بيت خاص المسروق منه . فان كان من بيت يسكنان فيه فلا يقطع على واحد منهما . وللشافعي اقول احدهما لا يقطع كل واحد منهما على الاطلاق والآخر كمذهب مالك والثالث يقطع الزوج بسرقة مال زوجته خاصة . وعن احمد روايتان احدهما لا يقطع كل واحد منهما على الاطلاق ؛

والأخرى كمذهب مالك وهذا كله يعود الى المال المحرز .

واختلفوا هل يقطع الأقارب سوى الآباء كالأخوة والعمومة والخؤولة اذا سرق بعضهم مال بعض . فقال ابو حنيفة لا يقطع اذا سرق من ذى رحم محرم كالأخ والعم . وقال مالك والشافعي واحمد يقطع .

واتفقوا على انه لا يقطع الوالدون وان علوا فيما سرقوه من مال اولادهم .

واختلفوا في الولد اذا سرق من مال ابويه او احدهما فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يقطع . وقال مالك يقطع الولد بسرقة مال ابويه فانه لا شبهة له في مالهما

واتفقوا على ان من كسر صنبا من ذهب انه لا ضمان عليه .

ثم اختلفوا فيما اذا سرقه فقال ابو حنيفة واحمد لا قطع عليه .

وقال مالك والشافعي عليه القطم .

واختلفوا فيما اذا سرق من الحمام ثيابا عليها حافظ فقال ابو حنيفة اذا سرق منه ليلا قطع وان سرق نهرا لم يقطع . وقال الشافعي واحمد في احدي روايتيه يقطع اذا سرق ثيابا من الحمام وعليها حافظ وسواء كانت سرقة منه ليلا او نهرا . وعن احمد رواية اخرى لا يقطع على الاطلاق . وقال مالك من سرق ما كان من الحمام مما يحرس فعليه القطع ومن سرق مالا يحرس وكان في الحمام موضوعا فلا قطع عليه .

واختلفوا فيمن سرق عدلا او جوالقا وثم حافظ فقال ابو حنيفة لا يقطع . وقال مالك والشافعي واحمد يجب عليه القطع .

واختلفوا فيما اذا سرق العين المسروقة من السارق او سرق العين المنصوبة من الغاصب . فقال ابو حنيفة يقطع سارق العين المنصوبة ولا يقطع سارق العين المسروقة ان كان السارق الاول قد قطع فيها فان كان لم يقطع قطع الثاني . وقال مالك يقطع كل واحد منهما . وقال الشافعي واحمد لا يجب القطع على واحد منهما اعنى السارق من السارق والغاصب من الغاصب .

واختلفوا فيما اذا ادعى السارق ان ما اخذه من الحرز ملكه بمد قيام البيعة عليه انه سرق من الحرز نصابا فقال مالك يجب عليه انقطع بكل حال ولا يقبل دعواه . وقال ابو حنيفة والشافعي لا يقطع وسماه الشافعي السارق الظريف .

وعن احمد روايات احداها لا يجب عليه القطع وهي الظاهرة والاخرى عليه القطع بكل حال كمنهه مالك . والاخرى عنه كمنهه ابى حنيفة والشافعي يقبل منه اذا لم يكن معروفا بالسرقه ويسقط القطع عنه . وان كان معروفا بالسرقه قطع .

واختلفوا هل يقف القطع في السرقة على مطالبة من سرق منه المال . فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه واصحاب الشافعي يفتقر الى مطالبة

المسروق منه . وقال مالك لا يفتقر الى المطالبة . وعن احمد رواية اخرى نحوه .
واختلفوا فيما اذا قتل رجل رجلا في دار القاتل وقال دخل علي لياخذ مالي ولم يندفع
الا بالقتل فقال ابو حنيفة لا تؤد عليه اذا كان الداخلمعروفا بالفساد فان لم يكن
معروفا بالفساد فمليه القود . وقال مالك واحمد عليه الفصا ص الا ان يأتي ببينة الا ان
مالك اذا قال ان كان مشتهرا بالتلصص والجرأة قبل قول القاتل وسقط عنه القود .
واختلفوا فيما اذا سرق من المنعم وكان من اهله هل يقطع فقال ابو حنيفة واحمد
لا يقطع . وقال مالك في المشهور عنه يقطع .

وقال عبد الملك بن الماجشون من اصحاب مالك لا يقطع اذا كان ما سرقه مثل
نصيبه او دونه فان كان فوق نصيبه بربع دينار فصاعدا يقطع .
وعن الشافعي قولان كالذهبي .

واتفقوا على انه اذا سرق من المنعم وهو من غير اهله انه يقطع .
واختلفوا في وجوب القطع بسرقة الصيود الملوكة من حرزها فقال مالك
والشافعي واحمد يقطع فيها وفي جميع المتمولات التي تتمول في المادة .
ويجوز اخذ الاعراض عليها وسواء كان اصلها مباحا كالصيد والماء والحجارة
او غير مباح . وقال ابو حنيفة كلما اصله مباح فلا قطع فيه .
واختلفوا في وجوب القطع بسرقة الخشب اذا بلغ قيمته نصابا فقال مالك والشافعي
واحمد يجب القطع في ذلك على الاطلاق .

وقال ابو حنيفة لا يجب القطع الا في الساج والأبنوس والصندل والقنا .
واجمعوا على ان السارق اذا وجب عليه القطع وكان ذلك اول سرقة وهو صحيح
الاطراف فانه يبدأ بقطع يده اليمنى من مفصل الكف ثم تحسم الكف .
واجمعوا على انه اذا عاد فسرق تانيا ووجب عليه القطع ان تقطع رجله اليسرى

وانها تقطع من مفصل الكعب ثم تحمم .
 واجمعوا على انه من لم يكن له الطرف المستحق قطعه قطع ما بعده .
 وكذلك ان كان اشل من الطرف المستحق قطعه بحيث لا يقطع فيه قطع ما بعده .
 الا ابا حنيفة فإنه قال تقطع بيمينه وان كانت شلاء . وقال الشافعي اذا سرق
 ويمينه شلاء وقال اهل الخبرة انها اذا قطعت وحسنت رفاً دمها فانها تقطع
 وان قالوا انها اذا قطعت لم يرقأ دمها وادى الى التلف لم تقطع وقطع ما بعدها .
 ثم اختلفوا فيما اذا سرق ابتداء فوجب عليه قطع يده اليمنى كما ذكرنا فقاط
 القاطع فقطع يسرى يديه فقال مالك و ابو حنيفة قد اجزى ذلك عن قطع اليمين
 ولا اعادة عليه . وقال الشافعي واحمد على القاطع المخطي الدية وفي وجوب اعادة
 القطع قولان عن الشافعي وروايتان عن احمد .
 واختلفوا فيما اذا سرق نصاباً ثم ملكه بشراء او هبة او ارث او غيره هل يسقط
 القطع فقال مالك والشافعي واحمد لا يسقط القطع عنه سواء ملكه بذلك قبل
 الترافع او بعده . وقال ابو حنيفة متى وهبت له او بيعت منه سقط القطع عنه .
 واختلفوا فيما اذا سرق مسالم من مال مستامن نصاباً من حرزه فقال ابو حنيفة لا يقطع .
 وقال الباقر يقطع .
 واختلفوا في المستامن والمأهد اذا سرقا فقال ابو حنيفة لا يجب عليهما قطع .
 وقال مالك واحمد يقطعان وعن الشافعي قولان كالمدهيين .
 وانفقوا على ان المختلس والمشتهب والغاصب والخاين على عظم جنائياتهم وآثامهم
 فأنهم لا قطع على واحد منهم .

﴿ باب حكم قطاع الطريق ﴾

واختلفوا في حد قطاع الطريق فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد هو على الترتيب .
وقال مالك ليس هو على الترتيب بل هو على صفة قاطع الطريق وللأمام
اجتهاده فيما يراه من القتل او الصلب او قطع اليد والرجل من خلاف او النفي او الحبس .
ثم اختلف القائلون بأن حدود قطاع الطريق على الترتيب في كيفته .

فقال ابو حنيفة ان اخذوا المال وقتلوا فالأمام بالخيار ان شاء قطع ايديهم
وارجلهم من خلاف او قتلهم او صلبهم وان شاء صلبهم وان شاء قتلهم ولم يصلبهم .
وصفة الصلب عنده ان يصلب الواحد منهم حياً ويبيع بطنه برمح الى ان يموت
ولا يصلب اكثر من ثلاثة ايام .

وقد رويت عنه رواية اخرى في صفة الصلب انه يقتل ثم يصلب مقتولاً .

فأن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلهم الأمام حداً وان عفا الأولياء عنهم لم يلبثت الى قولهم
فأن اخذوا مالا لمسلم او ذمي والمأخوذ او قسم على جماعتهم اصاب كل واحد
عشرة دراهم فصاعداً او ما قيمته ذلك قطع الأمام ايديهم وارجلهم من خلاف .
فأن اخذوا قبل ان يأخذوا مالا ولا قتلوا انفساً حبسهم الأمام حتى يحدوا توبة
او يموتوا وهذه هي صفة النفي عنده .

وقال مالك اذا اخذ المحاربون فعل الأمام فيهم ما يراه حكومة ويجتهد فيه
فمن كان منهم ذا رأي وقوة قتله . ومن كان منهم ذا قوة وجلد فقط قطعه من
خلاف . ومن كان منهم لا رأي ولا قوة نفاه . وفي الجملة عنده انه يجوز للأمام
قتلهم وقطعهم وصلبهم وان لم يقتلوا ولم يأخذوا مالا على ما يراه اذع لهم ولا مثاهم .
وصفة النفي عنده ان يخرجوا من البلد الذي كانوا فيه الى غيره من البلاد ويجسوا

فيه وصفة الصلب عنده ان رأى الأمام ان يجمع بين قتله وصلبه ان يصلب حياً ثم يقتل . وكيفية الصلب في مذهبه كمنهه ابى حنيفة .

وقال الشافعي واحمد اذا اخذ المحاربون قبل ان يقتلوا نفساً او يأخذوا مالاً نفوا . واختلفا في صفة النبي . فقال الشافعي نفيم ان يطلبوا اذا هربوا ليقام عليهم الحدان اتوا حداً . وعن احمد روايتان احدهما كهذا القول . والأخرى نفيم ان يشرذوا فلا يتركوا بأوون في بلد . فأن أخذوا المال ولم يقتلوا فقال تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ثم يحسموا ويخون . فأن قتلوا ولم يأخذوا المال فقالا يجب قتلهم حتماً . فأن قتلوا وأخذوا المال فقال يجب قتلهم وصلبهم حتماً ولا يجب قطعهم والصلب عندهما بمد القتل .

وقد روى عن بعض اصحاب الشافعي انه يصلب حياً ويمنع الطعام والشراب حتى يموت قال الشيخ ابو اسحاق في التنبيه والاول اصح . واختلفا في مدة الصلب . فقال الشافعي ثلاثة ايام . وقال احمد يصلب ما يقيم عليه الأسم ويترك .

واختلفوا في اعتبار النصاب في قطع المحارب فاعتبره ابو حنيفة والشافعي واحمد ولم يعتبره مالك كما ذكرنا .

واختلفوا فيما اذا اجتمع محاربون فباشروا بعضهم القتل والأخذ وكان بعضهم ردهاً او اعواناً فهل يقتل الردء او يجرى عليه بقية احكام المحاربين .

فقال ابو حنيفة ومالك واحمد الردء حكمهم في جميع احوالهم . وقال الشافعي لا يجب على الردء سوى التعزير فحسب .

وانفقوا على ان من برز وشهر السلاح مخيفاً للسبيل خارج المصر بحيث لا يدركه الغوث فإنه محارب قاطع طريق جارئة عليه احكام المحاربين .

ثم اختلفوا فيمن فعل ذلك في مصر هل يكون حكمه حكم من فعل ذلك خارج مصر .
فقال مالك والشافعي واحمد هما سواء .

وقال ابو حنيفة لا يثبت حكم قاطع الطريق الا ان يكون خارج مصر .
وانفقوا على انه من قتل وأخذ المال منهم وجب عليه اقامة الحد وان عفا ولي المقتول
او المأخوذ منه ماله غير مؤثر في اسقاط الحد عنه .

وانفقوا على ان من تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه حقوق الله تعالى الا ان
ابا اسحاق ذكر في التنبيه عن الشافعي ان في سقوط قطع اليد عن قاطع الطريق توأين احدهما
يسقط قطع اليد عنه كغيره مما يسقط عنه والقول الآخر لا يسقط قطع اليد خاصة عنه .
وانفقوا على ان حقوق الآدميين من الأَنْفُس والأَمْوَال والجراح يؤخذ بها
المباربون الا ان يعني لهم عنها .

واختلفوا فيما اذا كانت مع الرجال في قطع الطريق امرأة فقتلت هي واخذت المال .
فقال مالك والشافعي واحمد تقتل حداً . وقال ابو حنيفة تقتل قصاصاً وتضمن
المال ومن كان ردئاً لها من الرجال لم يجب عليه شيء .

واختلفوا فيمن شرب الخمر وزنا وسرق ووجب قتله في المحاربة او غيرها
فقال ابو حنيفة يقتل ولا يقطع ولا يجلد لأنها حقوق الله عز وجل فأتى القتل
عليهما فممرها لأنه الغاية . واؤذف و قطع يداً وقتل قطع وجاد وقتل لأن هذه حقوق
الآدميين وهي مبنية على التضييق لعلم الله سبحانه وتعالى بما قال (واحضرت الأَنْفُس
الشح) ولا يتداخل . وقال مالك يتداخل جميعها حقوق الله عز وجل وحقوق
الآدميين فكلها تدخل في القتل من القطع وغيره الا الحد المؤذف خاصة فإنه يستوفى
للمؤذف ثم يقتل . وقال الشافعي تستوفى جميعها من غير تدخل على الاطلاق .
واختلفوا فيمن شرب الخمر وقذف المحصيات . فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد

لا يتداخل حدها وقال مالك يتداخلان .
واختلفوا في غير المحارب من شربة الخمر والزناة والسراق اذا تابوا هل تسقط
الحدود عنهم بالتوبة ام لا . فقال ابو حنيفة ومالك توبتهم لا تسقط الحد عنهم .
وعن الشافعي قولان احدهما توبتهم تسقط حدودهم اذا مضى على ذلك سنة .
والثاني كذهب مالك وابي حنيفة . وعن احمد روايتان كذلك الا ان اظهرهما ان التوبة
منهم تسقط الحدود عنهم ولم يشترط في ذلك مضى زمن .
واختلفوا فيمن تاب من المحاربين ولم يظهر صلاح العمل هل تقبل شهادته .
فقال مالك والشافعي لا تقبل شهادتهم حتى يظهر منهم صلاح العمل .
وقال احمد تقبل شهادتهم بعد توبتهم وان لم يظهر وصلاح العمل .
واختلفوا في المحارب اذا قتل في المحاربة من لا يكافيه كالكافر والعبد والولد
وعبد نفسه . فقال ابو حنيفة واحمد في الظاهر من مذهبه لا يقتل .
وقال مالك يقتل . وعن الشافعي قولان كالمذهبيين .

﴿ باب حد الشرب ﴾

واتفقوا على ان الخمر حرام قليلا وكثيرا وفيها الحد . وكذلك اتفقوا على انها نجسة .
واجتمعوا على ان من استحلها حكم بكفره .
واتفقوا على ان عصير العنب اذا اشتد وقذف بزبده فهو خمر .
ثم اختلفوا فيه اذا مضى عليه ثلاثة ايام ولم يشتد ولم يسكر . فقال احمد اذا
مضى على عصير العنب ثلاثة ايام صار خمرًا وحرم شربه وان لم يشتد ولم يسكر .
وقال الباقر لا يصير خمرًا حتى يشتد ويسكر ويقذف بزبده .
واتفقوا على ان كل شراب يسكر كثيره فقليله وكثيره حرام ويسمى خمرًا وفيه

الحد سواء كان ذلك من عصير العنب او مما عمل من التمر والزبيب والحنطة
والشعير والذرة والارز والعسل والجوز ونحوها مطبوخا كان ذلك او نيئا .

الا با حنيفة فإنه قال تقيم التمر والزبيب اذا اشتد كان حراما قليلا وكثيره ولا
يسمى خمرا بل نقيعا وفي شربه الحد اذا اسكر وهو نجس يحرم ما فوق الدرهم
منه الصلوة في الثوب الذي هو فيه . فأن طبخا ادنى طبخ حل من شربها ما يغلب
على ظن الشارب منه انه لا يسكره من غير لهو ولا طرب . وان اشتدا حرم السكر منهما
ولم يتبر في طبخهما ان يذهب نشأهما . فأما بيذا الحنطة والذرة والشعير والأرز والعسل
والجوز فإنه حلال عنده نقيعا ومطبوخا وانما يحرم السكر منه ويجب به الحد .
واتفقوا على ان المطبوخ من عصير العنب اذا ذهب ثلثاه فإنه حلال الا ما اسكر منه
فأنه ان كان يسكر حرم قليلا وكثيره .

واتفقوا على ان المطبوخ من عصير العنب اذا ذهب اقل من ثلثه فإنه حرام .
واختلفوا في حد السكر . فقال ابو حنيفة هو ان لا يعرف السماء من الارض
ولا المرأة من الرجل . وقال مالك اذا استوى عنده الحسن والقيح فهو سكران .
وقال الشافعي واحمد هو ان يخاط في كلامه بخلاف عاداته .

واختلفوا في حد الشارب . فقال ابو حنيفة ومالك ثمانون .

وقال الشافعي اربعون . وعن احمد روايتان كالمذهبين .

واجمعوا على ان ذلك في حق الاحرار . فأما العبيد فأنهم على النصف من ذلك
على اصل كل واحد منهم .

واختلفوا فيما اذا مات في ضربه . فقال مالك واحمد لا ضمان على الامام والحق قتله .
واما الشافعي فمنه تفصيل وذلك انه قال ان مات في حد الشرب وكان جلده
باطراف الثياب والنعال لا يضمن الامام فولا واحدا وان ضربه بالسوط فإنه

يضمن وفي صفة ما يضمن وجهان احدهما يضمن جميع الدية والثاني لا يضمن الا ما زاد على الم النعال . وحكى ابن المنذر في الاشراف عن الشافعي انه قال ان ضرب بالنعال واطراف الثياب ضربا يحيط العلم انه لا يبالغ اربعين او يبلغها ولا يجاوزها فمات فالحق قتله . وان كان كذلك فلا عقل فيه ولا قود ولا كفارة على الأمام وان ضربه اربعين سوطاً فمات فدينه على عاقلة الامام دون بيت المال واحنح بحديث ذكره عن علي رضي الله عنه .

واتفقوا على ان حد الشرب يقام بالسوط الاماروي عن الشافعي انه يقام بالأيدي والنعال واطراف الثياب .

واختلفوا فيما اذا اقر بشرب الخمر ولم يوجد منه ريح فقال ابو حنيفة لا يجد . وقال الباقر بن محمد فان وجدت منه ريح الخمر ولم يقر فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يلزمه الحد . وقال مالك يلزمه الحد .

واتفقوا على ان من غص باللقمة وخاف الموت ولم يجد ما يدفعها به سوى الخمر فإنه يجوز له ان يدفعها به . الا ما روي عن مالك فإنه قال في المشهور عنه لا يسئنها بالخمر على كل حال .

واختلفوا هل يجوز شرب الخمر لضرورة كالمطش او التداوي فقال مالك واحمد لا يجوز فيها شربها بحال وقال ابو حنيفة يجوز شربها للمطش فقط دون التداوي . وقال الشافعي في احد اقواله لا يجوز فيها بحال كذهب مالك واحمد .

والقول الثاني يجوز شرب الخمر لضرورة كالمطش فقط والثالث للمطش فقط ولا يشرب الا ما يقع به الري في حالته تلك كذهب ابو حنيفة .

واتفقوا على ان تحريم الخمر لامة هي الشدة الا اباحنيفة فإنه قال هي محرمة لامينها



﴿ باب ما يضمن ومالا يضمن ﴾

واختلفوا فيمن صالت عليه بهيمة فلم تندفع الا بالقتل فقتلها فقال ابو حنيفة عليه الضمان وقال الباقر لا ضمان عليه .

واختلفوا فيما اذا عض عارض يد انسان وانتزعتها من فيه فسهطت اسنان الماض فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا ضمان على النازع . وقال مالك في المشهور عنه يلزمه الضمان .

واختلفوا فيما اذا اطلع في بيت قوم فنظر اليهم فرموه ففقوا عينه فقال ابو حنيفة يلزمهم الضمان . وقال الشافعي واحمد لا ضمان عليهم وعن مالك روايتان كالمذهبين .

واختلفوا فيما اتلفته البهيمة نهارا او ليلا فقال الشافعي ومالك واحمد لا ضمان على اربابها فيما اتلفته نهارا اذا لم يكن معها صاحبها وما اتلفته ليلا فضمانه عليه . وقال ابو حنيفة لا يضمن صاحبها الا ان يكون معها فائدا او سائقا او راكبا او يكون قد ارسلها وسواء كان ذلك ليلا او نهارا .

واختلفوا فيما اتلفت الدابة برجلها وصاحبها عليها فقال ابو حنيفة يضمن صاحبها ما اتلفته بيدها وبفيها . فأما ما اتلفته برجلها وصاحبها عليها فأن كان بوظيفها ضمن الراكب قولاً واحداً .

وان كانت نفحت برجلها نظرت فأن كان في موضع هو مأذون فيه شرعا لم يضمن وان كان ليس بمأذون فيه ضمن . والمأذون فيه كالشي في الطريق والوقوف في ملكه وفي الفلاة وسوق الدواب . وما ليس بمأذون فيه فكالوقوف على الدابة في الطريق والدخول في دار الانسان بغير اذنه فإنه يضمن الراكب ما نفحت الدابة برجلها في هذه الحالة .

وقال مالك يدها ورجلها وفوها سواء فلا ضمان في شيء من ذلك إذا لم يكن من جهة راكبها أو قائدها أو سائقها بسبب من همز أو ضرب .
وقال الشافعي يضمن ما جنت يدها ورجلها وفوها وذنبيها جميعا سواء كان من راكبها بسبب أو لم يكن أو كان راكبا أو سائقا . وقال أحمد ما اتلفته برجلها وصاحبها عليها فلا ضمان فيه وما جنته بيدها أو بفيها فعليه الضمان .

﴿ باب الجهاد ﴾

واتفقوا على أن الجهاد فرض على الكفاية إذا قام به قوم سقط عن باقيهم ولم يأثموا بتركه .
واتفقوا على أن من لم يتمين عليه الجهاد فإنه لا يخرج إلا بأذن أبويه إذا كانا حينئذ مسلمين . وكذلك إذا كان عليه دين فليس له أن يسافر إلا بأذن غريمه .
واتفقوا على أنه يجب على أهل كل ثغر أن يقاتلوا من يليهم من الكفار فإن عجزوا ساعدتهم من يليهم ويكون ذلك على الأقرب فالأقرب مما يلي ذلك الثغر .
واتفقوا على أنه إذا التقى الرحفان وجب على المسلمين الحاضرين الثبات وحرم عليهم الانصراف والفرار إذ قد تدين عليهم إلا أن يكون متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة أو يكون الواحد مع ثلاثة أو المائة مع ثلثمائة فإنه أبيض لهم الفرار .
ولهم الثبات لاسيما مع غلبة ظنهم بالظهور .

واتفقوا فيما أعلم على وجوب الهجرة من ديار الكفار إن قدر على ذلك (١) واختلّفوا في جواز اتلاف مواشي أهل الحرب إذا أخذها المسلمون ولم يمكنهم إخراجها إلى دار الإسلام وخافوا أخذها منهم فقال أبو حنيفة ومالك يجوز اتلافها إذا خافوا أن يأخذها المشركون فيذبح الحيوان ويحرق المتاع ويكسر السلاح .

(١) في المولوية والصديقية زيادة (إذا كان لا يقدر على إقامة دينه هنالك) أهم .

وقال الشافعي واحمد لا يجوز عقرها الا لما كلة .
وانفقوا على ان النساء منهم ما لم يقاتن فأنهن لا يقتلن الا ان يكن ذوات رأي فيقتلن .
وانفقوا على انه اذا كان الأعمى والمعمد والشيخ الفاني واهل الصوامع منهم ذارأي
وتدبير وجب قتلهم .
واختلفوا فيهم اذا لم يكن لهم رأي ولا تدبير فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجوز قتلهم .
وعن الشافعي قولان اظهرهما انه يجوز قتلهم .
واختلفوا فيمن لم تبلغه الدعوة هل على قاتله دية . فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
لا ينزله الدية . وقال الشافعي على قاتله الضمان فان كان المقتول ذمياً فنلت
الدية وان كان مجوسياً فثمانماية دراهم .
واختلفوا في العبد المسلم اذا امن شخصاً او مدينة . فقال مالك والشافعي واحمد
ينضي امانه سواء اذن له سيده في القتال اولم يأذن .
وقال ابو حنيفة لا يصح امانه الا ان يكون سيده اذن له في القتال .
واختلفوا هل تثبت الحدود في دار الحرب على من وجدت منه اسبابها .
فقال مالك والشافعي واحمد تثبت عليهم الحدود اذا فعلوا اسبابها سواء كان
في دار الحرب امام او لم يكن . وقال ابو حنيفة لا يثبت الا ان يكون في دار الحرب امام .
ثم اختلف في وجوب الحد على من اتى سببه في دار الحرب في استيفائه .
فقال مالك والشافعي يستوفى في دار الحرب . وقال احمد لا يستوفى في دار الحرب
حتى يرجع الى دار الاسلام . وقال ابو حنيفة ان كان في دار الحرب امام مع جيش
من المسلمين اقام عليهم الحدود في عسكره قبل القبول وان كان امير سرية لم
تقم الحدود على من فعل اسبابها في دار الحرب حتى دخلوا دار الاسلام فانها
تسقط عنهم كلها الا القتل فإنه يضمن القاتل الدية في ماله عمداً كان او خطأ .

واتفقوا على انه اذا ترس المشركون بالمسلمين جازلية المسلمين الرمي ويقصدون المشركين .
واختلفوا فيما اذا اصاب احدهم مسلما في هذه الحال فقال ابو حنيفة ومالك لا يلزمه
دية ولا كفارة . وعن الشافعي قولان احدهما تلزمه الكفارة بلا دية والآخر تلزمه
الدية والكفارة مما وفي تفصيل هذين القواين بين اصحابه خلاف طويل .

وعن احمد روايتان كذلك اظهرهما ان الكفارة لازمة له خاصة .
واختلفوا في استرقاق من لا كتاب له ولا شبهة كتاب كهبة الأوثان ومن عبد
ما استحسن . فقال ابو حنيفة يجوز استرقاق العجم من عبدة الأوثان دون العرب .
وقال الشافعي واحمد في احدي الروايتين يجوز ذلك وسواء في ذلك العجم والعرب .
وقال مالك يجوز استرقاقهم على الاطلاق الا قریشا خاصة .

وعن احمد رواية اخرى لا يجوز على الاطلاق .

واتفقوا على ان ما حصل في ايديهم من الغنيمة من جميع الاموال عينها وعروضها
سوى الاراضى فإنه يؤخذ منه الخمس .

ثم اختلفوا فيمن يقسم هذا الخمس فقال ابو حنيفة يقسم على ثلاثة اسهم سهم
لليتامى وسهم المساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوى القربى فيهم دون اغنيائهم
فأما سهم النبي ﷺ فهو خمس الله سبحانه وخمس رسوله وهو خمس واحد وقد سقط
بموت النبي ﷺ كما سقط الصنفى وسهم ذوى القربى كانوا يستحقونه في زمن
النبي ﷺ بالنصرة وبعد فلا سهم لهم وانما يستحقونه بالفقر خاصة ويستوى
فيه ذكرهم وانثام . وقال مالك هذا الخمس لا يستحق باليقين لشخص دون شخص
ولكن النظر فيه الى الامام يصرفه فيما يرى وعلى من يرى من المسلمين ويعطى
الامام القرابة من الخمس والفي والخراج والجزية بالاجتهاد .
وقال الشافعي واحمد يقسم الخمس المذكور على خمسة اسهم سهم للرسول ﷺ

وهو باق لم يسقط بموته عليه السلام وسهم ابني هاشم وبني عبد المطلب خاصة دون بني نوفل وبني عبد شمس، وإنما هو مختص ببني هاشم وبني عبد المطلب لأنهم هم ذوو القربى غنيهم وفقيرهم سواء إلا أن المذكور منهم مثل حظ الأنثيين ولا يستحقه اولاد البنات منهم . وسهم اليتامى وسهم المساكين وسهم لأبناء السبيل .
وهؤلاء الثلاثة يستحقون بالفقر والحاجة لا بالأسم .

ثم اختلفوا في سهم الرسول عليه السلام الى من يصرف فقال الشافعي يصرف في المصالح من اعداد السلاح والكرام وعقد القناطر وبناء المساجد ونحو ذلك فيكون حكمه حكم مال النبي . وعن احمد روايتان احدهما كهذا المذهب وهي التي اختارها الحنفي . والاخرى يصرف الى اهل الديوان وهم الذين نصبوا انفسهم للقتال وانفردوا بالشعور وسدها يقسم فيهم على قدر كفايتهم .

وانفقوا على ان اربعة اخماس الغنيمة يقسم على من شهد الواقعة اذا كان من اهل القتال . وانفقوا على ان الرجل له سهم واحد .
ثم اختلفوا في الفارس وسهمه .

فقال مالك والشافعي واحمد له ثلاثة اسهم وسهم له وسهمان لفرسه بشرط ان يكون فرسا عتيقا .

وقال ابو حنيفة يستحق سهمين سهما له وسهما لفرسه .

فأما الهجيني فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في احدي روايتيه هو كالعتيق له سهمان الا ان مالكا اشترط اجازة الامام . وكذلك قولهم في المفرق والبرذون وعن احمد رواية اخرى يسهم للعدا العتيق سهم واحد .

وانفقوا على انه اذا كان مع الفارس فرس واحد يسهم له .

فإن كان معه فرسان فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يسهم الا لفرس واحد .

وقال احمد يسهم لفرسين ولايزاد على ذلك . ووافقه على ذلك ابو يوسف
وهي رواية عن مالك .

واختلفوا هل يسهم للبعير فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا سهم له .
وقال واحمد يسهم له سهم واحد .

واتفقوا على انهم اذا قسموا الغنيمة وحازوها ثم اتصل بهم مدد لم يكن المدد
في ذلك حصة .

ثم اختلفوا فيما اذا اتصل بهم المدد بمد تقضى الحرب وقبل الحيازة لها الى دار
الأسلام او بمد ان اخذوها وقبل قسمها . فقال ابو حنيفة يسهم لهم ما لم تحز
الغنيمة الى دار الأسلام او يقسموها . وقال مالك واحمد لا يسهم لهم على كل حال
وعن الشافعي قولان احدهما يسهم لهم والثاني لا يسهم لهم .

واتفقوا على ان الغنيمة التي هذه احكامها هي كل ما قاتل المسامون عليه واوجفوا
عليه بخيل او ركاب .

واتفقوا على ان من حضرها من مملوك او امرأة او ذمي او صبي رضخ لهم على
ما يراه الأمام ولا يسهم لهم .

واختلفوا في السلب فقال ابو حنيفة ان شرطه الامام القتال فهو له وان لم يشترط
ذلك لم يتفرد به . وقال مالك ان شرطه الامام كان له من خمس الخمس وهو سهم النبي
ﷺ فإن كان قيمته بقدر الخمس استحق جميعه . وان كانت قيمته اكثر منه استحق
منه بقدر الخمس ولا يستحقه من اصل الغنيمة . وان لم يشترطه الامام فلاحق له .

وقال الشافعي واحمد في احدي روايتيه يستحق القاتل سلب مقتوله من اصل
الغنيمة سواء شرط الامام ذلك او لم يشترطه . وعن احمد رواية اخرى وهي اعتبار
اذن الامام وانه القاتل مع اذنه فإن لم يأذن فيه لم يتفرد به .

واختلفوا في قسمة الغنائم في دار الحرب فقال مالك والشافعي واحمد يجوز .
وقال ابو حنيفة لا يجوز وقال اصحابه ان لم يجد الامام جمولة قسمها خوفاً ان لا يصل
الى الغنائم حقوقهم

واتفقوا على ان الامام او قسمها في دار الحرب نفذت قسمته .

واختلفوا في الطعام والعلف والحيوان يكون في دار الحرب هل يجوز استعماله
من غير اذن الامام فقال ابو حنيفة واحمد في احدي روايته لا بأس بأكل الطعام
والعلف والحيوان في دار الحرب بغير اذن الامام وان خرج منه شيء الى دار الاسلام
كان غنيمة قل او اكثر . وعن احمد رواية اخرى يرد ما فضل اذا كان كثيراً ولا
يرده اذا كان يسيراً وقال الشافعي ان كان كثيراً له قيمة ردوان كان يسيراً فيه قولان .

وحكى الطحاوي عن مالك والشافعي ان ما خرج الى دار الاسلام فهو غنيمة .

واختلفوا فيما اذا قال الامام من اخذ شيئاً فهو له . فقال ابو حنيفة هو شرط يجوز
للأمام ان يشترطه الا ان الأولى ان لا يفعل . وقال مالك يكره له ذلك ابتداء
لئلا يشوب قصد المجاهدين في جهادهم ارادة الدنيا . فان شرطه الأمام اثم
وكان من الخمس لا من اصل الغنيمة وكذلك النفل كله من الخمس عنده .

وقال الشافعي ليس بشرط لازم في اظهر القواين عنه . وقال احمد هو شرط صحيح .
واتفقوا على ان للأمام ان يفضل بعض الغنائم على بعض قبل الاخذ والحياسة .

واختلفوا فيما اذا نفل الأمام من الغنيمة بعد الحياسة لها الى دار الاسلام .

فقال ابو حنيفة ومالك يصح من الخمس بعد الحياسة . وقال الشافعي واحمد في احدي
الروايتين لا يجوز التنفيل بعد الحياسة وعن احمد رواية اخرى انه يجوز .

واتفقوا على ان الامام مخير في الأسارى بين القتل والاسترقاق .

ثم اختلفوا في الأمام هل هو مخير فيهم بين الفدا والمن وعقد الدمة . فقال مالك

والشافعي واحمد هو مخير فيهم ايضاً بين الفدا بالمال وبالأسارى وبين ان عليهم .
وقال ابو حنيفة لا يمن ولا يفادي .

واما عقد الذمة . فقال مالك و ابو حنيفة هو مخير في عقد الذمة عليهم ويكون احراراً
وقال الشافعي واحمد ليس له ذلك لأنهم قد ملكوا .

واختلفوا في الأراضى المنومة عنوة كالأراق ومصر هل تقسم بين غانمها ام لا .
فقال ابو حنيفة الأمام بالخيار بين ان يقسمها على غانمها وبين ان يقر اهلها
فيها ويضرب عليهم خراجاً وبين ان يصرف اهلها عنها ويأتي بقوم آخرين
فينقلهم اليها ويضرب عليهم الخراج وليس للأمام ان يقفها على المسلمين اجمعين
ولا على غانمها .

وقال مالك في رواية عنه ليس للأمام ان يقسمها البتة بل تصير بنفس الظهور
عليها وقفا على المسلمين . وعنه رواية اخرى ان الامام مخير بين قسمها ووقفها على
مصالح المسلمين . وقال الشافعي يجب على الامام قسمها بين جماعة الغانمين كساير
الأموال الا ان تطيب انفسهم بوقفها على المسلمين ويسقطوا حقوقهم منها فيترك
قسمتها ويقفها على المسلمين .

وقد روى عنه فيما حكاه صاحب الشامل انه قال لا اعرف ما اقول في ارض السواد
الا نظر مقرون الى عام .

وعن احمد ثلاث روايات احداها ان للأمام ان يفعل فيها ما يراه الاصلاح من
قسمتها بين غانمها او ايقانها على جماعة المسلمين وهى اظهر الروايتين . والثانية
لا يملك الامام قسمتها بل تصير وقفاً على جماعة المسلمين بنفس الظهور كأحدى الروايتين
عن مالك وهى اختيار عبد العزيز من اصحاب احمد . والثالثة كذهب الشافعي سواء .

﴿ باب الخراج والجزية ﴾

واختلفوا في قدر الخراج فقال ابو حنيفة في جريب الحنطة قفيز ودرهمان .
وفي جريب الشمير قفيز ودرهم . وقال الشافعي في جريب الحنطة اربعة دراهم
وفي الشمير درهمان . ولا يؤخذ منهما شيء غير ذلك . وقال احمد في اظهر الروايات
عنه في جريب الحنطة والشمير في كل واحد منهما قفيز ودرهم .
والقفيز المذكور هو ثمانية ارطال بالحجازي ويكون ستة عشر رطلا بالعراق
فأما جريب النخل فقال ابو حنيفة فيه عشرة دراهم .
واختلف اصحاب الشافعي فقال بعضهم فيه عشرة دراهم . ومنهم من قال فيه ثمانية دراهم .
وقال احمد فيه ثمانية دراهم .
واما جريب الكرم فقال ابو حنيفة واحمد فيه عشرة دراهم .
واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من قال فيه ثمانية دراهم .
ومنهم من قال فيه عشرة دراهم .
واما جريب الشجر والقصب وهو الرطبة فقال ابو حنيفة فيه خمسة دراهم .
وقال الشافعي واحمد فيه ستة دراهم .
فأما جريب الزيتون فقال الشافعي واحمد فيه اثنا عشر درهما .
واما ابو حنيفة فأم يوجد عنده نص في تقدير الواجب على جريب الزيتون بل
على ما تحتمله الأرض على وجه لا يزيد على نصف الدخيل .
وقال مالك ليس في ذلك جمية تقدير بل المرجع فيه الى قدر ما تحتمله الارض من ذلك
لاختلافها في حواصلها ومجتهد الامام في تقدير ذلك مستمينا عليه بأهل الخبرة به .
واختلافهم هذا إنما هو راجع الى اختلاف الروايات عن عمر بن الخطاب رضي

الله عنه فأنهم كلهم انما عولوا في ذلك على ما وصفه .

قال احمد واصح حديث روي في ارض السواد واعلاه حديث شعبة عن عمرو ابن ميمون فيما رواه عن احمد بن جعفر بن محمد .

قال الوزير واختلاف الروايات فيه كله صحيح وانما اختلفت باختلاف النواحي والله اعلم .
واختلفوا هل يجوز للامام ان يزيد في الخراج على وظيفة عمر رضي الله عنه او ينقص منها وكذلك في الجزية .

فأما ابو حنيفة فليس عنه نص في ذلك الا ما ذكره القدوري حاكيا عنه في مختصره بعد ذكر الأشياء المئين عليها الخراج بوضع عمر رضي الله عنه فقال وما سوي ذلك من اصناف الأشياء يوضع عليها بحسب الطاقة فأن لم تطق الأرض ما وضع عليها نقصها الامام . واختلف صاحباه فقال ابو يوسف لا يجوز للأمام الزيادة ولا النقصان مع الاحتمال وقال محمد يجوز للأمام النقصان والزيادة مع الاحتمال .

فالزيادة مع عدم الاحتمال لا تجوز اجماعا منها والنقصان مع ان الأرض تحتل الوظيفة لا يجوز عندهما جميعا فأما الزيادة مع احتمال الوظيفة فهي مسألة الخلاف بينهما . وعن الشافعي انه يجوز للأمام الزيادة ولا يجوز له النقصان .

فأما احمد فعنه ثلاث روايات احدها انه يجوز للأمام الزيادة على ما ذكرنا اذا احتملت الأرض والنقصان منه اذا لم تحتل الأرض . والثانية يجوز له الزيادة مع الاحتمال ولا يجوز النقصان والثالثة لا يجوز الزيادة ولا النقصان .

واما مالك فهو على اصله من ذلك الى اجتهاد الأئمة على قدر ما تحتله الأرض مستعينا فيه بأهل الخبرة .

قال الوزير ولا يعرف ان احدا منهم يقول ان المقاطعة التي تضرب على الأرض منها المبلغ الذي لا يزيد في وقت ولا ينقص منه ان ذلك جائز ولا يجوز ان يضرب

على الارض ما يكون فيه هضم لحقوق بيت المال رعاية لا آحاد الناس .
ولا يجوز ان يضرب على الأرض من الخراج ما يكون فيه اضرار بأرباب الأرض
تحميلاً لها من ذلك ما لا تطيق فمدار الباب ان تحمل الارض من ذلك ما لا
تطيقه وان لا يتبع ذلك غيره مما لم يأذن فيه الشرع بحال .

وأرى ان ما قاله ابو يوسف في كتاب الخراج الذي صنفه للأمام هارون الرشيد
هو الجيد وذلك انه قال ارى ان يكون لبيت المال في الحب الخمسان وفي الثمار الثلث .
واختلفوا في مكة هل فتحت عنوة او صلحاً . فقال ابو حنيفة ومالك في اظهر
الروايتين عنه انها فتحت عنوة . وقال الشافعي واحمد في الرواية الأخرى
فتحت صلحاً .

واتفقوا على ان العبي وان قاتل لا يكمل له سهم بل يرضخ له .
الا مالكا فإنه قال اذا راهق واطاق القتال واجازه الامام كمل له السهم وان لم يبلغ .
واختلفوا هل يستعان بالمشركين على قتال اهل الحرب او يعاونون على عدوهم .
فقال مالك واحمد لا يستعان بهم ولا يعاونون على الأطلاق واستثنى مالك
الا ان يكونوا خدماً للمسلمين فيجوز . وقال ابو حنيفة يستعان بهم ويعاونون
على الأطلاق . ومتى كان حكم الأسلام هو الغالب الجاري عليهم فإن كان حكم
الشرك هو الغالب كره . وقال الشافعي يجوز ذلك بشرطين احدهما ان يكون
بالمسلمين قلة وبالمشركين كثرة والثاني ان يعلم من المشركين حسن رأي في الأسلام
وميل اليه فإن استعين بهم رضى لهم ولم يسهم عنده لهم .

الا ان احمد قال في احدى روايته يسهم لهم .
وقال الشافعي ان استؤجروا اعطوا من مال لا مالكا له بعينه وقال في موضع آخر
يرضى لهم من الغنيمة . قال الوزير وارى ذلك مثل الجزية والخراج .

واختلفوا هل يسهم لتجار المسكر واضرابهم اذا شهدوا الوقعة وان لم يقاتلوا فقال ابو حنيفة ومالك لا يسهم لهم حتي يقاتلوا . وقال الشافعي واحمد يسهم لهم وان لم يقاتلوا . وعن الشافعي قول آخر وهو انه لا يستحقون شيئاً وان قاتلوا . واختلفوا هل تصح الاستنابة في الجهاد فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا تصح لا بجمل ولا بتبرع ولا بأجرة وسواء تدين على المستناب او لم يتعين . وقال مالك تصح اذا كان بجمل ولم يكن الجهاد متعيناً على النائب كالعبد والمرأة . واتفقوا علي انه لا يجوز لأحد من الغانمين ان يطأ جارية من السبي قبل القسمة . ثم اختلفوا فيما اذا وطئها قبل القسمة فقال ابو حنيفة لا حد عليه بل عقوبة ولا يثبت النسب وولده مملوك يرد في الغنيمة وعليه العقر عن الأصابة . وقال مالك يحد وهو زان . وقال الشافعي واحمد لا حد عليه ويلحق به النسب ان جاءت بولد ويكون الولد حراً وعليه قيمتها والمهر يرد في الغنيمة . ثم اختلفوا في صورة واحدة في المسئلة وهي هل تصير ام ولد عن الشافعي في ذلك قولان . واختلفوا فيما اذا كان المسلمون في سفينة فوقعت فيها النار فقال ابو حنيفة ومالك في احدي الروايتين والشافعي اذا لم يرجوا النجاة في الأثناء او الصبر فهم بالخيار بين ان يصبروا او يلقوا انفسهم في الماء . وقال احمد ان رجوا النجاة في القاء انفسهم في الماء ولم يرجوها في البقاء في السفينة فأنهم يلقون انفسهم في الماء . وان رجوا النجاة في السفينة ولم يرجوها في الماء ثبتوا فيها ولم يلقوا انفسهم في الماء . وان استوى رجائهم لكل واحد منهما فموا ايها شاء . وان اعتدل الأمران عندهم فأيقنوا بالهلاك فيها وغلب ذلك في ظنهم ففيه روايتان عنه اظهرهما انه لا يسهم القاء انفسهم في الماء اذا لم يرجوا به النجاة وهو مذهب محمد بن الحسن . وهي احدي الروايتين عن مالك والرواية الأخرى هم بالخيار ان شاءوا ثبتوا

مكانهم وان شاؤا القوا انفسهم في الماء .

واختلفوا فيما اذا ند بمير من دار الحرب الى دار الأسلام .

وكذلك اختلفوا في الحربى اذا دخل بغير امان . فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يكون الجميع فياً المسلمين . الا ان الشافعي قال الا ان يسلم الحربى قبل ان يؤخذ فلا سبيل عليه . وقال احمد هو لمن اخذه خاصة فيهما .

واختلفوا في هدايا الأمرء هل يختصون بها او تكون كبقية مال النى .

فقال مالك فيما حكاه ابن القاسم اذا اهدى الى امير الجيش هدية قبلها وكانت غنيمة فيها الخمس كسائر الفنائم وكذلك ان اهدوا الى قائد من قواد المسلمين لأن ذلك على وجه الخوف . وان اهدى المدو الى رجل من المسلمين ليس بقائد ولا امير فلا بأس ان يأخذها وتكون له دون اهل المسكر وهذا هو قول الأوزاعى . وقد رواه محمد بن الحسن عن ابى حنيفة . وقال ابو يوسف ما اهدى ملك الروم الى امير الجيش في دار الحرب فهو له خاصة وكذلك ما يعطى للرسول اليهم ولم يذكر عن ابى حنيفة خلافا . وقال الشافعي في رواية الربيم عنه في كتاب الزكاة واذا اهدى واحد من القوم للوالى هدية فأنت اشى نال به منه حقا او باطلا فحرام على الوالى اخذها لأنه حرام عليه ان يستجمل على اخذ الحق وقد النزه الله ذلك لهم وحرام عليه ان يأخذ لهم باطلا والجمل عليه حرام .

فأن اهدى اليه من غير هذين المعنيين احد من اهل ولايته تفضلا او تشكرا فلا يقبلها وان قبلها كانت منه في الصدقات لا يسمه عندى غيره الا ان يكافيه عليها بقدر ما يسمه ان يتجر بها . وان كانت من رجل لاسلطان له ولايس بالبلد الذى هو به سلطان شكرا على حسن كان منه فأحب ان يقبلها ومجملها لأهل الولاية او يدع قبولها ولا يأخذ على الخير مكافاة . فأن اخذها فتمرها لم تحرم عليه عندى .

وعن احمد روايتان احدهما لا يختص بهما من اهديت اليه بل هي غنيمة فيها الخمس
كسائر الغنائم والأخرى يختص بها الأمام .

واختلفوا هل من شرط الجهاد الزاد والراحلة . فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
من شرطه الزاد والراحلة . وقال مالك ليس من شرطه الزاد والراحلة ويتصور
الخلاص معه فيما اذا تبين الجهاد على اهل بلد وبينهم وبين موضع الجهاد مسافة
تبيح القصر فلا يجب عندهم الاعلى من يملك زاداً وراحلة يبلغانه الى موضع الجهاد
وعنده يجب .

وانفقوا على ان الغال من الغنيمة قبل حيازتها اذا كان له فيها حق فإنه لا يقطع .
ثم اختلفوا في الغال من الغنيمة وهو ممن له حق فيها هل يحرق رحله ويجرم سهمه
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يحرق رحله ولا يجرم سهمه بل بمنزلة .
وقال احمد يحرق رحله الذي معه في غزارته الا المصحف وما كان فيه روح من الحيوان
وما هو جنة لقتال كالسلاح رواية واحدة . وهل يجرم سهمه فيه روايتان .
احدهما يجرم سهمه والأخرى لا يجرم سهمه .

فأن سرق من الغنيمة من لا حق له فيها . فقال ابو حنيفة لا يقطع بل بمنزلة .
وقال مالك يقطع والشافعي قولان (١)

واختلفوا في مال النفي هل يخمس وهو ما اخذ من مشرك لأجل الكفر بغير
قتال كالجزية المأخوذة عن الرؤس والأرضين بأسم الحجاج وما تركوه فزعا
وهربوا ومال المرتد اذا قتل في رده ومال من مات منهم ولا وارث له وما يؤخذ
منهم من العشر اذا اختلفوا الى بلاد المسلمين وما صلحوا عليه .

فقال ابو حنيفة واحمد في المنصوص عنه من روايته هو المسلمون كافة فلا يخمس

(١) من قوله فأن سرق الى قوله والشافعي قولان موجود في المواوية فقط اهم .

وجمعه لمصالح المسلمين . وقال مالك كل ذلك في غير مقسوم يصرفه الإمام في
 مصالح المسلمين بمد اخذ حاجته منه . وقال الشافعي يخمس وقد كان ملكا
 لرسول الله ﷺ وما يصنع به بمد وفاته فيه عنه قولان احدهما للمصالح والثاني المتأنة .
 واختلاف قوله فيما يخمس منه فالجد يد من قوله انه يخمس جميعه والقديم لا يخمس
 الا ما تركوه فرعاً وهرابوا . وعن احمد رواية اخرى ذكرها الخرقى في مختصره
 ان مال النبي بخمس جميعه على ظاهر كلامه .

واختلفوا فيما فضل من النبي بمد المصالح وما يصنع به .
 فقال ابو حنيفة والشافعي لا يجب صرف فاضله الا الى المصالح ايضا .
 وقال مالك واحمد يشترك فيه الغني والفقير .

(باب الجزية)

واتفقوا على ان الجزية تضرب على اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى .
 وكذلك اتفقوا على ضرب الجزية على المجوس .

واختلفوا فيهم هل هم اهل كتاب ام لهم شبهة كتاب .
 فقال ابو حنيفة ومالك واحمد ليسوا اهل كتاب وانما لهم شبهة كتاب .
 وعن الشافعي قولان احدهما انهم اهل كتاب والثاني كذهب الجماعة .

واختلفوا فيمن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الأوثان من العرب والمعجم
 هل تؤخذ منهم الجزية ام لا فقال ابو حنيفة لا تقبل الا من المعجم منهم دون العرب .
 وقال مالك تؤخذ من كل كافر عربيا كان او اعجميا الا من مشركى فريش خاصة .
 وقال الشافعي واحمد في اظهر الروايتين لا تقبل الجزية من عبدة الأوثان على
 الاطلاق عربيههم وعجميههم والرواية الاخرى عن احمد كذهب ابى حنيفة في اعتبار

الأخذ من المعجم خاصة .

واختلفوا في تقدير الجزية فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايته هي مقدرة الأقل والأكثر فعلى الفقير المعتدل اثنا عشر درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرون درهما وعلى الغني ثمانية واربعون درهما .

وعن احمد رواية ثانية أنها موكولة الى رأي الأمام وايسر بمقدرة .

وعنه رواية ثالثة يتقدر الأقل منها دون الاكثر .

وعنه رواية رابعة انها في اهل اليمن خاصة مقدرة بدينار دون غيرهم اتباعا للخبر الوارد فيهم . وقال مالك في المشهور عنه تتقدر على الغني والفقير جميعا اربعة دنانير او اربعون درهما لا فرق بينهما . وقال الشافعي الواجب دينار يستوى فيه الغني والفقير والمتوسط .

واختلفوا في الفقير من اهل الجزية اذا لم يكن معتملا ولا شي له .

فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يؤخذ منه شي . وعن الشافعي في عقد الجزية على من لا كسب له ولا يتمكن من الأداء قولان . احدهما يخرج من بلاد الاسلام ولا تشغل به عرصة البلاد عيانا . والثاني انه يقر ولا يخرج فعلى هذا القول الثاني في اقراره ما يكون حكمه عنه فيه ثلاثة اقوال احدها كقول الجماعة .

والثاني انها تجب عليه ويحقن دمه بضمائها ويطلب بها عند اليسار .

والثالث اذا جاء آخر الحول ولم يبذلها الحق بدار الحرب .

واختلفوا في الذمي اذا مات وعليه الجزية فقال ابو حنيفة واحمد تسقط بموته .

وقال مالك والشافعي لا تسقط بموته . وهو اختيار ابي حامد من اصحاب احمد .

واختلفوا هل تجب الجزية باخر الحول او بأوله فقال ابو حنيفة تجب بأوله

وله المطالبة بها بعد عقد الذمة . وقال مالك في المشهور عنه والشافعي واحمد

تجب بأخيه ولا يملك المطالبة بها بعد عقد الذمة حتى تمضي السنة .

فإن مات في أثناء السنة . فقال ابو حنيفة واحمد تسقط عنه .

وقال مالك والشافعي يؤخذ جزية ماضية من السنة من ماله .

واختلفوا فيما اذا وجب عليه الجزية فلم يؤدها حتى اسلم .

فقال ابو حنيفة ومالك واحمد تسقط عنه الجزية باسلامه . وكذلك او كانت

جزية سنتين ام يؤخذها ثم اسلم قبل الأداء فأباحت تسقط عنه ويسواء كان اسلامه في أثناء

الحول او بعد تمامه .

وقال الشافعي لا يسقطها الا سلام بعد الحول وله في أثناء الحول قولان .

واختلفوا فيما اذا دخلت سنة في سنة ولم يؤد الأولة هل تسقط جزية السنة

الماضية بالتداخل ام تجب به السنتين . فقال ابو حنيفة تسقط جزية الأولة

بالتداخل . وقال مالك والشافعي واحمد لا تسقط الأولة وتجب عليه جزية سنتين .

واتفقوا على ان الجزية لا تضرب على نساء اهل الكتاب ولا على صبيانهم حتى يبلغوا

ولا على عبدهم ولا على مجنون ولا على ضرير ولا على شيخ فان ولا على اهل الصوامع .

الا انهم اختلفوا في هذه الجملة في نساء بني تغلب وصبيانهم خاصة هل يؤخذ منهم

ما يؤخذ من رجالهم . فقال ابو حنيفة يؤخذ من نسائهم خاصة دون صبيانهم

وقال مالك الشافعي لا يؤخذ من نسائهم ولا من صبيانهم وهم كغيرهم في ذلك .

وقال احمد يؤخذ من نسائهم وصبيانهم جميعاً كما يؤخذ من رجالهم .

﴿ باب عقد الذمة ﴾

واتفقوا على انه اذا عاهد المشركون عهداً وفي لهم به الا ابا حنيفة فإنه شرط

في ذلك بقاء المصاحفة فتي اقتضت المصاحفة الفسخ نبذ اليهم العهد وفسخ .

واتفقوا فيما اعلم على انه لا يجوز نقضه الا بعد نبذه .
واختلفوا في مدة المهد . فقال ابو حنيفة واحمد يجوز ذلك على الأطلاق .
الا ان ابا حنيفة قال متى وجد للأمام قوة نبذ اليهم عهدهم وفسخ .
وقال مالك والشافعي لا يجوز اكثر من عشر سنين .
واتفقوا في المرأة من المشركين اذا خرجت الى بلاد الاسلام في مدة المهد
بين الأمام وبين اهل الحرب وقد كان الأمام شرط لهم ان من جاء منهم مسلماً
رددناه على انها لا ترد .
ثم اختلفوا في مهرها . فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يرد مهرها ايضاً .
وعن الشافعي قولان احدهما يرد مهرها والثاني كذهب الجماعة .
واختلفوا فيما اذا مر الحربي ببلد التجارة على بلاد المسلمين هل يؤخذ منهم شيء
فقال ابو حنيفة لا يؤخذ منهم الا ان يكونوا يأخذون منا .
وقال مالك واحمد يؤخذ منهم العشر الا ان مالكا قال يؤخذ منهم العشر اذا كان دخولهم
بأمان مطلق وام يكن اشترط عليهم شيء فان كان اشترط عليهم اكثر من العشر عند
دخولهم اخذ منهم . وقال الشافعي ان اشترط عليهم ذلك يعني العشر جاز اخذها والا فلا
يؤخذ منهم . ومن اصحابه من قال يؤخذ منهم العشر وان لم يشترط .
واختلفوا في الذمي اذا تجر من بلد الى بلد . فقال مالك يؤخذ من الذمي العشر
كلما تجر وان تجر في السنة مراراً . وقال الشافعي لا يؤخذ الا ان يشترط فان
لم يشترط لم يؤخذ . وقال ابو حنيفة واحمد يؤخذ من اهل الذمة نصف العشر
وقد اعتبر ابو حنيفة واحمد النصاب في ذلك فقال ابو حنيفة كنصاب مال المسلم .
وقال احمد النصاب في ذلك المحربي خمسة دنانير والذمي عشرة دنانير .



﴿ فصل فيما ينتقض به العهد ﴾

واختلفوا فيما ينتقض به عهد الذمي . فقال مالك والشافعي واحمد ينتقض عهده بمنع الجزية وبأبائه ان تجرى احكام الاسلام عليه اذا حكم حاكم عليه بها . وقال ابو حنيفة لا ينتقض عهدهم الا ان يكون لهم منعة ومجاربونها او يلحقوا بدار الحرب فان فعل احدهم ما يجب عليه تركه والكف عنه مما فيه ضرر على المسلمين او احادهم من مال او نفس وذلك احد ثمانية اشياء الاجماع على قتال المسلمين او ان يزني بمسلمة او يصيبها باسم نكاح او يفتن مسلماً عن دينه او يقطع عليه الطريق او يؤوى المشركين جاسوساً او يعاون على المسلمين بدلالة وهو ان يكتب المشركين بأخبار المسلمين او يقتل مسلماً او مسالمه عمداً فهل ينتقض عهده بذلك ام لا . فقال ابو حنيفة لا ينتقض عهده بهذه الاشياء الثمانية ولا بالأمسين المذكورين قبل الا ان يكون لهم منعة فيجابون على موضع ومجاربونا او يلحقوا بدار الحرب . وقال الشافعي متى قاتل المسلمين انتقض عهده سواء شرط عليهم تركه في العهد او لم يشترط . فان فعل ما سوى ذلك من الاشياء السبعة المذكورة فان لم يشترط عليهم الكف عن ذلك في المقدم ينتقض العهد . وان شرط عليهم الكف عن ذلك في العقد ففيه لأصحابه وجهان احدهما انه لا ينتقض به العهد والثاني انه ينتقض به العهد . وقال مالك لا ينتقض عهدهم من ذلك بالزنا بالمسلمات ولا بالأصابة لهن بأسم النكاح وينتقض بما سوى ذلك الا في قطعهم الطريق فان ابن القاسم خاصة من اصحابه قال ينتقض عهدهم بذلك . وعن احمد روايتان اظهرهما ان عهدهم ينتقض بهذه الاشياء الثمانية المذكورة سواء كانت مشروطة عليهم او لم تكن والرواية الأخرى لا ينتقض العهد الا بالامتناع من بدل الجزية

وجرى احكامنا عليهم او بأحدهما فإن فعل احدهم ما فيه غضاضة وتقيصة على
 الإسلام وهي اربعة اشياء ذكر الله عز وجل بما لا يليق بجلاله او ذكر كتابه
 المجيد او ذكر دينه القويم او رسوله الكريم (ﷺ) بما لا ينبغي فهل ينتقض
 العهد بذلك ام لا . فقال احمد ينتقض العهد بذلك سواء شرط ترك ذلك
 عليهم او لم يشترط . وقال مالك اذا سبوا الله تعالى ورسوله او دينه او كتابه
 بغير ما كفروا به فإنه ينتقض عهدهم بذلك سواء اشترط ذلك تركه او لم يشترط .
 وقال اكثر اصحاب الشافعي اذا فعل ذلك فحكمه حكم ما فيه ضرر على المسلمين وهي
 الأشياء السبعة فإن لم يشترط في العقد الكف عنه لم ينتقض العهد وان شرط
 الكف عنه فعلى الوجهين . وقال ابو اسحاق المروزي حكمه حكم الثلاثة
 الأولى وهي الأمتناع من الزام الجزية والزام احكام المسلمين والأجتاع على قتالهم .
 وقال ابو حنيفة لا ينتقض العهد بشئ من ذلك الا ان يكون لهم منعة يقدرون
 معها على المحاربة او يلحقوا بدار الحرب .

واختلفوا فيمن انتقض عهده منهم بما ينتقض به عند كل منهم على اصله ماذا يصنع به .
 فقال ابو حنيفة متى انتقض عهدهم ابيح قتالهم متى قدر عليهم .

وقال مالك في رواية ابن وهب وابن نافع وهو المشهور عنه انهم يقتلون
 ويسبون كما فعل رسول الله (ﷺ) ببني ابي الحقيق .

وقال الشافعي في احد قوليه وهو الأظاهر و احمد لا يرد من انتقض عهده منهم الى أمانه .
 والأمام فيه بالخيار بين الأسترقاق او القتل . وقال الشافعي في القول الآخر باحق بأمانه
 وانفقوا على انه يمنع الكافر من دخول الحرم الا ابا حنيفة فإنه قال يجوز له
 دخوله وان يقيم فيه مقام المسافر ولا يستوطنه ويجوز عنده دخول الواحد
 منهم الكعبة ايضاً .

ثم اختلفوا هل يمنع الكافر والذي من استيطان الحجاز وهي مكة والمدينة واليامة ومخاليفها قال الأصمعي سمي حجازاً لأنه حاجر بين تهامة ونجد . فقال ابو حنيفة لا يمنع . وقال مالك والشافعي واحمد يمنع ومن دخل منهم تاجرأ قام ثلاثة ايام ثم انتقل ولا يقيم الا بأذن الامام .

واختلفوا فيما سوى المسجد الحرام من المساجد . فقال ابو حنيفة يجوز دخولها للمشركين من غير اذن . وقال الشافعي لا يجوز لهم دخولها الا بأذن المسلمين . وقال مالك واحمد لا يجوز لهم الدخول بحال .

واتفقوا على انه لا يجوز احداث كنيسة ولا بيعة في المدن والأحصار في بلاد الأسلام ثم اختلفوا هل يجوز احداث ذلك فيما قارب المدن .

فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز ايضاً . وقال ابو حنيفة ان كان الموضع قريباً من المدن يكون حكمه حكم المصر بحيث يجوز فيه صلاة الجمعة والعيدين وهو قدر ميل وهو ثلث فرسخ او اقل فلا يجوز فيه احداث ذلك وان كان الموضع ابعد من هذا المقدار جاز . فأما اذا كان بين البيوت وذلك الموضع دون ثلث فرسخ فهو في حكم البلد لا يجوز احداث البيع فيه .

واختلفوا فيما تشعت من كسائسهم وبيعتهم في دار الأسلام او تهدم هل يرم او يحدد بناؤه . فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يجوز واشترط ابو حنيفة في الجواز ان يكون ذلك في ارض فتحت صلحاً فان كانت ارض فتحت عنوة فلا يجوز . وان كانت في الصحاري ثم صارت مصر اثم خربت البيع والكسائس فظاهر مذهبه يقتضي انهم يمنعون من اعادتها بيعاً كانت او كسائس بل هي على هيئة البيوت والمساكن ويمنعون ايضاً من صلاتهم فيها واجتماعهم .

وقال احمد في اظهر روايته لا يجوز لهم ذلك بجرمة ولا تجديدي بناء على الأطلاق

وهي التي اختارها اكثر اصحاب احمد ومن اصحاب الشافعي ابو سعيد الاصطخري
وابو علي بن ابي هريرة وغيرهما . والرواية الثانية عن احمد يجوز عمارة ما تشمت
فيها بالمرمة فأما ان استولى عليها الخراب فلا يجوز بناؤها وهي اختيار الخلال
من اصحابه . والثالثة عنه جواز ذلك على الإطلاق .

﴿ باب الصيد ﴾

واتفقوا على ان الله سبحانه وتعالى اباح الصيد .
وكذلك اتفقوا على ان قوله سبحانه (واذا حللتم فاصطادوا) امر اباح لا امر وجوب
واتفقوا على ان الله سبحانه وتعالى حرم صيد الحرم ومنع منه .
واتفقوا على ان المحرم لا يباح له ان يصيد .
واتفقوا على ان لا يحل المحرم ان يأكل مما صيد لأجله .
الا ابا حنيفة فإنه قال ما صيد لأجله بغير امره وهو من غير صيد الحرم فيجوز
له اكله . وان صيد لأجله بأمره ففيه روايتان .

واتفقوا على انه يجوز الاضطهاد بالجوارح المملوكة الا الاسود البهيم من الكلاب فأبهم
اختلفوا في جواز الاضطهاد به فأجاز الاضطهاد به ابو حنيفة ومالك والشافعي
واباحوا اكل ما قتل . ومنع من ذلك احمد وحده فقال لا يجوز الاضطهاد به
ولا يباح اكل ما قتل اتباعاً للحديث وهو مذهب ابراهيم النخعي وقتادة بن دعامة .
واتفقوا على ان من شرط تعليم سباع البهائم ان يكون اذا ارسله استرسل
واذا زجره انزجر .

ثم اختلفوا فيما وراء ذلك من ترك الاكل هل هو من شرط التعليم في سباع البهائم
فأشترطه الكل ما عدا مالك فإنه لم يشترط بل قال متى كان اذا زجره انزجر

وإذا أصره أئتمر جاز أكل ما اصطاده وإن أكل منه الكلب إذا مات الصيد .
ثم اختلف مشرطوا التمام في حده فقال أبو حنيفة حقيقة كونه معاملاً لا اعرفه
وإنما يعرف معاملاً بالظاهر ومتى يحكم بكونه معاملاً في الظاهر فيه عنه روايتان .
أحدهما وهي رواية الأصول أنه إذا قال أهل الخبرة بذلك هذا معاملاً حكماً
بكونه معاملاً في الظاهر . والثانية أنه إذا ترك الأكل ثلاث مرات مسكاً له على صاحبه
صار معاملاً في الظاهر وحل أكل الصيد الثالث مع شرطه لأمسكه .

وقال أصحابه إنما يحل أكل صيده الرابع لا الثالث .
وقال الشافعي متى سار إذا أرسله استرسل وإذا زجره أنزجره وامسك ولم يأكل
وتكرر ذلك منه صار معاملاً ولم يقدر أصحابه عدداً للمرات وإنما اعتبروا العرف في ذلك .
وقال أحمد حد التعليم في الكلب أن لا يأكل مما اصطاد حتى يطعمه صاحبه .
وفائدة الخلاف بين أبي حنيفة وأحمد في هذه المسئلة تتبين في صورة وهي أنه
متى أكل الكلب من الصيد بعدما حكم بكونه معاملاً ظاهراً فعند أبي حنيفة لا يحل
أكل ما أكل منه ولا ما بقي عنده من صيد صاده قبل ذلك وقد بطل تعليمه
الأول ولا يؤكل من صيده حتى يعلم تلميحاً ثانياً .

وعن أحمد روايتان أحدهما حل ذلك وكذلك في تحريم ما صاد الكلب قبل ذلك
فإن الأظهر من مذهبه حل ذلك والثانية من الروايتين لا يحل فيهما كذهب أبي حنيفة .
وعن الشافعي في حل الصيد الذي أكل منه الكلب بعد أن حكم بكونه
معاملاً قولان .

واتفقوا على أن سائر الجوارح سوى الكلب لا يعتبر في حد تعليمه ترك الأكل
مما صاده وإنما تعليمه ترك الأكل هو أن يرجع إلى صاحبه إذا دعاه .
واتفقوا على أن من قصد صيداً بعينه فرماه بسهمه فأصابه فإنه يباح .

ثم اختلفوا فيما اذا اصاب غيره فقال ابو حنيفة واحمد يباح على الأطلاق .
وقال مالك لا يباح على الاطلاق . وقال الشافعي ان كان في السميت الذي
ارسل فيه كلبه اورمى سهمه حل وان كان في غير السميت فلا صحابه وجهان .
واختلفوا فيما اذا ترك التسمية على رمي الصيد او ارسال الكلب فقال ابو حنيفة
ان ترك التسمية في الحالين ناسياً حل الأكل منه وان تعمد تركها لم يباح .
وقال مالك ان تعمد تركها لم يباح في الحالين وان تركها ناسياً فهل يباح ام لا
فيه عنه روايتان وعنه رواية ثالثة انه يحل اكلها على الأطلاق في الحالين سواء تركها
عمدا او ناسياً .

وعن احمد ثلاث روايات اظهرها انه ان ترك التسمية على ارسال الكلب والرمي
لم يحل الأكل منه على الأطلاق وسواء كان ترك التسمية ناسياً حل اكله وان تعمد
تركها لم يحل كذهب ابي حنيفة . والثانية ان تركها على ارسال السهم ناسياً حل وان تركها
على ارسال الكلب او الفهد ناسياً لم يأكل .

فأما التسمية على الذبائح فقال ابو حنيفة ان ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة
لا تؤكل وان تركها ناسياً اكلت .

ومذهب مالك في الذبيحة كذهبه في الصيد على اختلاف الروايات . وقال عبد
الوهاب ومذهب اصحاب مالك فيما ظهر عنهم ان تارك التسمية عمدا غير متأول
لا تؤكل ذبيحته ومنهم من يقول انها سنة ومنهم من يقول انها شرط مع الذكر .

وقال الشافعي يجوز اكلها اذا ترك التسمية على الذبيحة عمدا او سهوا .
وقال احمد ان ترك التسمية على الذبيحة عمدا لم تؤكل وان تركها ناسياً فروايتان
احدهما لا تؤكل كالصيد والثانية تؤكل .

واختلفوا فيما اذا ارسل كلبه المعلم اورمى بسهمه بعد ان سمي عليهما ثم غاب عنه

فلم يدرك الصيد الا بعد يوم او يومين ولا أثر به غير سهمه فقال مالك لا
يباح في الكلب . وفي السهم روايتان . وقال الشافعي في الأم في هذه المسئلة
القياس ان لا يحل اكله الا ان يكون ورد عن النبي ﷺ في ذلك خبر فيسقط كل ما خالفه .
وقال ابو حنيفة ان اتبعه ولم يقصر في طابه حتى اصابه اكل . وان قعد عن طلبه
ثم اصابه ميتا لم يؤكل . وقال احمد يباح اكله وعنه ان كانت الجراحة موجبة
حل وان لم تكن موجبة لم يحل . وعنه ان وجده في يومه حل وان وجده بعد ذلك
لم يحل وكذلك في الكلب .

واجمعوا على انه ان وجده في ماء او قد تردى من جبل فانه لا يحل اكله لجراز
ان يكون الماء او الجبل هما اللذان قتلاه .

واختلفوا هل يشترط ذكر رسول الله ﷺ على الذبيحة فقال الشافعي تستحب
الصلاة على النبي ﷺ على الذبيحة وهي اختيار ابي بكر بن شافلا من اصحاب احمد
وقال الباقر لا يشرع .

واختلفوا فيما اذا ادرك الصيد وفيه حياة ولم يقدر على ذبحه من غير تفریط
حتى مات فقال مالك والشافعي و احمد يباح اكله على الأطلاق .

وقال ابو حنيفة ان كان لا يتمكن من الذبح لعدم الآلة او لضيق الوقت فانه لا يباح
اكله وان كان معه آلة لكنه الى ان يأخذها ويذبحه يموت ففيه روايتان .

احدهما انه يحل لأنه غير مفرط والأخرى لا يحل اكله .

واختلفوا فيمن صاد صيدا ثم افلت منه ثم صاده آخر فقال ابو حنيفة و احمد
هو باق لصائده الأول لم ينزل ملكه عنه وان اختلط بالوحش وعاد الى البرية .

وقال مالك هو لمن صاده ثانيا اذا توحش وعاد الى البرية وتأبد .

فأما ان صاده على أثر انفلاته ومعه بقية من التأس فهو للأول .

واختلفوا في الحيوان الأهلي اذا وحش .

وكذلك اختلفوا فيما اذا وطم بمير او بقرة او شاة في بئر فام يقدر عليها الا بأن يطمن في سنامه او غيره هل تنتقل ذكاته من الذبح والنحر الى العقر .

فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد تنتقل ذكاته في ذلك كله الى العقر .

ومن اصحاب ابي حنيفة من قال لا بد من ان يدميه بجرح يعلم انه مات منه والا فلا يحل .

وقال المرأوزة من الشافعية لا بد من جرح في الحاصرة مذفف .

ومن اصحابه من اشترط الجرح المذفف مطاماً :

وقال مالك لا تنقل ذكاته ولا يستباح بمقره في موضع من بدنه وانما يستباح

بالذبح والنحر ولا ذكاة الا في الحلق واللبة .

وروى ابن حبيب خاصة عنه انه يكون له حكم الوحش فيستباح بما يستباح به الوحش

فان اصاب منه المافر ابيع به .

واختلفوا فيما يصاد بالمنجل والسكين فيخرج الصيد فيقتله فقال ابو حنيفة ومالك ان

كان حلقاً في شبكة او حباله فقتل لم يحل اكله وان رماه بسكين او منجل حل اكله .

وقال الشافعي لا يحل اكله على الأطلاق . وقال احمد يحل اكله على الأطلاق .

واتفقوا على ان الذكاة بالسن والظفر المتصلتين لا يجوز .

واختلفوا فيما اذا كانا منفصلتين فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز ايضاً .

وقال ابو حنيفة يجوز . وعن مالك رواية ذكرها الطحاوي عنه انه كل ما ابضع

من عظم او غيره ففري الأوداج به فلا بأس به وهي مشهورة عنه .

واتفقوا على ان ذكاة المجنون وصيده لا يستباح اكله .

واتفقوا على ان الا يحتاج من الأطعمة الى ذكاة كالنبات وغيره من الجامدات

والمائعات فانه يحل اكله ما لم يكن نجساً بنفسه او مخالطاً لنجس او ضاراً . فأما الحيوان

فهو على ضربين بري وبحري . فأما البري فأنهم اجمعوا على ان ما ابيع اكله ، منه لا يستباح الا بالذكاة وانها مختلفة باختلاف انواعه ما بين نحر وذبح وعقر على ما سيأتي بيانه فيما بعد وقد مضى منه ما بين .

واما البحري فبما ابيع منه كالسك فلا يحتاج الى ذكاة
واما غيره فسيأتي ذكر خلافهم فيه ان شاء الله تعالى .

واجمعوا على ان الذبايح المعتد بها ذبيحة المسلم العاقل والمسامة العاقلة القاصدين للتذكية اللذين يتأتى منهما الذبح .

وكذلك اجمعوا على ان ذبايح اهل الكتاب العقلاء مباحة معتد بها .
واختلفوا في ذبايح نصارى العرب من تنوخ ونهر وتغاب وفهر .
فقال ابو حنيفة ومالك بن نجر ذبايحهم . وقال الشافعي لا تجوز . وعن احمد زوايتان
كالذهبين اظهرهما انه لا تجوز .

واجمعوا على ان ذبايح الكفار من غير اهل الكتاب غير مباحة .
واجمعوا على ان الذكاة تصح بكل ما ينهر الدم ويحصل به القطع جرحا بالحد
من السيف والسكين والرمح والحربة والثرجاج والحجر والقصب الذي له حد
يصنع كما يصنع السلاح المحدد .

واتفقوا على انه لا يصح تذكية الحيوان الحي غير المأبوس من بقائه .
فأن كان الحيوان قد اصابه مأبوس معه من بقائه مثل ان يكون موقوذا او منخفا
او مترديا او منظوحا او مأكولا اسبع فأنهم اختلفوا في استباحته بالذكاة .
فقال ابو حنيفة متى ادركت ذكاتها قبل ان تموت حلت .

وقال مالك في احدي الروايتين عنه واحمد في اظهر الروايتين متى علم بمستمرة
العادة انه لا يعيش حرم اكله ولا يصح تذكيته وفي الرواية الثانية عن مالك

ان الذكاة تبيح منه ما وجد فيه حياة مستقرة. وينافي الحياة عنده ان يندق عنقه او يسيل دماغه او تخرج حشوته العليا او تفرى اوداجه او ينبت نخاعه .
وقال الشافعي متى كانت فيه حياة مستقرة حل اكله مع التذكية .
واتفقوا على اباحة اكل السمك .

واختلفوا فيما طفا منه فقال ابو حنيفة لا يباح . وقال الباقر يجل .
واختلفوا فيما يباح من دواب البحر وما لا يباح . فقال ابو حنيفة لا يباح منه شئ سوى السمك . وقال مالك يباح جميعه سواء كان مما له شبه في البر او مما لا شبه له من غير احتياج الى ذكاة وسواء تلف بنفسه او بسبب وسواء اتلفه مسام او مجوسى طفا او لم يطف وتوقف في خنزير الماء خاصة . وقال احمد يؤكل جميع ما في البحر الا الضفدع والتمساح والكو سيج . ومن اصحابه من منع كلب الماء وخنزيره وحيته وفأرته وعقربه وان كل ماله شبه في البر لا يؤكل فإنه لا يؤكل في البحر وهو ابو على النجار . ويفتقر عند احمد اباحة غير السمك من ذلك الى الذكاة كخنزير الماء وكلبه وانسانه ونحو ذلك .

واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من قال يؤكل جميعه الا الضفدع . ومنهم من منع اباحة الكل سوى السمك كقول ابي حنيفة . ومنهم من قال كقول النجار من اصحاب احمد .
وقال ابو الطيب الطبري منهم من لا يجل النسناس لأنه على خلقه الآدمى .
واتفقوا على اباحة الجراد اذا صاده مسلم .

واختلفوا فيه اذا مات بغير سبب . فقال ابو حنيفة والشافعي يجل اكله .
وقال مالك لا يؤكل الجراد الا ان يتلف بسبب .

قال عبد الوهاب في التلقين ومن اصحابنا من لا يراعى فيه السبب .
وعن احمد روايتان اظهرهما حله من غير اعتبار السبب . والثانية اعتبار السبب في حله .

واختلفوا فيما يجزى قطعه من المروق في الذبح فقال ابو حنيفة يجب فطم الحاقوم والمرى واحدا او دجين لا بمينه فتى قطع هذه الثلاثة حل اكله .

وعنه رواية اخرى انه اذا قطع اكثر كل عرق من الأربعة حل اكله .
وان قطع النصف فادونه من الأربعة لم يحل اكله .

وعنه رواية اخرى انه متى قطع ثلاثة اي ثلاثة كانت من الأربعة اجزأه .
وقال مالك لا بد من استيفاء فطم الحاقوم والودجين في قطع واحد .

وقال الشافعي واحمد في احدي الروايتين وهى التى اختارها الخرقى اذا قطع الحاقوم والمرى اجزأه من الجانبين ولا يحتاج الى قطع الأوداج .

وعن احمد رواية اخرى لا يباح الا ان يقطع الحاقوم والمرى وعرقان من الجانبين من كل جانب واحد .

واتفقوا على ان السنة نحر الأبل وذبح ما عداها فان ذبح ما ينحر او نحر ما يذبح فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يباح الا ان ابا حنيفة كرهه مع الأباحة .

وقال مالك ان نحر شاة او ذبح بعيرا من غير ضرورة لم يؤكل لحمها .

وقد حمه بعض اصحابه على الكراهة وهو عبد العزيز بن ابي سلمة الملاجشون .

واتفقوا على ان الجنين يتذكى بذكاة امه فأذا نحر بعيرا او ذبح شاة او بقرة

فوجد في جوفها جنين ميت تام الخلق فإنه يكون ذكيا بذكاة امه الا ابا حنيفة

فأنه قال لا يتذكى بذكاة امه . فأن خرج الجنين ولم ينبت شعره وبثم خلقه فقال

ابو حنيفة ومالك لا يجوز اكله .

وقال الشافعي واحمد يجوز اكله .

واتفقوا على انه اذا خرج حيا يعيش مثله لم يبيع الا بذبح .

واتفقوا على ان كل ذي مخلب من الطير اذا كان قويا يعدو به على غيره كالهازى

والصقر والعقاب والباشق والشاهين وكل ما لا يخرب له من الطير الا انه يأكل الجيف كالنسر والرخم والغراب الأبقع والغراب الأسود الكبير حرام .
الا مالكا فإنه اباح ذلك كله على الإطلاق .

وانفقوا على ان كل ذي ناب من السباع يمدو به على غيره كالأسد والذئب والنمر والفهد حرام الا مالكا فإنه قال يكره ذلك ولا يحرم .
واختلفوا في الضميم والتماب فقال ابو حنيفة لا يحل اكلهما .

وقال مالك الشافعي هما مباحان . وقال احمد الضميمة مباح رواية واحدة .
وفي الثعلب روايتان احدهما تحريمه وهي اختيار الخليل . والأخرى اباحتها وهي اختيار عبد العزيز .

واختلفوا في الضب واليربوع فقال ابو حنيفة يكره اكلهما .

وقال مالك والشافعي هما مباحان . وقال احمد الضب مباح رواية واحدة .
وفي اليربوع روايتان .

واتفقوا على ان حشرات الأرض محرمة الا مالكا فإنه كرهها من غير تحريم في احدي الروايتين وفي الأخرى قال هي حرام .

وانفقوا على ان البغال والحمير الأهلية حرام اكلها الا مالكا فإنه اختلف عنه وزوى عنه انها مكروهة الا انها مغلظة الكراهية جداً فوق كراهية كل ذي ناب من السباع . وقيل عنه انها محرمة بالسنة دون تحريم الخنزير .

واتفقوا على ان الأرنب مباح اكله .

واختلفوا في لحوم الخيل فقال ابو حنيفة يحرم اكلها .

وقال مالك هي مكروهة الا ان كراهيتها عنده دون كراهية السباع .

وقال الشافعي واحمد هي مباحة .

واختلفوا في اكل لحم الجلالة وشرب لبنها واكل بيضها فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
يباح ذلك وان لم تحبس مع استحبابهم حبسها وكرهيتهم لاكلها دون حبسها .
وقال احمد يحرم الا ان يحبس الطير ثلاثة ايام رواية واحدة عنه .
واختلفت الرواية عنه في الأبل والبقر والغنم فروى عنه ثلاثة ايام كالطير وهو الاظهر
والثانية اربعون يوما .

واختلفوا في اكل القنفذ وابن عرس فقال ابو حنيفة واحمد يحرم اكله .
وقال مالك والشافعي يباح اكله .

واختلفوا في اكل الزروع والثمار والبقول اذا كان سقيها بالماء النجس وعلقها
بالنجاسات فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك هي مباحة .

وقال احمد يحرم اكلها ويحكم بنجاستها .

واختلفوا في ابن آوى فقال ابو حنيفة واحمد هو حرام .

وقال مالك هو مكروه من غير تحريم . وفي رواية اخرى عنه انه مكروه كراهية مغلظة .
وعن احمد روايتان احدهما انه مباح والاخرى انه يحرم .

ولاصحاب الشافعي وجهان .

واتفقوا على ان المضطر ان يأكل من الميتة بمقدار ما يسك رمقه اذا لم تسكن
الميتة لحم بني آدم .

واختلفوا فيما اذا كانت الميتة لحم بني آدم ولم يجد المضطر غيرها فقال مالك في المشهور
عنه واحمد لا يجوز له اكله . وقال اصحاب ابي حنيفة والشافعي يجوز له ذلك .

واختلفوا هل يجوز المضطر الأكل من الميتة غير ميتة الأدمى حتى يشبع .

فقال اصحاب ابي حنيفة لا يشبع منها . وعن مالك واحمد روايتان احدهما يجوز
له الشبع . وزاد مالك جواز التروء منها . والاخرى بمقدار الجواز من ذلك .

المسكة ولا ينتهي الى الشبع. وعن الشافعي قولان كالروايتين .
واختلفوا فيما اذا وجد المضطر ميتة غير ميتة الآدمي وطعامها الغير ومالك الطعام غائب
فقال مالك واكثر اصحاب الشافعي وبعض اصحاب ابى حنيفة يأكل من مال الغير
بشرط الضمان . وقال احمد وبقية اصحاب ابى حنيفة واصحاب الشافعي يأكل من الميتة .
واختلفوا في الشحوم التي حرمها الله تعالى على اليهود بقوله عز وجل (وعلى
الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا
ما سمات ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بمظم) هل اذا تولى ذبحه يهودي يكره
للمسلمين اكله ام لا . فقال ابو حنيفة والشافعي هو مباح للمسلمين وان تولى
ذبحه يهودي . وعن مالك روايتان احدهما هي مكروهة للمسلمين اذا تولى ذبحها
اليهودي . والاخرى هي محرمة على المسلمين اذا ذبحها اليهودي .
وعن احمد روايتان كذلك ايضا اختار الأولى منهما وهي التي يقول فيها بالتحريم
ابو بكر عبد العزيز وابو الحسن التميمي وابو حفص البرمكي .
واختار الكراهة وهي الرواية الثانية للخرقي وابن حامد .
واتفقوا على ان هذه الشحوم اذا تولى الذكاة لذبحها المسلمون فأنها غير محرمة
عليهم ولا مكروهة لهم .

واختلفوا فيما اذا جاز على بستان غيره وهو غير محفوظ وفيه فاكهة رطبة .
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يباح له الأكل من غير ضرورة الا بأذن مالكه
ومع الضرورة يأكل بشرط الضمان . واختلفت الرواية عن احمد فقال في احدي
رواياته يباح الأكل من غير ضرورة ولا ضمان عليه .

وقال في الرواية الأخرى يباح له الأكل عند الضرورة بشرطها لا غير ولا
ضمان عليه . فأما ان كان عليه حافظ فأنته لا يجوز له الأكل الا بأذن المالك اجماعاً .

واختلفوا هل تجب الضيافة على المسالمين بعضهم لبعض بالقرى غير ذات الأسواق على المقيم منهم المسافر إذا مر بهم . فقال أحمد يجب . وقال الباقر هي غير واجبة . ومدة الواجب عنده ليلة والمستحب ثلاث . ومتى امتنع المقيم من أهل القرى من ذلك كان ديناً عليه عند أحمد كما ذكرنا .

❖ باب السبق والرمي ❖

واتفقوا على أن السبق والرمي مشروعان ويجوز أن على العوض .
واتفقوا على أن السبق بالنصل والخف والحافر جائز .
واختلفوا في المسابقة على الأقدام بعوض فقال أبو حنيفة يجوز . وقال مالك وأحمد لا يجوز . وعن الشافعي كالمذهبين فإن كانت المسابقة على الأقدام بغير عوض فهي جائزة إجماعاً .

واتفقوا على أن اللعب بالنرد حرام وأنه ترد به الشهادة .
واتفقوا على أن اللعب بالشطرنج حرام إلا ما يروى عن الشافعي في إباحته فإنه بلغني عنه أنه قال إذا منعوا صلاتهم من النسيان وأموالهم من التقصان والسننهم من الهذيان رجوت أن يكون مداعبة بين الأخوان . وأما الشيخ أبو إسحاق الشيرازي فقد ذكره في كتابه فقال ويكره اللعب في الشطرنج لأنه لعب لا يمتنع به في أمر الدين ولا حاجة تدعو إليه فكان تركه أولى ولا يحرم لأنه روى اللعب به عن ابن عباس وابن الزبير وأبي هريرة وسعيد بن المسيب وذكر كلاماً طويلاً إلى أن قال ومن لم يكتر منه لم ترد شهادته فإن أكثر منه ردت شهادته لأنه من الصغائر ففرق بين قليلها وكثيرها وأن ترك فيه المرؤة بأن يلعب به على الطريق أو يتكلم في لعبه بما يستخف من الكلام ردت شهادته لترك المرؤة .

قال الوزير وما ذكره الشيخ ابو اسحاق عن ابياحته من المذكورين رضي الله عنهم
فليس هو مما يثبت في كتابنا هذا الصحيح والله اعلم .

باب الأيمان

واتفقوا على ان من حلف على عين لزمه الوفاء بذلك اذا كان طاعة .
واختلفوا هل له ان يعدل عن الوفاء بها الى الكفارة مع القدرة على فعلها .
فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز . وقال الشافعي الأولى ان لا يعدل فأن عدل
جاز ولزمته الكفارة . وعن مالك روايتان كالذهبين .

واتفقوا على انه لا يجوز ان يجعل اسم الله تعالى عرضة للأيمان يمنع من بر وصلة .
وان كان قد حلف فالأولى له ان يحلف اذا حلف على ترك البر ويكفر ويرجع
في الأيمان الى النية فأن لم يكن منه نية نظر الى سبب اليمين وما حاجها .
واتفقوا على ان اليمين بالله تعالى منعقدة وبجميع اسمائه الحسنى كالرحمن والرحيم
والحي وغيرها وبجميع صفات ذاته سبحانه كمرة الله سبحانه وجلالة .

الا ابا حنيفة استثنى علم الله فلم يره يمينا وسيأتى ذلك فيما بعد .
ثم اختلفوا في اليمين الغموس هل لها كفارة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى
روايتيه لا كفارة لها لأنها اعظم من ان تكفر .

وقال الشافعي واحمد في الرواية الأخرى تكفر واليمين الغموس هي الحلف بالله
على امر ماض معتمد للكذب فيه .

واجمعوا على ان اليمين المنعقدة هو ان يحلف على امر من المستقبل ان يفعله او لا يفعله
فاذا حنث وجبت عليه الكفارة .

واختلفوا فيما اذا قال اقسم بالله او اشهد بالله فقال ابو حنيفة واحمد هي يمين وان
لم تكن له نية . وقال مالك متى قال اقسم او اقسمت فأن قال بالله لفظا او نية

كان يمينا. وان لم يتلفظ به ولا نواه فليست بيمين .
وقال الشافعي اذا قال انهم بالله ونوى به اليمين كان يمينا فان نوى به الاخبار
فليس يمينا. وان اطلق ولم ينو يمينا فلا صحابه وجهان فمنهم من رجح كونه يمينا
وهو صاحب الشامل ومنهم من رجح كونه ليس بيمين فأما اذا قال اشهد بالله
ونوى اليمين فقال الشافعي يكون يمينا. فأما اذا اطلق فلا صحابه خلاف كالتخلاف
في المسئلة الأولى . قالوا والصحيح من مذهبه انه اذا اطلق لم يكن يمينا .
واختلفوا فيما اذا قال اشهد لا فمات ولم ينو فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر
روايته يكون يمينا. وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الأخرى لا يكون يمينا.
واختلفوا فيما اذا قال وعلم الله فقال مالك والشافعي يكون يمينا. وقال ابو حنيفة لا يكون
يمينا استحسانا . قال الوزير والذي اراده في هذا ان ابا حنيفة لم يكن يرتاب في ان الله تعالى
عالم بعلم وان العلم صفة من صفات ذاته سبحانه وتعالى فأذا حلف بها حالف وحنث فمليه
الكفارة وانما الذي اراه في تصدده لذلك ان العلم يتناول المعلومات كلها فاذا قال
القائل وعلم الله فيجوز ان ينصرف الى ان الله سبحانه وتعالى قد علم باطن سره
في صدقه في ذلك او صريحته عن يمينه في الثبات عليه مع كونه يجوز ان يكون قد حلف بصفة
الله التي هي العلم فله اتردد الأمر في احتمال هذا النطق بين هذين المئين لم ير انعقاد اليمين .
قال الوزير ثم اني بعد كلامي هذا علمت ان المرزوي و ابازيد ذكر انحو امنه وعللا به .
واختلفوا فيما اذا قال وحق الله فقال مالك والشافعي واحمد يكون يمينا .
وقال ابو حنيفة لا يكون يمينا .
واختلفوا فيما اذا قال لعمر الله وايم الله فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدي
روايته هي يمين سواء نوى به اليمين او لم ينوه . وقال احمد في الرواية الأخرى
ان لم يرد به اليمين لم يكن يمينا . وعن الشافعي قولان كالمذهبين .

واختلفوا فيما اذا حلف بالمصحف فقال مالك واحمد تنعقد بيمينه .

فإن حنت فعليه الكفارة وهو مذهب الشافعي ايضا .

قال الوزير وقد نقل في ذلك خلاف لما ذكرناه لكن عن لا يعتمد بقوله .

قال الوزير قلت ان من خالف هذا لا يعتمد بقوله لكوني اعلم انه ليس بقول صحيح

لكن لم اعلم اني سبقت اليه حتى رأيت بعد ذلك في كتاب التمهيد لأبن عبد البر

هذه المسألة بيمينها وقد حكى فيها اقوال الصحابة والتابعين واختلفا في قدر

الكفارة مع اتفاقهم على ايجابها . ثم قال ولا يخالف لهذا الأمر الا ان لا يعتمد بقوله .

وذكر كلاما كثيرا على عادته في البسط وأشار الى توهين المخالفين لذلك بما هو

مستور في كتابه لمن آثر الوقوف عليه فالحمد لله على التوفيق .

واختلف مالك واحمد في قدر الكفارة اذا حنت وكان حالفا بالمصحف .

فقال مالك كفارة واحدة وهو مذهب الشافعي . وعن احمد روايتان احدهما

كذهب مالك في ايجاب كفارة واحدة والأخرى يلزمه بكل آية منه كفارة .

واختلفوا فيما اذا حلف بالنبي ﷺ فقال احمد تنعقد بيمينه وان حنت فعليه الكفارة .

وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا تنعقد بيمينه .

واختلفوا في يمين الكافر هل تنعقد فقال ابو حنيفة ومالك لا تنعقد بيمينه .

وسواء حنت حال كفره او بعد اسلامه ولا تصح منه الكفارة .

وقال الشافعي واحمد تنعقد بيمينه وتلزمه الكفارة بالحنث فيها في الموضعين .

واتفقوا على أن الكفارة تجب عند الحنث في اليمين على اي وجه كان من كونه

طاعة او معصية او مباحا .

واختلفوا في موضع الكفارة هل تتقدم الحنث في اليمين على اي وجه كان من كونه

طاعة او معصية او مباحا ويكون بعده فقال ابو حنيفة لا يجوز الا بعد الحنث بكل حال .

وقال الشافعي يجوز تقديمها على الحنث متى كان سباحا .
وعن مالك وإيمان أحدهما يجوز تقديمها قبل الحنث وهو مذهب أحمد والأخري
لا يجوز . فإن كفر قبل الحنث فهل بين ما يكفر به من الصيام والأطعام والعتيق
فرق أم لا . فقال مالك وأحمد لا فرق بين ذلك كله .

وقال الشافعي لا يجوز التكفير بالصيام ويجوز بما عداه .
واختلفوا في لغو اليمين فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين
عنه لغو اليمين أن يحلف بالله على أمر يظنه على ما حلف عليه ثم تبين أنه بخلافه سواء
قصده أو لم يقصده فسبق على لسانه . إلا أن أبا حنيفة قال يجوز أن يكون في الماضي
وفي الحال . وكذلك قال مالك . وقال أحمد هو في الماضي فحسب .

واجتمعوا على ثلاثتهم أنه لا أثم عليه فيها ولا كفارة .
وعن مالك أن لغو اليمين هو أن يقول لا والله وبلى والله على وجه المحاورة من غير
قصده إلى عقدها . وقال الشافعي لغو اليمين ما لم يعقده .

فإن عقده فليس بلغو وإنما يتصور اللغو عند في مثل قول الرجل لا والله وبلى والله
عند المحاورة والغضب واللجاج من غير قصد سواء كان على الماضي أو المستقبل .
وهي الرواية الثانية عن أحمد . ففائدة الخلاف بين أبي حنيفة ومالك والشافعي
وأحمد على روايته الأولة أنه إذا جرى على لسانه يمين على فعل مستقبل فأنها تنمقد
على مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايته وان حنث فيها واجب
الكفارة وعلى المذهب الآخر لا تنمقد .

واختلفوا فيما إذا حلف ليتزوجن على امرأته فقال مالك وأحمد لا يبر حتى
يأتي بشرطين أن يتزوج بمن تشبهه أن تكون نظيرة لها والآخران يدخل بها .
وقال أبو حنيفة والشافعي يبر بمجرد العقد فقط .

واختلفوا فيما اذا قال والله لا شربت لزريد الماء يقصد به قطع المنة .
فقال مالك واحمد متى انتقم بشي من ماله بأكل او شرب او عارية او ركوب
او غير ذلك حنث يذهب ان في ذلك الى ما يفهم من هذا النطق من قطع المنة .
وقال ابو حنيفة والشافعي لا يحنث الا بما يتناوله نطقه من شرب الماء فقط .
واختلفوا فيما اذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فخرج منها بنفسه
دون رحله واهله . فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يبر حتى يخرج بنفسه واهله ورحله .
وقال الشافعي يبر اذا خرج بنفسه فقط .

واختلفوا فيما اذا حلف لا يدخل دارا فقام على سطحها او حائطها او دخل الى
بيت فيه شارع الى الطريق فإنه يحنث عند ابى حنيفة ومالك واحمد .
وقال الشافعي لا يحنث الا بأن يدخل شيئا من عرصتها فان رقى على سطحها
من غيرها ولم ينزل اليها لم يحنث . ولأصحابه في تخصيص هذا النطق بالسطح
المحجر وجهان .

واختلفوا فيما اذا حلف لا ادخل دار زيد هذه فباعها زيد فدخلها الحالف .
فقال مالك والشافعي واحمد متى دخلها حنث وان كانت خرجت عن مالك زيد .
وقال ابو حنيفة لا يحنث اذا دخلها بعد انتقالها عن مالك زيد .
واختلفوا فيما اذا حلف لا اكلت هذا الصبي فصار شيخا ولا اكلت هذا الحمل
فصار كبشا ولا اكلت هذا البسر فصار رطبا او هذا الرطب فصار تمرا او هذا
التمر فمقد حلوا اولا دخلت هذه الدار فصارت ساحة . فقال ابو حنيفة لا يحنث
في البسر والرطب ويحنث فيما عدا ذلك . والشافعية في ذلك وجهان .
وقال مالك واحمد يحنث اذا فعل ذلك في الجميع .
واختلفوا فيما اذا حلف لا ادخل بيتا فدخل الى المسجد او الحمام فقال احمد وحده يحنث

وقال الباقر لا يحنث .

واختلفوا فيما اذا حلف لا سكنت بيتا فسكن بيتا من جلود او شعر او خيمة .
فقال ابو حنيفة اذا كان من اهل الامصار فإنه لا يحنث وان كان من اهل البادية حنث .
ولم نجد عن مالك فيها قولاً الا ان اصوله تقتضى حصول الحنث .

وقال الشافعي في المنصوص عنه واحمد يحنث اذا لم تكن له نية قرويا كان او بدويا .
وقد ذكر بعض اصحاب الشافعي التفرقة . وقال ان كان من اهل البادية حنث .
وان كان قرويا فثلاثة اوجه احدها يحنث والثاني لا يحنث والثالث ان كانت
قريته قريبة من البدو ويطر قونها يحنث والا فلا .

واختلفوا فيما اذا حلف ان لا يفعل شيئا فأصر غيره ففعله فقال ابو حنيفة يحنث
في النكاح والطلاق ولا يحنث في البيع والأجارة الا ان يكون اميرا او ممن لم تجر عاداته
ان يتولى ذلك بنفسه فإنه يحنث على الأطلاق .

وقال مالك ان لم ينو تولية ذلك بنفسه فإنه يحنث بأي فعل كان سواء كان مما تصح
فيه النيابة اولا تصح . وقال الشافعي ان كان سلطانا او ممن لا يتولى ذلك بنفسه
او كانت له نية في ذلك حنث وان كان سوقة لم يحنث .

وقال احمد يحنث على الأطلاق .

واختلفوا فيما اذا حلف ليقضيه دينه في غد فقضاه قبله . فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد لا يحنث . وقال الشافعي يحنث .

واختلفوا فيما اذا حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز في غد فأهريق قبل
الغد فقال ابو حنيفة يسقط يمينه ولا يحنث . وقال احمد يحنث .

وقال مالك والشافعي ان تلف الماء قبل الغد بغير اختياره لم يحنث .
واختلفوا فيما اذا فعل المحلوف عليه ناسيا وكانت اليمين ان لا يفعله مطلقا من غير تقيد

فقال ابو حنيفة ومالك يحنث على الأطلاق سواء كانت اليمين بالله تعالى او بالظهار او بالطلاق او بالعناق . وقال الشافعي في احد قولييه لا يحنث على الأطلاق وهو اظهرهما . واختار الفمالي ان الطلاق يقع وان الحنث لا يحصل . وعن احمد روايتان احدهما ان كانت اليمين بالله او بالظهار ان لا يفعل شيئا ففعله ناسيا لم يحنث وان كان بالطلاق او العناق حنث .
والرواية الثانية حنث في الجميع والرواية الثالثة لا يحنث في الجميع .
واختلفوا في يمين المكره فقال مالك والشافعي واحمد لا ينعقد .
وقال ابو حنيفة ينعقد .

واتفقوا على انه اذا حلف لا كالت فلانا حينما ونوى به شيئا معيناً انه على ما نواه .
واختلفوا فيما اذا حلف بذلك ولم ينو فقيل ابو حنيفة واحمد لا يكلمه ستة اشهر .
وقال مالك ستة . وقال الشافعي ساعة هكذا ذكر من مذهبه .
وروي عن الشافعي انه قال لو حلف ليقضينه الى حين فليس بمعلوم لأنه يقع على مدة الدنيا وعلى يوم الى آخره ذكره صاحب الشامل .

واتفقوا على انه اذا قال لزوجته ان خرجت بغير اذني فانت طالق ونوى شيئا معيناً . فإنه على ما نواه فإن حلف بذلك ولم ينو شيئا . او قال انت طالق الا ان آذن لك او حتى آذن لك فقال ابو حنيفة ان قال لها ان خرجت بغير اذني فانت طالق فالأذن في كل مرة لا بد منه وان قال الا ان آذن لك او حتى آذن لك او الى ان آذن لك كفي مرة واحدة .

وقال مالك والشافعي الخروج الأول يحتاج الى اذن وسواء قال بغير اذني او الا ان آذن لك او حتى آذن لك ولا يفتقر الى اذن بمره اكل مرة هذا نصهما .
وقال احمد يحتاج كل مرة الى اذن وسواء قال حتى آذن لك او الى ان آذن لك .

واختلفوا فيما اذا حلف لا يأكل فأكل السمك فقال ابو حنيفة والشافعي لا يحث .
وقال مالك واحمد يحث .

واختلفوا فيما اذا حلف لا يأكل الرأس واطلق ولم ينو شيئاً بعينه ولا وجد سبباً يستدل به على النية . فقال مالك واحمد يحمل على جميع ما يسمى رأساً حقيقة في وضع اللغة وعرفها من الانعام والطيور والحيتان والسمك .
وقال ابو حنيفة يحمل على رؤس البقر والغنم خاصة .

وقال الشافعي يحمل على الأبل والبقر والغنم .

واختلفوا فيما اذا حلف لا كتبت فلانا فكاتبه او ارسل اليه رسولا فقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد لا يحث . وقال مالك يحث في المكاتبه ، وفي الرسالة والأشارة روايتان . وقال الشافعي في القديم واحمد يحث .

واختلفوا فيما اذا حلف ليضربنه مائة فضربه بضعف فيه مائة شراخ فهل يبر .
فقال مالك واحمد لا يبر وان علم ان جميعه قد اصابه

وقال ابو حنيفة والشافعي يبر . وعن احمد ما يدل على انه يبر .

واختلفوا فيما اذا حلف لا يهب لفلان هبة فتصدق عليه بصدقة فقال مالك والشافعي واحمد يحث الا ان مالكا اشترط ان يكون على وجه المن او المنفعة .
وقال ابو حنيفة لا يحث .

واختلفوا فيما اذا حلف انه ليس له مال وله ديون فقال ابو حنيفة لا يحث .
وقال مالك والشافعي واحمد يحث .

واختلفوا فيما اذا حلف لا يأكل فاكهة فأكل الرطب والعنب والرمان فقال ابو حنيفة وحده لا يحث . وقال الباقر يحث .

واختلفوا فيما اذا حلف لا يأكل ادماً فأكل اللحم او الجبن او البيض فقال ابو حنيفة

لا يحنت الا بأكل ما يصطبغ به .

وقال مالك والشافعي واحمد يحنت بأكل ما قدمنا ذكره .

واختلفوا فيما اذا حلف لا يشتم البنفسج فثم دهنه فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يحنت . وقال الشافعي لا يحنت .

واختلفوا فيما اذا حلف لا يستخدم هذا العبد فخدمه من غير ان يستخدمه وهو ساكت لا ينهيه عن خدمته فقال ابو حنيفة ان لم يسبق منه خدمة قبل اليمين بغير امره لم يحنت وان كانت اليمين علي خادم قد استخدمه قبل اليمين فلم يجد امره شي من الخدمة وبقي على الخدمة له حنت .

وقال الشافعي لا يحنت في عبد غيره وفي عبد نفسه وجهان لأصحابه .

وقال مالك واحمد يحنت سواء كان استخدمه قبل ذلك او لم يكن استخدمه . وسواء كان عبده او عبد غيره .

واختلفوا فيمن حلف انه لا يتكلم فقرأ القرآن فقال مالك والشافعي واحمد لا يحنت سواء قرأ في صلاة او غيرها .

وقال ابو حنيفة ان قرأ في الصلاة لم يحنت . وان قرأ في غير الصلاة يحنت . واختلفوا فيما اذا حلف لا يدخل دارا هو فيها فاستدام المقام فقال ابو حنيفة لا يحنت وعن الشافعي قولان . وقال مالك واحمد يحنت .

واختلفوا فيما اذا قال والله لا دخلت على فلان بيتا وادخل فلان عليه واستدام المقام معه فقال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه لا يحنت .

وقال مالك والشافعي في القول الآخر يحنت .

واختلفوا فيما اذا حلف لا يسكن مع فلان في دار بعينها فافتسماها وجعل بينهما حائطا وجعل كل واحد له بابا وغلقا وسكن كل واحد في حيز فقال مالك يحنت

وقال الشافعي واحمد لا يحنث وعن ابي حنيفة روايتان احدهما يحنث والاخرى
كذهب الجماعة وفي رواية انه لا يحنث.

وانفقوا على انه اذا حلف لا يأكل رطباً فأكل مذنباً انه يحنث .

واختلفوا فيما اذا قال مما ليكى او عبيدي احرار فقال ابو حنيفة يدخل فيه

المدبر وام الولد واما المكاتب فلا يدخل فيه الابنية . واما الشقص فلا يدخل اصلاً .

وقال الطحاوي يدخل الكل فيه

وقال مالك يدخل في ذلك العبد والمكاتب والمدبر وام الولد والشقص .

وقال الشافعي يدخل فيهم العبد والمدبر وام الولد .

وعنه في المكاتب قولان اصحهما عند اصحابه انه لا يدخل في الأطلاق .

وقال احمد يدخل فيهم العبد والمدبر والمكاتب وام الولد والشقص .

وعنه رواية اخرى انه لا يدخل الشقص الابنية .

﴿ باب كفارة الايمان ﴾

وانفقوا على ان الكفارة اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة .

والخالف مخير في اي ذلك شاء فان لم يجد شيئاً من ذلك انتقل حينئذ الى صيام ثلاثة ايام .

واختلفوا هل يجب التتابع في الصوم . فقال ابو حنيفة واحمد يجب . وقال مالك لا يجب .

وعن الشافعي قولان جديد هما انه لا يجب التتابع وقد يجبها يجب وله اختار المزني .

فان وجب على المرأة الصوم في كفارة اليمين فصامت ثم حاضت في بعض الأيام او مرضت .

فقال ابو حنيفة يبطل التتابع فيهما وقال احمد لا يبطل التتابع فيهما .

وقال الشافعي يبطل التتابع في الحيض واما المرض فعلى قولين .

ومالك بان على اصله من كونه لا يوجب التتابع .

واما المتاق فأجمعوا على انه لا يجزي فيه الاعتق رقبة مؤمنة سليمة من الميوب خالية من شركة او عقد عتق او استحقاقه الا ابا حنيفة فإنه قال لا يعتبر فيها الأيمان . قال الوزير فأما هذه الشروط فإن الله سبحانه وتعالى قال (او تحرير رقبة مؤمنة) وهذا الكلام يفهم منه انها تكون كاملة خالية من شركة اذ لو اعتق رقبة مشتركة لكان قد اعتق بمض رقبة . وكذلك فإنه يتناول ان تكون سليمة الأطراف وغير مميبة عيباً يهدم منفعة من منافسها لأن الرقبة تستعمل ويراد بها الجملة لأنهم يقولون ملك كذا وكذا رقبة اذا ملك كذا وكذا انساناً .

والله سبحانه وتعالى مالك رقاب العباد فهو نطق يتناول جملةهم فإذا انطلق في عتق الرقبة وقد كان عدم ملك الرقبة جزءاً من المعتقد لا يكون حينئذ قد اعتق رقبة يشتمل نطقها على كمالها بل يكون كمن اعتق رقبة الا جزءاً او جزئين او غير ذلك . فأما ان تكون مؤمنة فأني ارى ان هذا النطق يستفاد ان لا تكون الا مؤمنة لأن العتق اصله في لغة العرب الخلوص وكذلك يقال فرس عتيق اذا كان خالصاً يشبه هجته فإذا اعتق نفسه رهن على دخول النار فكأنما اخرج في عتقه نفسه مهونة على حق اعظم من الحق الذي انتقلت اليه ولأن العتق انما يراد به تخليص رقبة المعتقد لعبادة الله عز وجل فإذا اعتق رقبة كافرة فكأنه انما فرغها لعبادة ابليس وخلصها من شغل الخلق لها عن عبادة الأوثان الى المكوف عليها فكأنه لا يفهم منه الا مؤمنة وايضاً فإن العتق قربة الى الله عز وجل على سبيل الحمد والهدية افيحسن ان يتقرب الى الله سبحانه بمبدأ كافر كانت رقبته مشغولة بالرق فخلصها منه لتشرك به سبحانه وتعالى .

واجمعوا على انه لو اطعم مسكيناً واحداً عشرة ايام فإنه لا يحسب له الا باطنام واحد الا ابا حنيفة فإنه قال يجزئه عن عشرة مساكين .

واحتلهموا في مقدار ما يطعم كل مسكين . فقال مالك مد بالمدينة اذا اخرج الكفارة فيها وفي بقية الأمصار وسط من الشبع وهو رطلان بالبغدادي وثي من الأدم فأذا اقتصر على مد اجزأه . وقال ابو حنيفة ان اخرج برا فنصف صاع وان اخرج شعيرا او تمرأ فصاع ولم يستبر بلدا دون بلد .

وقال احمد لكل مسكين مد من حنطة او دقيق او رطلان خبزأ او مدان شعيرا او تمرأ . وقال الشافعي لكل مسكين مد . فأما الكسوة فهي مقدرة لكل مسكين بأقل ما يجزي به الصلاة عند مالك واحمد ففي حق الرجل ثوب كالفميص والأزار وفي حق المرأة قميص وخمار ويجزي في حق الرجل ثوب واحد ولا يجزي في حق المرأة اقل من ثوبين وبأقل ما يقع عليه الأسم عند ابي حنيفة والشافعي فقال ابو حنيفة اقل ما يقع عليه الأسم قباء او قميص او كساء او رداء . فأما العتامة والمنديل والسراويل والمئزر فلهم فيه روايتان .

وقال الشافعي يجزي جميع ذلك وفي القانسوة وجهان لأصحابه ولا يختلفون في ان الحنف والنمل لا يجزي في الكسوة .

واجمعوا على انه انما يجوز دفعها الى الفقراء المساكين الأحرار والى الصغير المتغذي بالطعام تدفع الى وليه .

فأما الصغير الذي لم يطعم الطعام . فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يصح ايضا ان يدفع الى وليه وقال احمد لا يصح ذلك .

واتفقوا على انه لا يجوز دفعها الى ذي . الا ابا حنيفة فإنه قال يجوز ان تدفع الى فقرائهم .

واتفقوا على انه لا يجزي اخراج القيمة فيها عن الأ طعام والكسوة الا ابا حنيفة فإنه اجازه .

واختلفوا فيما اذا اطعم خمسة وكسا خمسة . فقال ابو حنيفة واحمد يجزئيه .
وقال مالك والشافعي لا يجزئ به وكذلك اختلفوا فيما اذا اطعم من جنسين فأطعم
خمس برا وخمس تمر او خمس برا وخمس شعيرا .

واختلفوا فيما اذا كرر اليمين على شئ واحد او على اشياء وحدث .

فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدي الروايتين عليه بكل بين كفارة سواء كانت على
فعل واحد او على افعال الا ان مالكا اعتبر ارادة التأكيذ فقال ان اراد التأكيذ
فكفارة واحدة وان اراد الاستيناف فلكل بين كفارة .

وعن احمد رواية اخرى عليه كفارة واحدة في الجميع وهي التي اختارها ابو بكر
عبد العزيز من اصحابه وظاهر كلام الخري انه ان حلف بها على اشياء مختلفة
ففي كل واحد منها كفارة وان كان على شئ واحد فكفارة واحدة .

وقال الشافعي ان كانت على شئ واحد ونوى بما زاد على الاولة للتأكيذ فهو على
ما نواه ويلزمه كفارة واحدة وان اراد بالتكرار الاستيناف فهما يمينان .
وفي الكفارة قولان احدهما كفارة واحدة ، والثاني كفارتان وان كانت على
اشياء مختلفة فكفارات لكل شئ منها كفارة .

واختلفوا فيما اذا اراد العبد التكفير بالصيام فهل يملك سيده منعه .

فقال الشافعي ان كان سيده اذن له في اليمين والحنث لم يكن له منعه وان لم يأذن
له فيها كان له منعه من ذلك . وقال احمد ليس لسيده منعه على الإطلاق .

وقال اصحاب ابي حنيفة للسيد منعه من ذلك سواء كان اذن له او لم يأذن
الا في كفارة الظهر فانه ليس له منعه . وقال مالك ان اضربه الصوم كان
لسيده منعه وان لم يضربه فلا يمنعه وله الصوم من غير اذنه الا في كفارة
الظهر فليس له منعه مطلقا .

باب النذر

واتفقوا على ان النذر ينمقد بنذر الناذر اذا كان في طاعة .
فأما اذا نذر ان يعصى الله تعالى فاتفقوا على انه لا يجوز ان يعصى الله تعالى .
ثم اختلفوا في وجوب الكفارة به وهل ينمقد .
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا ينمقدنذره ولا يلزمه كفارة .
وعن احمد روايتان احدهما ينمقد ولا يحمل له فعلا وموجبه كفارة والأخرى لا ينمقد
ولا يلزمه كفارة كالباقين . ولأصحاب الشافعي في وجوب الكفارة فيه وجهان .
واتفقوا على انه اذا كان النذر مشروطا بشيء فإنه يجب بحصول ذلك الشيء .
واختلفوا فيما اذا قال ان شفى الله تعالى من يرضى فإلى صدقة .
فقال اصحاب ابي حنيفة يتصدق بجميع امواله الزكواوية استجساراً . ولهم قول آخر
يتصدق بجميع ما يملكه قالوا وهو القياس ولم يحفظ عن ابي حنيفة فيها نص .
وقال مالك يتصدق بثلاث جميع امواله الزكواوية وغيرها .
وقال الشافعي يتصدق بجميع ما يملكه .
وعن احمد روايتان احدهما يتصدق بثلاث جميع امواله الزكواوية وغيرها .
والأخرى يرجم في ذلك الى ما نواه من مال دون مال .
واختلفوا فيما اذا قال على وجه اللجاج والغضب ان دخلت الدار فإلى صدقة
او على حجة او صيام سنة ففعل المحلوف عليه .
فقال ابو حنيفة في احدي الروايتين عنه يلزمه الوفاء بما قاله ولا يجزئه الكفارة .
والرواية الاخرى يجزئه من ذلك كله كفارة مبن .
وقال محمد بن الحسن رجع ابو حنيفة عن القول الأول الى القول بالكفارة .

وقال مالك يلزمه في الصدقة ان يتصدق بثك ماله ولا يجزيه الكفارة عنه
وفي الحج والصوم يلزمه الوفاء لا غير .

وعن الشافعي قولان احدهما يجب الوفاء والآخر هو مخير ان شاء وفا بما قال
وان شاء كفر كفارة يمين .

وعن احمد روايتان احدهما هو مخير بين ان يكفر كفارة يمين وبين ان يفي بما قال
والآخرى الواجب الكفارة لا غير .

واختلفوا فيمن نذر نذرا مطلقا . فقال ابو حنيفة ومالك و احمد يصح ويلزم كلنرم
اليمين وفيه كفارة يمين . وقال الشافعي في احد قوايه لا يصح حتى يلقه بشرط
او صفة ويقول ان كان كذا فلي كذا . وفي القول الآخر يصح ويلزم كلنرم المعلق .
واختلفوا فيما اذا نذر ذبح ولده فقال ابو حنيفة ومالك و احمد في اظهر روايتيه
يلزمه ان يذبح شاة ويتصدق بلحمها كالهدي .

وعن احمد في الرواية الأخرى يلزمه كفارة يمين . وقال الشافعي لا يلزمه شيء .
واختلفوا في النذر المباح هل ينعد بمثل قوله لله على ان اركب دابتي او البس ثوبي .
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا ينعد ولا يلزمه شيء به .

وقال احمد ينعد مخيراً بين الوفاء وبين تركه وتلزمه الكفارة لتركه .

وقال بعض اصحاب الشافعي يلزمه كفارة يمين بمجرد اللفظ لا بالحدث .

واختلفوا فيما اذا نذر ان يصلي في المسجد الحرام فقال ابو حنيفة يجزيه ان يصلي
اين شاء من المساجد .

وقال مالك والشافعي و احمد يلزمه ان يصلي فيه ولا يجزيه صلواته في غيره .

واختلفوا فيما اذا نذر الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ او في بيت المقدس او
المشي اليهما . فقال ابو حنيفة لا يلزمه ولا ينعد .

وقال مالك واحمد يلزمه ذلك وينسقد . وعن الشافعي قولان كالمذهبيين .
واختلفوا فيما اذا نذر صلاة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدي روايتيه
يلزمه ركعتان . وعن احمد رواية اخرى يلزمه ركعة . وعن الشافعي كالمذهبيين .

﴿ باب القضاء ومن هو اهله ﴾

وانفقوا على انه لا يجوز ان يولى القضاء من ليس من اهل الاجتهاد الا ابا حنيفة فانه
قال يجوز ذلك .

قال الوزير والصحيح في هذه المسألة ان قول من قال لا يجوز تولية قاض حتى
يكون من اهل الاجتهاد فانه انما عني به ما كانت الحال عليه قبل استقرار ما
استقر من هذه المذاهب التي اجتمعت الأمة على ان كلاً منا يجوز العمل
به لانه مستند الى امر رسول الله ﷺ الى سنته فاتقاضي في هذا الوقت وان لم
يكن من اهل الاجتهاد وان لم يكن هو قد سمى في طلب الأحاديث وانتقاد
طرقها وعرف من افة الساطق بالشريعة ﷺ ما لا يموزه معه معرفة ما يحتاج
اليه فيه وغير ذلك من شروط الاجتهاد فان ذلك مما قد فرغ له منه غيره ودأب
له فيه سواه وانتهى الأمر من هؤلاء الأئمة المجتهدين الى ما اراحوا فيه من بعدهم
وانحصر الحق في افوايلهم ودونت العلوم وانتهت الى ما اتضح فيه الحق .

فأذا عمل القاضي في افضيته بما يأخذه عنهم او عن الواحد منهم فانه في معنى من
كان اداء اجتهاده الى قول قاله وعلى ذلك فانه اذا خرج من خلافهم متوخياً
مواطن الاتفاق ما امكنه كان اخذاً بالجزم عاملاً بالأولى .

وكذلك اذا قصد في مواطن الخلاف توخى ما عليه الأكثر منهم والعمل بما
قاله الجمهور دون الواحد فانه قد اخذ بالجزم والأحسن والأولى مع جواز

ان يعمل بقول الواحد الا انى اكره ان يكون ذلك من حيث انه يكون قد قرأ مذهب واحد منهم او نشأ في بلد لم يعرف فيها الامذهب امام واحد منهم او كان شيخه ومعلمه على مذهب فقيه من الفقهاء خاصة فقصر نفسه على اتباع ذلك المذهب حتى انه اذا حضر عنده خصمان وكان ما تشاجرا فيه مما يفتى الفقهاء الثلاثة فيه بحكم نحو الوكيل بنيررضي الخصم وكان الحاكم حنفيا وقد علم ان مالكا والشافعي واحمد اتفقوا على جواز هذا التوكيل فان اباحنيفة لم يجز هذه الوكالة فعدل مما اجمع عليه هؤلاء الثلاثة الى ما ذهب اليه ابو حنيفة بمجرد انه قاله فقيه هو في الجملة من فقهاء الأتباع له من غير ان يثبت عنده بالدليل ولا اداه الاجتهاد الى ما قاله ابو حنيفة او الى ما اتفق عليه الجماعة فاني اخاف على هذا ان يكون متبوعا من الله سبحانه وتعالى بأنه قد اتبع في ذلك هواه وانه لا يكون ممن يستمعون القول فيتبعون احسنه .

وكذلك ان كان القاضي على مذهب مالك واختصم اليه في سؤر الكلب مع كونه يعلم ان الفقهاء كلهم قضوا بنجاسته فعدل الى مذهبه .

وكذلك ان كان القاضي على مذهب الشافعي فتنازع اليه خصمان في تروك التسمية عمدا فقال احدهما ان هذا منقضي من بيع شاة مذكاة وافسدها علي وقال الآخر انا منقته من بيع الميتة فقضى عليه بمذهبه وقد علم ان الفقهاء الثلاثة على خلافه .

وكذلك لو كان القاضي على مذهب احمد فاخصم اليه نفسان فقال احدهما لي عليه مال فقال الآخر كان له علي وقضيته فقضى عليه بالبرآة في اقراره وقد علم ان الفقهاء الثلاثة على خلافه فان هذا وامثاله مما توخى اتباع الاكثرين فيه اقرب عندي الى الاخلاص وارجح في العمل .

ويعتقني هذا فان ولايات الحكام في وقتنا هذا ولايات صحيحة وانهم قد سدوا

من تفور الاسلام نفراً سده فرض كفاية .

ولو قد اهلنا هذا القول ولم يذكره وهشينا على طريق التغافل التي يمشي فيها من يمشي من الفقهاء الذين يذكرون كل منهم في كتاب ان صنفه او كلام ان قاله انه لا يصح ان يكون احد قاضيا حتى يكون من اهل الاجتهاد ثم يذكر في شروط الاجتهاد اشياء ليست موجودة في الحكم .

فان هذا كالأحالة والتناقض وكأنه تعطيل الأحكام وسد لباب الحكم وان لا ينفذ حق ولا يكاتب به ولا تقام بيعة الى غير ذلك من هذه القواعد الشرعية وكان هذا غير صحيح وبان ان الصحيح ان الحكم اليوم حكوماتهم صحيحة نافذة وولايتهم جائزة شرعاً .

واختلفوا هل القضاء من فروض الكفايات .

فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي هو من فروض الكفايات ويتمين على المجتهد الدخول فيه اذا لم يوجد غيره . وقال احمد في اظهر روايته ليس هو من فروض الكفايات ولا يتمين على المجتهد الدخول فيه وان لم يوجد غيره .
والرواية الأخرى كذهب الباقيين .

واختلفوا هل يكره القضاء في المساجد . فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يكرهه . وقال مالك بل هو السنة . وقال الشافعي يكرهه الا ان يدخل المسجد للصلاة فتحدث حادثة فيحكم فيه .

واختلفوا هل يصح ان تولي المرأة القضاء . فقال مالك والشافعي واحمد لا يصح ان تقضي في شيء ما . وقال ابو حنيفة يصح ان يقضى فيما يصح شهادتها فيه .
واختلفوا في عدد من يقبل القاضي في تفسير الترجمة وتأدية الرسالة والجرح والتعديل والتعريف . فقال ابو حنيفة واحمد في احدي روايته يقبل شهادة

الرجل الواحد في ذلك كله . وقال ابو حنيفة خاصة ويجوز ان تكون امرأة .

وقال الشافعي واحمد في الرواية الأخرى لا يقبل اقل من اثنين رجلين .

وقال مالك ان كان المتخاصم فيه اقراراً بما له او ما يتعلق بالمال قبل فيه رجل

وامرأتان وان كان اقراراً يتعلق بأحكام الأبدان لم يقبل الا اثنتان رجلان .

واختلفوا في سماع شهادة من لا تعرف عدالته الباطنة .

فقال ابو حنيفة يسأل الحاكم عن باطن عدالتهم في الحد ودوالقصاص قولاً واحداً

وفيما عدا ذلك لا يسأل عنهم الا ان يطعن الخصم فيهم فالم يطعن فيهم لم يسأل عنهم

ويسمع شهادتهم ويكتفي بعدالتهم في ظاهر احوالهم .

وقال مالك والشافعي واحمد في احدي روايتيه لا يكتفي الحاكم بظاهر العدالة

حتى يعرف عدالتهم الباطنة سواء طعن الخصم فيهم او لم يطعن او كانت شهادتهم

في حد او غيره . وعن احمد رواية اخرى ان الحاكم يكتفي بظاهر الاسلام

ولا يسأل عنهم على الاطلاق وهي اختيار ابي بكر .

واختلفوا في الجرح المطلق هل يقبل . فقال ابو حنيفة يقبل .

وقال الشافعي واحمد لا يقبل حتى يبين سببه . وعن احمد رواية اخرى كذهب

ابي حنيفة . وقال مالك ان كان الجرح عالمياً بما يوجب الجرح مبرزاً في عدالته

قبل جرحه . مطابقاً وان كان غير متصف بهذه الصفة لم يقبل منه الا بعد تبيين السبب .

واختلفوا في جرح النساء وتعديلهن . فقال ابو حنيفة يقبل .

وقال مالك والشافعي واحمد لا مدخل لهن في ذلك وعن احمد رواية اخرى

كذهب ابي حنيفة .

واختلفوا فيما اذا قال المزكي فلان عدل رضى . فقال ابو حنيفة واحمد يكتفي بذلك .

وقال الشافعي لا يقبل حتى يقول هو رضى عدل لى وعلين .

وقال مالك ان كان المزكي عالماً بأسباب المدالة قبل قوله في تزكيته عدل رضي ولم يفتقر الى قوله علي .

واتفقوا على ان كتاب القاضي الى القاضي من مصر الى مصر في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والخلع غير مقبول الا مالكا فإنه يقبل عنده كتاب القاضي الى القاضي في ذلك كله .

واتفقوا على ان كتاب القاضي الى القاضي من مصر الى مصر في الحقوق التي هي المال او ما كان المقصود منه المال جازم مقبول .

واختلفوا في صفة تأديته التي يقبل معها . فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يقبل الا ان يشهد نفسان انه كتاب القاضي الى القاضي قرأه علينا او قرى عليه بحضورنا . وعن مالك روايتان احدهما كقول الجماعة والأخرى انها اذا قالا هذا كتاب القاضي فلان المشهود عنده كفي ذلك وهو قول ابي يوسف .

واختلفوا فيما اذا تكاتب القاضيان في بلد واحد .

فأختلف اصحاب ابي حنيفة في هذه المسئلة فذكر الطحاوي منهم انه يقبل ذلك وقال النسفي منهم ايضا ان الذي حكاه الطحاوي انما هو مذهب ابي يوسف ومحمد والا فذهب ابي حنيفة انه لا يقبل وقال النسفي وهو الأظهر عندي .

وقال مالك والشافعي واحمد لا يقبل ويحتاج الى اعادة البيينة عند الأخذ بالحق وانما يقبل ذلك في البلدان النائية .

(باب المقاسمة في العقار)

واتفقوا على جواز المقاسمة فيما يقبلها .

ثم اختلفوا هل هي بيع ام افراز . فقال اصحاب ابي حنيفة القسمة تكون

بمعنى البيع وتكون بمعنى الأفرز فالوضع الذي هو فيه بمعنى الأفرز هو فيما لا يتفاوت الكميات والمرزونات والمدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض فهي في هذه أفرز وتميز حق حتى يجوز لكل واحد أن يبيع نصيبه مراجعة .
والوضع الذي هو فيه بمعنى البيع هو فيما يتفاوت كالثياب والعقار فلا يجوز بيعه مراجعة .
وقال مالك ان تساوت الأعيان والصفات كانت أفرزا وان اختلفت الأعيان والصفات كانت بيعاً . وقال الشافعي في احد قوليه هي بيع .
وقال احمد هي أفرز فعلى قول من يراها أفرزاً يجوز عنده قسمة الثمار التي يجري فيها الربا بالحرص ومن يقول انها بيع يمنع ذلك .
وفي الخلاف في ذلك فائدة اخرى وهو انه اذا كان الوقف مشاعاً واراد اصحاب المطاق قسمة حقه فيه جاز على قول من يراها أفرزاً ولا يجوز على قول من يراها بيعاً .
واختلفوا فيما اذا طلب احد الشريكين القسمة وكان فيها ضرر على الآخر . فقال ابو حنيفة ان كان الطالب للقسمة منها هو المستضر بالقسمة لا يقسم .
وان كان الطالب لها ينتفع بها اجبر الممتنع منها عليها .
وقال مالك يجبر الممتنع على القسمة بكل حال .
وقال الشافعي ان كان الطالب للقسمة ينتفع بها اجبر شريكه الممتنع من القسمة وان كان عليه فيها ضرر .
وان كان الطالب للقسمة هو المستضر فبلى وجهين .
وقال احمد لا يقسم ذلك ويبيع ويقسم ثمنه بينهما .
واختلفوا في اجرة القاسم . فقال ابو حنيفة ومالك في احدي روايتيه هي على قدر رؤس المقتسمين .
وقال مالك في الرواية الأخرى والشافعي واحمد على قدر الأنصباء .

واختلفوا هل هي على الطالب خاصة ام على الطالب والمطالب منه .
فقال ابو حنيفة هي على الطالب خاصة .

وقال مالك والشافعي واصحاب احمد هي على الجميع على قياس قولهم .
واختلفوا في نسمة الرقيق بالقيمة بين جماعة اذا طالب احدهم القسمة هل يجوز ام لا .
فقال ابو حنيفة لا يقسم ولا تصح فيه القسمة . وقال الباقر بل تصح قسمته بالقيمة
كما يقسم سائر الحيوان وبالتعديل وبالقرعة ان تساوت الاعيان والصفات .

﴿ باب الدعوى ﴾

واختلفوا فيما اذا دعى رجل على رجل لا يعرف بينهما معاملة ولا مخالطة . فقال ابو حنيفة
واحمد في احدي روايتيه والشافعي يستدعيه الحاكم ويسأله وان انكر حلفه ولا يراعى
في ذلك ان يكون بينهما معاملة او مخالطة . وقال مالك واحمد في الرواية الأخرى
لا يستدعيه ولا يسأله الا ان يكون بينهما مخالطة او معاملة من معنى يزيد على مجرد
الدعوى الا ان يكونا غريبين فلا يراعى ذلك فيهما .

واتفقوا على انه اذا طلب الحاضر احضار خصمه من بلد آخر فيه حاكم الى البلد
الذي فيه الخصم الآخر الطالب فانه لا يجاب سؤاله .
فأن كان ذلك البلد احاكم فيه . فقال ابو حنيفة لا يلزمه الحضور الا ان يكون
من مسافة يرجع منها في يومه .

وقال الشافعي واحمد يحضره الحاكم سواء بمدت المسافة بينهما وقربت .
واتفقوا على ان الحاكم يسمع دعوى الحاضر وبيئته على الغائب .
ثم اختلفوا هل يحكم بها على غائب . فقال ابو حنيفة لا يحكم له بها عليه ولا
على من هرب قبل الحكم ومد اقامة البيئته ولا يحكم على الغائب بحال الا ان يتعلق

الحكم بالحاضر مثل ان . ن الغائب وكيل او وصي او تكون جماعة شركاء
في شي فيدعي على احدهم وهو حاضر فيحكم عليه وعلى الغائب .
وقال مالك يحكم على الغائب للحاضر اذا اقام البينة وسأل الحكم .
واستحسن مالك الوقوف عن الرباع في رواية وفي الرواية الأخرى قال يحكم فيها
ايضاً قال اصحابه وهو النظر .

وقال الشافعي يحكم على الغائب اذا قامت البينة المدعى على الأطلاق .
وعن احمد روايتان اظهرهما جواز ذلك علي الأطلاق كذهب الشافعي وهي التي
اختارها الحرقى والخلال . والأخرى لا يجوز ذلك كذهب ابى حنيفة وكذلك اختلافهم
اذا كان الذي قامت عليه البينة حاضرا او امتنع من ان يحضر في مجلس الحكم .
واختلف القائلون بالحكم على الغائب فيما اذا قامت البينة على غائب او وصي
او مجنون فهل يستحلف المدعي مع بيئته او يحكم بالبينة لصاحبها من غير استخلافه .
فقال مالك والشافعي يستحلف . وعن احمد روايتان احدهما كذهبها والاخرى
يحكم بالبينة التي اقامها من غير ان يستحلف .

واتفقوا على انه اذا ثبت الحق المدعى على خصم حاضره عند الحاكم بشاهدين
عرف عدالتهما فإنه يحكم به ولا يحلف المدعى مع شاهديه .
واختلفوا في الحاكم هل يجوز له ان يحكم بعلمه فقال مالك واحمد في احدي روايتيه
لا يجوز له ان يحكم بعلمه في شي اصلا لا فيما علمه قبل الولاية ولا بعدها .
ولا في حقوق الله تعالى ولا في حقوق الآدين لا في مجالس حكمه ولا في غيره .
وعن احمد رواية اخرى له ان يحكم بعلمه في الجميع على الأطلاق سواء علمه قبل
ولايته او بعدها . وقال عبد الملك بن الماجشون من اصحاب مالك له ان يحكم
بعلمه فيما علمه في مجالس حكمه في الأموال خاصة .

وقال ابو حنيفة يحكم بعماله فيما علمه في حال قضائه الا في الحدود التي هي حق الله تعالى
ويحكم بعماله في حد القذف اذا كان علمه به في حال قضائه.

فأما ما علمه قبل قضائه فلا يحكم به على الإطلاق.

والشافعي قولان احدهما كالرواية عن مالك واحمد والثاني يحكم بعماله قبل الولاية
وبمدها في علمه وغير علمه الا الحدود فأنها على قواين.

واختلفوا فيما اذا قال القاضي في حال ولايته قد قضيت على هذا الرجل بحق او بجد
فقال ابو حنيفة واحمد يقبل منه ويستوفي ممن هو عليه.

وقال مالك لا يقبل قوله حتى يشهد معه عدلان او عدل.

وعن الشافعي قولان احدهما كذهب مالك والآخر كذهب ابي حنيفة واحمد.
فإن قال بصد عزاه قد كنت قضيت بكذا في حال ولايتي.

فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يقبل منه.

واختلفوا هل يكره للقاضي ان يتولى البيع والشراء لنفسه.

فقال ابو حنيفة لا يكره ذلك. وقال مالك والشافعي واحمد يكره له ذلك
ولكن يوكل وكيله لا يمرف انه وكيل القاضي فيتولى ذلك له.

واختلفوا في الرهائن يحتكمان الى رجل من الرعية من اهل الاجتهاد يرضيان به
حكما عليهما ويسألانه الحكم بينهما فهل يلزمهما ما يحكم به.

فقال مالك واحمد يلزمهما حكمه ولا يمتبر رضاها بذلك ولا يجوز لحاكم البلد
نقضه وان خالف رأيه او رأى غيره اذا كان مما يجوز شرعا.

وقال ابو حنيفة يلزمهما حكمه اذا وافق حكمه حكم حاكم البلد ويمضيه حاكم البلد
اذا رفع اليه. وأن لم يوافق رأي حاكم البلد فله ان يبطله وان كان فيه خلاف

بين اهل العلم. وعن الشافعي قولان احدهما كذهب مالك واحمد.

والثاني لا يلزمها حكمه الا بتراضيهما. وهذا الخلاف بينهما في هذه المسئلة انما يعود الى الحكم في الاموال فأما اللعان والقصاص والنكاح والحدود والتدف فلا يجوز ذلك اجماعا .

واختلفوا في الحاكم اذا حكم بالشيء مما هو في الباطن على خلاف ما حكم به هل ينفذ حكمه في الباطن . فقال مالك والشافعي واحمد لا ينفذ حكمه فيه باطنا ولا يحل حكمه في الشيء المحكوم فيه عما هو عليه وسواء كان ذلك في مال او نكاح او طلاق او مما يملك الحاكم ابتداءه وانشائه او مما لا يملكه على الإطلاق . وقال ابو حنيفة ان كان المحكوم فيه مما يتيقن الحكم فيه في الباطن فأما ينفذ في الظاهر . وان كان عقدا او فسحا فأن الحكم ينفذ فيه ظاهرا وباطنا . واتفقوا على انه اذا حكم الحاكم باجتهاده ثم بان له اجتهاده يخالفه فإنه لا ينقض الأول . وكذلك اذا رفع اليه حكم غيره فلم يره فإنه لا ينقضه .

باب الشهادات *

واتفقوا على ان ليس للقاضي ان يلقن الشهود بل يسمع ما يقولون .
واتفقوا على ان الأشهاد يستحب وايس بواجب .
واتفقوا على ان النساء لا تقبل شهادتهن في الحدود والقصاص .
ثم اختلفوا هل تقبل شهادتهن في حقوق الأبدان مما الغالب في مثله ان يطلع عليه الرجال كالنكاح والطلاق والعتاق وغير ذلك .
فقال ابو حنيفة تقبل شهادتهن في ذلك كله وسواء كن منفردات فيه او مع الرجال .
وقال مالك والشافعي واحمد لا تقبل شهادتهن في ذلك كله وسواء كن منفردات فيه او مع الرجال .

وانفقوا على انه تقبل شهادتهن فيما لا يطام عليه الرجال كالولادة والرضاع
والبكاره وعيوب النساء وما يخفى على الرجال غالباً .

ثم اختلفوا في المدد الذي يعتبر فيه منهن . فقال ابو حنيفة واحمد تقبل شهادة
امرأة عدل . وقال مالك لا يقبل اقل من شهادة امرأتين عدل . وعن احمد مثله .
وقال الشافعي لا يقبل الا شهادة اربع نسوة عدل .

واختلفوا في استهلال الطفل فقال ابو حنيفة يحتاج الى شهادة رجلين او رجل
وامرأتين لأنه ثبوت ارث . فأما في حق الصلاة عليه والنسل فيقبل فيه شهادة
النساء وجدهن وشهادة امرأة واحدة . وقال مالك يقبل فيه شهادة امرأتين
ويقبل فيه شهادتهن منفردات . وقال احمد يقبل شهادة امرأة في الاستهلال .
وقال الشافعي يقبل شهادة النساء منفردات الا انه على اصله في اشتراط الاربع .
واختلفوا في الرضاع . فقال ابو حنيفة لا يقبل فيه الا شهادة رجلين او رجل
وامرأتين ولا يقبل فيه شهادة النساء بانفراد .

وقال مالك والشافعي يقبل فيه شهادة النساء منفردات الا ان مالكا يقول لا يجزى
فيه اقل من شهادة امرأتين وروي ابن وهب عنه يقبل فيه شهادة الواحدة اذا
فشى ذلك في الجيران قبل الخطبة . والشافعي يقول لا يجزى فيه اقل من اربع .
وقال احمد تقبل شهادة النساء منفردات فيه ويجزى منهن واحدة في احدي الروايتين
والأخرى لا يقبل اقل من امرأتين .

واختلفوا في شهادة المحدود في القذف . فقال ابو حنيفة لا تقبل شهادته وان
تاب اذا كانت توبته بعد الحد . وقال مالك والشافعي واحمد تقبل شهادته اذا تاب
وسواء كانت توبته قبل الحد او بعده . الا ان مالكا اشترط مع التوبة ان لا تقبل
شهادته في مثل الحد الذي اقيم عليه .

واختلف قائلوا شهادته مع التوبة هل من شرط توبته اصلاح العمل .
فقال الشافعي هو شرط في توبته واصلاح العمل الكف عن المعصية سنة .
وقال الأمام احمد ليس ذلك بشرط ومجرد التوبة كاف .
وقال مالك من شرط قبول شهادته مع توبته ظهور افعال الخير عليه والتقرب
بالطاعات من غير حد بسنة ولا غيرها .
واختلفوا في صفة توبته فقال الشافعي هي ان يقول الفذف باطل محرم ولا اعود
الى ما قلت . وقال مالك و احمد هي ان يكذب نفسه .
واختلفوا في شهادة الأعمى فقال مالك و احمد تصح فيما طريقه السماع كالنسب
والموت والملك المطاق والوقف والعتق وسائر العقود كالنكاح والبيع والصالح والأجارة
والأقرار ونحوه وسواء تحملها اعمى او بصيراً ثم عمى .
وقال ابو حنيفة لا تقبل شهادته اصلاً .
وقال الشافعي تقبل في ثلاثة اشياء ما طريقه الأستفاضة والترجمة والضبطة
ولا تقبل شهادته في الضبطة حتى يتعلق بأنسان يسمع اقراره ثم لا يتركه من يده
حتى يؤدي الشهادة عليه ولا تقبل فيما عدا ذلك .
واتفقوا على ان شهادة العبيد لا تصح على الإطلاق الا احمد فإنه صححها فيما عدا
الحدود والقصاص على المشهور من مذهبه .
واختلف مانعوا شهادة العبيد فيما تحمله من الشهادة حال رفقهم ثم ادوه بعد عتقهم
هل يقبل فقال ابو حنيفة والشافعي تقبل شهادتهم بعد زوال المانع سواء كانوا
شهدوا به في حال رفقهم فردت شهادتهم به او لم يشهدوا به حتى عتقوا .
وقال مالك ان شهدوا به في حال رفقهم فردت شهادتهم لم تقبل شهادتهم بعد عتقهم
وان لم يشهدوا به الا بعد العتق قبلت شهادتهم .

وكذلك اختلافهم فيما شهد به الكافر قبل اسلامه والصبي قبل بلوغه فان الحكم فيه عند كل منهم ما ذكرناه في مسألة العبيد .

واختلفوا في شهادة الأخرس فقال ابو حنيفة واحمد لا تصح وان كانت له اشارة تفهم وقال مالك تصح اذا كانت له اشارة تفهم .

واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من قال تقبل اذا كانت له اشارة تفهم .

ومنهم من قال لا تقبل وهو الذي نصره الشيخ ابو اسحاق .

واختلفوا في شهادة الأستفاضة فقال ابو حنيفة تجوز شهادة الأستفاضة في خمسة اشياء في النكاح والدخول والنسب والموت وولاية القضاء .

وعن اصحاب الشافعي خلاف فمنهم من قال يجوز في النسب والمك والموت .

وقال الأصطخري منهم يجوز في الملك المطلق والوقف والنكاح والعق والنسب والموت والولاء وقال احمد تصح في هذه الأشياء السبعة .

واختلفوا هل تجوز الشهادة بالأملك من جهة ثبوت اليد .

فقال ابو حنيفة واحمد يجوز . وقال مالك يشهد باليد خاصة دون الملك في المدة

اليسيرة فان كانت المدة طويلة كعشر سنين فما فوقها قطع له بالملك اذا كان

المدعى حاضرا حال تصرفه فيها وحوزه لها الا ان يكون المدعى قرابته او يخاف من سلطان ان عارضه .

واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من قال كقول ابى حنيفة واحمد وهو الأصطخري .

ومنهم من قال يشهد في التصرف الطويل المدة بالملك وفي التصرف في المدة

القصيرة باليد وهو المروزي .

واختلفوا هل تقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض . فقال ابو حنيفة تقبل .

وقال مالك والشافعي لا تقبل . وعن احمد روايتان كالمذهبين .

واختلفوا في شهادة اهل الذمة على المسلمين في الوصية خاصة في السفر اذا لم يوجد غيرهم .
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا تجوز .

وقال احمد تجوز بهذه الشروط ويحلفان بالله مع شهادتهما انهما ما خانانا ولا بدلا
ولا كتبا ولا غيرا وانها وصية الرجل .

واتفقوا على انه لا يصح الحكم بالشاهد واليمين فيما عدا الأموال وحقوقها .
ثم اختلفوا في الأموال وحقوقها هل يصح الحكم فيها بالشاهد واليمين ام لا .
فقال مالك والشافعي واحمد يجوز . وقال ابو حنيفة لا يجوز .

واختلفوا في المتاق هل يقبل فيه شهادة واحد ويمين المعتق ام لا .

فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد لا يجوز . .

وعن احمد روايتان احدهما كمنهههم والأخرى يجوز ان يحلف المتق مع شاهده
ويحكم له بذلك .

واختلفوا فيما اذا حكم الحاكم بالشاهد واليمين ثم رجع الشاهد .

فقال الشافعي يغرم الشاهد نصف المال . وقال مالك واحمد يغرم الشاهد جميع المال .

واختلفوا هل تقبل شهادة المدعو على عدوه فقال ابو حنيفة تقبل اذا لم تكن
العداوة بينهما تخرج الى الفسق .

وقال مالك والشافعي واحمد لا تقبل على الإطلاق .

واختلفوا هل تقبل شهادة الوالد اولده والولد اولده .

فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا تقبل شهادة الوالدين الموالدين ولا الموالودين

لآبائهم الذكور والأنثى بعدوا او قربوا من الطرفين .

وعن احمد ثلاث روايات احدها كمنهه الجماعة والأخرى يجوز شهادة الابن

لأبيه ولا يجوز شهادة الأب لابنه . والرواية الثالثة يجوز شهادة كل واحد

منهما لصاحبه فيما لا يجز اليه نفماً في الغالب وشبهه فأما شهادة كل واحد منهما
على صاحبه فقبولة عند الكل الاماروي عن الشافعي في احد قوليه انها لا تقبل شهادة
الولد على والده في الحدود والقصاص . قال الوزير واري ذلك لانهما في الميراث .
واختلفوا هل تقبل شهادة الأخ لأخيه والصديق لصديقه .

فأجازه ابو حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك لا تقبل شهادة الأخ المتقطع
الى اخيه والصديق الملائف .

واختلفوا في شهادة احد الزوجين على الآخر . فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا تقبل .
وقال الشافعي تقبل .

واختلفوا في شهادة اهل الأهواء والبدع . فقال ابو حنيفة والشافعي تقبل شهادتهم
اذا كانوا مجتنبين الكذب الا الخطابية من الرافضة فانهم يصدقون من يخافه
عندهم ان له على فلان كذا فيشهدون بذلك .

وقال مالك واحمد لا تقبل شهادتهم على الأطلاق .

واختلفوا في شهادة من شرب النبيذ متأولاً . فقال ابو حنيفة والشافعي تقبل .
وقال مالك لا تقبل . وعن احمد روايتان كالمذهبين .

واختلفوا في شهادة ولد الزنا . فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد تقبل في جميع الأشياء
وقال مالك لا تقبل في الزنا وتقبل فيما عداه .

واختلفوا هل تقبل شهادة بدوي على قروي اذا كان البدوي عدلاً .

فقال ابو حنيفة والشافعي تقبل في كل شي .

وقال مالك يجوز في الجراح والقتل خاصة ولا تقبل فيما عدا ذلك من المحترق
التي يمكن التوقف فيها بأشهاد الحاضرين الا ان يكون تحملها في البادية .

وقال احمد لا تقبل على الأطلاق .

واختلفوا في ثبوت الشهادة على الشهادة . فقال مالك واحمد في احدي الروايتين تقبل في كل شيء من الاحكام من حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين والقصاص والحدود . وعن احمد رواية اخرى تقبل في حقوق الآدميين ولا تقبل في حقوق الله تعالى . وقال ابو حنيفة لا يجوز في المقربات سواء كانت لله تعالى او لآدمي وتقبل في ما عدا ذلك . وقال الشافعي تقبل في حقوق الآدميين قولاً واحداً وهل تقبل في حقوق الله تعالى كحد الزنا والسرقه وشرب الخمر عنه قولان اظهرهما انها تقبل .

واختلفوا في شهود الفرع هل يجوز ان يكون فيهم نساء . فقال ابو حنيفة يجوز وقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز . واختلفوا في عدد شهود الفرع . فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجزي فيه شهادة اثنين كل واحد منهما على شاهد من شاهدي الأصل . والشافعي قولان احدهما مثل هذا والثاني يحتاج ان يكونوا اربعة فيكون على كل شاهد من شهود الأصل شاهدان .

واتفقوا على انه لا يجوز شهادة شهود الفرع مع وجود شهود الأصل الا ان يكون ثم عذر يمنع شهود الأصل من مرض او غيبة تقصر في مسافتها الصلاة . وعن احمد رواية اخرى لا تقبل شهود الفرع الا بعد موت شهود الأصل . واختلفوا فيما اذا شهد شاهدان بما لا ثم رجعا بعد الحكم به . فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم واحمد عليهما الفرع . وقال الشافعي في الجديد لاشئ عليهما .

واتفقوا على انه لا ينقض الحكم الذي كان شهيداً به . واتفقوا على انه اذا رجع الشهود عن المشهود به قبل الحكم فانه لا يحكم بشهادتهم . واختلفوا فيما اذا حكم بشهادة فاسقين ثم عام بعد ذلك .

فقال ابو حنيفة لا ينقض حكمه وعن الشافعي قولان احدهما ينقض حكمه والثاني لا ينقض حكمه . وقال مالك واحمد ينقض حكمه .

واختلفوا في عقوبة شاهد الزور . فقال ابو حنيفة لا تعزير عليه بل يوقف في قومه ويقال لهم انه شاهد زور . وقال مالك والشافعي واحمد يعزرو ويوقف في قومه ويعرفون انه شاهد زور . وزاد مالك بأن قال يشهر في الجوامع والأسواق والمجامع قال الوزير والذي اخن ان ابا حنيفة انما اسقط عنه التعزير لأن الذي اتاه اعظام من ان يكون عقوبته التعزير .

واختلفوا فيما اذا قال لا بيعة لي وكل بيعة اقيمها زور ثم اقام البيعة .

فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي تقبل . وقال احمد لا تقبل .

واتفقوا على ان البيعة على من ادعى واليمين على من انكر .

واتفقوا على انه لا يحلف المدعي عليه اذا قال المدعي لي بيعة حاضرة .

واختلفوا في بيعة الخارج هل هي اولى من بيعة صاحب اليد ام لا .

فقال ابو حنيفة واحمد في احدي الروايتين بيعة الخارج اولى .

وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الأخرى بيعة صاحب اليد اولى .

واختلفوا في بيعة الخارج هل هي مقدمة على بيعة صاحب اليد في الأشياء كلها

على الإطلاق ام في امر مخصوص فقال ابو حنيفة بيعة الخارج اولى من بيعة

صاحب اليد في الملك المطلق . فأما ما يكون مضافاً الى سبب لا يتكرر كالنسيج

في الثياب التي لا تنسج الا مرة واحدة والنساج الذي لا يتكرر فبيعة صاحب اليد

حيث ان اولى من بيعة الخارج . او ان يكونا ارخا وصاحب اليد اسبق تاريخاً

فأنه يكون اولى . وعن احمد روايتان احدهما ان بيعة الخارج مقدمة على الإطلاق

في هذا كله والأخرى كذهب إلى حنيفة .

وقال مالك والشافعي بينة صاحب اليد مقدمة على الأطلاق .

واختلفوا فيما اذا تعارضت بينتان الا ان احدهما اشهر عدالة فهل ترجح .

فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا ترجح باشهار العدالة .

وقال مالك ترجح بذلك .

واختلفوا فيما اذا ادعى رجلان داراً في يد انسان وتعارضت البيئتان .

فقال ابو حنيفة لا تسقطان ويقسم الشئ بينهما . وقال مالك يتحالفان ويقسمان

وان حلف احدهما ونكل الآخر قضى للمحالف دون الناكل .

وان نكلا جميماً فر وايتان عنه احدهما يوقف حتى يتضح والأخرى يتسم بينهما .

وقال احمد في احدي الروايتين يسقطان معاً والرواية الأخرى عنه كذهب ابى حنيفة .

وعن الشافعي قولان احدهما يسقطان معاً كما لو لم يكن بينة والثاني يستعملان .

وفي كيفية الأستعمال ثلاثة احوال احدهما القسمة والثاني القرعة والثالث الوقف .

واختلفوا فيما اذا ادعى رجلان شيئاً في يد ثالث ولا بينة او احد منهما فأقر به

لواحد منهما لا يعينه فذهب ابى حنيفة ان اصطالحا على اخذه فهو لهما وان لم يصطالحا

ولم يعين احدهما يحلف كل واحد منهما على اليقين انه ليس لهذا فأذا حلف لهما

فلا شيء لهما . فان نكل عن اليمين لأحدهما اخذه المنكول عن اليمين له وان نكل

لها اخذاً ذلك وقيمته منه .

وقال الشافعي ومالك يوقف الأمر حتى ينكشف المستحق او يصطالحا .

وقال احمد يقرع بينهما فن خرجت قرعته حلف واستحقه .

واختلفوا في رجل ادعى تزويج امرأة تزويجاً صحيحاً .

فقال ابو حنيفة ومالك تسمع دعواه من غير ذكر شروط الصحة .

وقال الشافعي واحمد لا يسمع الحاكم دعواه حتى يذكر الشروط التي تفتقر صحة النكاح

اليها وهو ان يقول تزوجتها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها ان كانت ثيبا .
واختلفوا فيما اذا نكل المدعى عليه عن اليمين فقال ابو حنيفة واحمد لا ترد اليمين
على المدعى ويقضى بالنكول . وقال مالك ترد اليمين على المدعى ويقضى على
المدعى عليه بنكوله فيما يثبت بشاهد ويمين وشاهد وامرأتين .

وقال الشافعي ترد اليمين على المدعى ويقضى على المدعى عليه بنكوله في جميع الاشياء .
واختلفوا في تفليل اليمين بالزمان والمكان فقال مالك والشافعي يفاظ .
وقال ابو حنيفة لا يفاظ . وعن احمد روايتان كالذهبين .

واختلفوا فيما اذا ادعى نفسان عبدا كبيرا فأقرانه لأحدهما .
فقال ابو حنيفة لا يقبل اقراره اذا كان مدعيه اثنتين فان كان مدعيه واحداً قبل
اقراره له . وقال الشافعي يقبل اقراره في الحالين . ومذهب مالك واحمد لا يقبل اقراره
لو احدهنهما اذا كانا اثنتين فان كان المدعى واحداً فعلى روايتين عنه .

واختلفوا فيما اذا شهد شاهدان على رجل انه اعتق عبده فأنكر العبد .
فقال ابو حنيفة متى انكر العبد لم تصح الشهادة على السيد .
وقال مالك والشافعي واحمد يحكم بعتقه .

واختلفوا فيما اذا اختلف الزوجان في قماش البيت .
فقال ابو حنيفة ما يصلح للرجال فهو له وما يصلح للنساء فهو لها وما يصلح
لها فإنه يكون للرجل في الحياة وفي الموت للباقي منهما . وفرق بين الشهادة والحكم .
وقال مالك ما اختص بأنه يصلح لواحد منهما فهو له دون الآخر وما يصلح
لكل واحد منهما فهو للرجل . وقال الشافعي يكون بينهما في عموم الأحوال .
وقال احمد كل ما اختص صلاحه بأحدهما كان له نحر السيف للرجل والخنخال
للرأة وما أنصرف صلاحه لهما فهو لهما في الحياة وبمد الوفاة ولا يفرق بين ان

تكون ايديهما عليه من طريق المشاهدة او من طريق الحكم .
واختلفوا فيمن كان له على رجل دين ففجعه اياه وقدر له على مال فهل له ان يأخذ
منه مقدار دينه بغير اذنه فقال ابو حنيفة له ان يأخذ ذلك من جنس ماله .
وقال مالك في احدي الروايتين عنه وهي رواية ابن وهب وابن نافع ان لم يكن
على غريمه غير دينه فله ان يستوفي حقه بغير اذنه . وان كان عليه دين غير دينه
استوفى بقدر حصته في المفاوضة ورد ما فضل .

وعن مالك رواية اخرى وهي رواية ابن القاسم واشهب وهي مذهب احمد
وهي انه لا يأخذ بغير اذنه سواء كان باذلاً لما عليه او مانعاً . وسواء كان له
على حقه بيعة او لم يكن . وسواء كان الذي اخذه قيم المتلفات كالأثمان فوجد
من جنسها او من غير جنسها .

وقال الشافعي له ان يأخذ ذلك بغير اذنه على الأطلاق .
واتفقوا على انه اذا قال الشاهدان مات فلان وهذا ابنه لا نعلم له وارثا غيره
وكذلك اذا قال لا نعلم له في هذه البلدة وارثا غيره انه يرثه .

﴿ باب العتق ﴾

واتفقوا على ان العتق من القرب المندوب اليها .
واختلفوا فيما اذا عتق شقصاً له في مملوك وكان موسراً .
فقال مالك والشافعي واحمد يمتق عليه ويضمن حصته صاحبه وان كان معسراً
عتق نصيبه فقط . وقال ابو حنيفة يمتق حصته فقط واشريكه الخيار بين ان
يتمتق نصيبه وبين ان يستسمى العبد او يضمن شريكه . هذا اذا كان المعتق موسراً
فان كان المعتق معسراً فله الخيار بين العتق والسماية وليس له التضمين .

واختلفوا فيما اذا كان العبد بين ثلاثة او واحد نصفه ولا آخر ثلثه ولا آخر سدسه
فأعتق صاحب النصف والسدس ملكيهما معا في زمان واحد او وكلا وكيفا
فأعتق ملكهما مما ولم نجد الى الآن عن ابي حنيفة نصا فيها .
وقال مالك الضمان بينهما على قدر حصتهما .

وقال الشافعي واحمد يسري العتق الي نصيب شريكهما وعليهما الضمان بينهما بالسوية .
وعن مالك نحوه والمشهور عنه الأول .

واختلفوا فيما اذا اعتق عبده في مرضه ولا مال له غيره ولم تجز الورثة جميع العتق
فقال ابو حنيفة يعتق من كل واحد ثلثه ويستسمي في الباقي .

وقال مالك والشافعي واحمد يعتق الثلث بالقرعة .

واختلفوا فيما اذا اعتق عبدا من عبده لا بعينه .

فقال ابو حنيفة والشافعي يخرج ايهم شاء .

وقال مالك واحمد يخرج احدهم بالقرعة .

واختلفوا فيما اذا اعتق عبده في مرض موته ولا مال له غيره وعليه دين يستفرقه
فقال ابو حنيفة يستسمى العبد في قيمته فإذا اداها صار حرا .

وقال مالك والشافعي واحمد لا ينفذ العتق .

واختلفوا فيما اذا قال لعبده وهو اكبر منه سنا هذا ابني .

فقال ابو حنيفة يعتق ولا يثبت نسبه .

وقال مالك والشافعي واحمد لا يعتق بذلك .

واختلفوا فيما اذا قال لعبده انت لله ونوى العتق . فقال ابو حنيفة لا يعتق .

وقال مالك والشافعي واحمد يعتق .



﴿ باب التلبيس ﴾

واختلفوا في المدبر هل يجوز بيعه والمدبر هو الذي يقول له سيده انت حر بعد موتي او عن دبر مني . فقال ابو حنيفة لا يجوز بيعه اذا كان التدبير مطلقا .
وان كان مقيدا بشروط من سفر بعينه او مرض بعينه فبيعه جائز .
وقال مالك لا يجوز بيعه في حال الحياة ويجوز بعد الموت ان كان على السيد دين بعد الموت . وان لم يكن عليه دين وكان يخرج من الثلث عتق جميعه .
وان لم يحتمله الثلث عتق ما يحتمله ولا فرق عنده بين المطلق والمقيد .
وقال الشافعي يجوز بيعه على الأطلاق سواء كان مقيدا او مطلقا .
وعن احمد روايتان احدهما كذهب الشافعي والأخرى يجوز بشرط ان يكون على الميت دين واختارها الخري .
واختلفوا في ولد المدبرة فقال ابو حنيفة حكمه حكم امه الا انه يفرق بين المقيد والمطلق كما وصفت من قبل .

وقال مالك واحمد كذلك الا انها لا يفرق عندهما بين مطلق التدبير ومقيده .
وللشافعي قولان احدهما كذهب مالك واحمد والثاني لا يبيعه ولا يكون مدبرا .

﴿ باب الكتابة ﴾

واتفقوا على ان كتابة العبد الذي له كسب مستحبة مندوب اليها وقد بلغ احمد بها في زواية عنه الى وجوبها اذا دعي العبد سيده اليها على قدر قيمته او اكثر .
وصفة الكتابة ان يكتب المولى عبده على مال معين يسمى فيه العبد ويؤديه اليه .
واختلفوا في كتابة العبد الذي لا كسب له فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك لا يكرهه .

وعن احمد روايتان احدهما بكره والثاني كذهبيهما .
فأما كتابة الأمة التي هي غير مكتسبة فمكروهة اجماعا .
واختلفوا فيما اذا كاتب عبده كتابة حالة فقال ابو حنيفة ومالك هي صهيحة .
وقال الشافعي واحمد لا تصح حالة ولا تجوز الا منجمة واقله نجهان .
واختلفوا فيما اذا امتنع المكاتب من الوفاء وبيده مال يفي بما عليه .
فقال ابو حنيفة ان كان له مال فيجبر على الأداء وان لم يكن له مال لم يجبر على
الأكتساب حينئذ . وقال الشافعي واحمد لا يجبر ويكون للسيد الفسخ .
واختلفوا في الأيتاء في الكتابة فقال الشافعي واحمد هو واجب لقوله تعالى (وآتوهم
من مال الله الذي آتاكم) وقال ابو حنيفة ومالك هو مستحب .
واختلف موجباه هل هو مقدر فأوجبها الشافعي من غير تقدير .
واختلف اصحابه في تقديره فقال بعضهم ما اختاره مولاه .
وقال بعضهم يقدره الحاكم باجتهاده كالمثمة .
وقال احمد هو مقدر وهو ان يحط السيد عن عبده مالا يوازن ربع الكتابة او بمطيه
مما قبضه ربه .
واختلفوا في بيع رقبة المكاتب فقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز الا ان مالكا
قال يجوز بيع مال الكتابة وهو الدين المؤجل بشئ حال ان كان عينا بمرض
وان كان عرضا فبعين . وعن الشافعي قولان الجديد منهما انه لا يجوز ولا يكون
البيع فسحوا لكتابته بل بحريه المشتري على ذلك فيقوم فيه مقام السيد الأول .
واتفقوا على انه اذا قال كاتبك على الف درهم او نحوها فإنه متى اداها عتق
ولم يفتقر الى ان يقول فأذا ادبت اليّ فأنت حر او ينوي العتق .
الا الشافعي فإنه قال لا بد من ذلك .

واختلفوا في مكانة الذي عبده الذي اسلم في يده .

فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز .

وعن الشافعي قولان احدهما لا يجوز والثاني كمنهيبهم .

واختلفوا فيما اذا كانت امته وشرط وطئها في عقد الكتابة .

فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز . وقال احمد يجوز ذكره الحرقي .

(باب حكم امهات الاولاد)

واتفقوا على انه لا تباع امهات الاولاد .

واختلفوا في ام ولد المالك هل يجوز ان يبيها المالك . فقال الشافعي يجوز .

وقال احمد لا يجوز له بيع ام ولده ويستقر لها حكم الاستيلاء بعقده .

وقال مالك لا يجوز له بيعها اذا كان مستظفرا على الكسب قادرا على اداء الكتابة

فان كان عاجزا باعها ويستبقى الولد .

واختلفوا فيما اذا سلمت ام ولد الذي فقال ابو حنيفة يقضى عليها بالسعاية فاذا دت عتقت

واختلفت الرواية عن مالك فروي عنه تمتق عليه وروي عنه تباع عليه .

وقال الشافعي بحال بينه وبينها من خير عتق ولا سعاية ولا بيع .

وعن احمد روايتان احدهما كذهب الشافعي والاخرى كذهب ابى حنيفة .

واختلفوا فيما اذا تزوج امه غيره واولدها ثم ملكها .

فقال مالك والشافعي واحمد لا تصير ام ولد ويجوز له بيعها ولا تمتق بموته .

وقال ابو حنيفة تصير ام ولد .

واختلفوا فيما اذا ابتاعها وهي حامل منه . فقال الشافعي واحمد لا تصير ام ولده

ويجوز له بيعها ولا تمتق بموته .

وقال مالك في احدى الروايتين تصير ام ولد والأخرى كمنهبتها .
وقال ابو حنيفة هي ام ولد على اصله .
واختلفوا فيما اذا استولد جارية ابنه فقال ابو حنيفة ومالك واحمد تصير ام ولد .
وعن الشافعي قولان احدهما انها لا تصير ام ولد .
واختلفوا فيما يلزم الوالد من ذلك لابنه . فقال ابو حنيفة ومالك يضمن قيمتها خاصة .
وقال الشافعي يضمن قيمتها ومهرها واما قيمة الولد ففيه قولان .
وقال احمد لا يلزمه قيمتها ولا قيمة ولدها ولا مهرها .
واختلفوا في اجارة السيد ام ولده فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد له ذلك .
وقال مالك لا يجوز له ذلك .
واختلفوا فيما اذا قتلت ام الولد سيدها عمدا او خطأ واختار الأولياء المال .
فقال ابو حنيفة ان كان عمدا فيقتص منها وان كان خطأ فلا شيء عليها .
وقال مالك ان قتله عمدا فلادية وتصير رقيقة للمورثة فان شاءوا قتلوها وان شاءوا
استحيوها وكانت عبدة لهم فان استحيوها جادت مائة وحبت عاما .
وقال الشافعي عليها الدية . وعن احمد روايتان احدهما يجب عليها اقل الأمرين
من قيمتها او الدية . والأخرى عليها قيمة نفسها واختارها الخرقى .
فهذا فيما نراه مقنع ان شاء الله تعالى من جميع مسائل الفقه على كونه ربما كان فيه
ما يندر وقوعه ايضا الا انه قد يمكن ذواللب ان يفرع منه مسائل آخر على
انه ليس من شرط الفقيه المجتهد ان يكون عالما بكل مسألة انتهى اليها تفريع
التأخرين فان في هذا الكتاب الذي ذكرناه من هذه المسائل الكثيرة التداول
ما قدر وينا فيه المذهب عن الواحد منهم والأثنين والثلاثة ولم يكن الرابع فيها قول
فبما علمناه الى الآن وانتهى البناء لم يتقصه ذلك من درجة اجتهاده الا ان علم ذلك فضل .

وهذا الفقه الذي جملناه ههنا جله مبثوث في كتابنا هذا لأن الفقهاء انما اخذوا
 جل الفقه من الأحاديث الصحاح وأكثر قياسهم على الأصول الثابتة بها .
 وانما جملناه ليسهل تناوله ويقرب حفظه ولأقتضاء الحديث الذي ذكرناه له وهو
 قوله ﷺ من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين والله تعالى محمود على ما وفق من
 ذلك ونسأله جل اسمه نعمنا والمسلمين اجمعين .

فأما تفسير باقى الحديث الذى خرجنا فى تفسيره الى ههنا وهو قوله ﷺ من يرد
 الله به خيرا يفقهه فى الدين فإنه قال ﷺ فيه بمد ذلك (انما انا قاسم والله يعطى)
 يعنى ان المال لله والعباد لله تعالى وانا قاسم بأذن الله تعالى فالله تعالى يعطى وانا
 اقسامه الى بين عباده بأذنه ، وقوله والله يعطى اى تفرد الله بالنعمة على عباده .

وقوله ﷺ ان تزال هذه الأمة قائمة قائمة قد يكون خبراً فيه معنى الحال
 فيكون المبنى انها لا تزال قائمة على امر الله لا يضرها من خالفها اى ما دامت
 قائمة على امر الله لا يضرها من خالفها فإذا ماتت عن ذلك ضررها من خالفها .
 وفيه وجه آخر ان الله تعالى يجمي اجماع هذه الأمة عن ان تزل عن امر الله
 ولم يضرها من خالفها حتى يأتى امر الله ولا تسمى امة الا الذين يمتد بأجماعهم ،
 والمفهوم من هذا ان السلامة فى مواطن الأختلاف بين الأئمة فى التمسك بما اجتمعوا
 عليه ومن روى عطفة او عصابة اراد بعض الأئمة .

نجز الكتاب والحمد لله حق حمده . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
 (هنا فى النسخة المصرية مانصه) كتبه العبد الفقير الى الله تعالى الراجي عفو ربه المعترف
 بذنبه محمد بن حسام الحلوى عفا الله عنه وعن والديه وعن دعائه بالتوبة والمغفرة وللجميع المسلمين
 آمين بمدينة قلعة المسلمين المحروسة ببقاء مولانا مالكيها فى ثالث شهر شوال المبارك سنة اثنين
 وسبعين وسبعماية من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام احسن الله انتضاها
 والحمد لله رب العالمين +

